الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
ـ قسنطينة ـ
الرقم التسلسلي...../.....

كلية : الشريعة والإقتصاد
قسم : الفقه وأصوله
تخصص : فقه مالكي

مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي

فقه العبادات ـ نموذجا ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :
مراد بوقزاطة

إشراف الدكتور :
محمد مزياني

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب :	الصفة :	الرتبة :	الجامعة الأصلية :
د/ سمير فرقاني	رئيسا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ
د/ محمد مزياني	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ
د/ حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ
د/ نورالدين ميساوي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ

السنة الجامعية : 2014م-2015 م /1435هـ-1436هـ

الإهداء

إلى والِدَيَّ الكريمين – حفظهما الله – .....

إلى إخوتي وأخواتي .....

إلى رفيقة دربي وابنتي ندى .....

إلى كل من علمني حرفاً .....

إلى مشرفي الشيخ : الدكتور محمد مزياني .....

إلى جميع الأسرة الجامعية .....

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان :

بعد الله تبارك وتعالى على فضلِه وكرمِه ومَنِّه :

أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأسرة الجامعية بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،

أساتذة وإداريين ، وأخص بالذكر شيخي ومشرفي الدكتور : محمد مزياني الذي

تعلمت منه التواضع والأدب والصبر قبل أن أنال منه التوجيه والمتابعة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

الحمد للهِ ربِّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمِّ التَّسليم ، على سيِّدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين ، وصحابته الغُرِّ الميامين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنَّ المذهب المالكي وكغيره من المذاهب الفقهية المعتمدة ، قد كُتِبَ له الظهور ، و الانتشار، و الذيوع ، في بقاع شَتَّ من العالم الإسلامي، على يد تلامذة الإمام مالك ، الذين أخذوا عنه مباشرةً ، ثمَّ على يد من جاء بعدهم من أئمة المذهب ، ووصل مذهبه إلى الأندلس في حياته .

وإذا كان فقهاء المالكية جميعا ملتفين ومجتمعين حول أصول فقه إمامهم ، فإنهم ونظراً لاختلاف الأماكن والجهات التي استقروا فيها ، وعملوا على نشر المذهب في أوساطها ، ونظراً أيضا لتباين ظروف تلك الجهات ، والبيئات التي ترسَّخت فيها جذور مذهبهم ، ونما وترعرع ، حتى استوى على سوقه اجتهاداتهم ، فاختلفت مراتبهم ، وتباينت آراؤهم ، في كثير من فروع وجزئيات ومفردات المذهب.

ويُعَدُّ الإمام أبو بكر ابن العربي –رحمه الله تعالى– من مشاهير وأعلام المالكية خاصة ، وهو رأس المالكية في عصره ، ومن مشاهير علماء الفقه الإسلامي ، الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية القَيِّمةِ عامةً .

بل رأى بعض العلماء : أن ابن العربي قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، و أن ما وافق فيه المالكية ، إنما وافقهم عن دليل ، لا عن تقليد ، خاصةً وأنه غالباً ما يُذْكَر رأي المالكية في مسألة من مسائل

الفقه الإسلامي ، إلاَّ ويُذكَرْ في مقَابِلها رأي ابن العربي ، ولذا رأيتُ من الحاجة أن أُرَكِّزَ بحثي هذا في معرفة مسائل فقه العبادات ، التي كان فيها لابن العربي رأي مُخَالِف للمالكية ،لعلي أتمكن من الوقوف على حقيقة منهجه الفقهي ، وأسباب مخالفته ، فكان هذا الموضوع ، والذي يحمل عنوان : **مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي ، فقه العبادات – نموذجا –** .

التعريف بالموضوع:

يتبيَّن موضوع البحث من خلال العنوان ، فهو يقتصر على مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي .

وحصرت هذه المسائل في فقه العبادات ، والتي تضمنتها كتب ابن العربي الثلاث وهي :

أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

مصطلحات البحث:

للبحث مصطلحان هامان هُمَا : المُخَالَفَةُ ، وَ المَشْهُورْ .

التعريف اللغوي:

المُخَالَفَةُ: المُضَادَّة ، وقد خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وخِلاَفاً ، وفي المثل إنما أنت خلاف الضبع إذا رأت الراكب هربت منه ، ورجلٌ مُخَالِفٌ لا يَكَادُ يُوفِي[1].

المَشْهُورْ: مُشْتَقٌ مِنَ الشُهْرَةِ ، والشُهْرَةُ في لسانِ العرب : ظُهور الشيء في شناعةٍ ، حتى يُشَهِّرَهُ النَّاس ، ومن ثَمَّ فإنَّ المشهور ما كان واضحاً بَيِّناً ذائِعاً في النَّاس[2] .

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب،ط2/2005 م–1426هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر،دار الكتب العلمية (5/ 499).

[2] – الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط8 / 1426هـ ، 2005 م ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، دار الرسالة ، (1 / 421) .

التعريف الاصطلاحي :

المخالفة أو الخلاف : هو علم يُعرف به كيفية إيراد الحُجَجِ الشرعية ، ودَفْعِ الشُبَهِ ، وقوادحِ الأدلـــة الخِلافية ، بإيراد البراهين القطعية [1].

كما أن الخلاف في الفقه : يعني تغاير أنظار الفقهاء ، في مسألة من المسائل الفقهية ، وهذا الخلاف قد يكون داخل مذهب واحد ، كأن يختلف المالكية فيما بينهم ، في مسألة ليس فيها نص واضح بَيِّن للإمام مالك – رحمه الله – فيسمى نازلاً ، وقد يكون الخلاف بين فقهاء الأمصار ، قي مسألة فقهية لعدم وجود نص من الشارع ، قطعي الثبوت ، والدلالة ، فيسمى عالياً .

المشهور: في اصطلاح المذهب اختلف في تعريفه على ثلاثة أوجه :

– القول الأول :

المشهور ما قوي دليله ، من غير اعتبار كثرة القائلين ، وهذا المعنى شَهَّرَهُ الونشريسي[2] في المعيار.[3]

---

[1] : **علي الجرجاني : معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، دار الفـــضيلة – القـــاهرة – (1/ 89) ، محمد قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء : ط1/ 1405هـــ –1985م ، دار النفائس –بيروت –لبنان أحمد بن محمد الفيومي : المصباح المنير في غريب شرح الوجيز : المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، (1/ 179) .**

[2] : **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني : وُلِدَ سنة 834هـــ (1430م) ، من علماء الجزائر الأعـــلام وفقهائها في القرن التاسع الهجري ، ألَّف المعيار في اثني عشر مجلداً فأوعى ، وله تعليق على ابن الحاجـــب الفرعـــي ، وكتاب القواعد في الفقه وغيرها ، توفي في صفر سنة 914هـــ ، (1508م) ، محمد مخلوف :شجرة النور الزكية ط1/ 1424هـــ –2002م ، خرَّجه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية – بيروت – (1 / 396) ، خير الدين الزركلي : الأعلام ، ط15/ 2002م / دار العلم للملايين – بيروت – (1/269) .**

[3] : **أبو العباس الونشريسي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ط /1401هـــ–1981م ، خرجه جماعة من الفقهاء ، إشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية – الرباط – (12/ 73) .**

– ولكن الحق يعرف بدليله لا بقائله ، قال ابن عبد البر[1] : (لا يُرَجَّحُ القولُ لفضلِ قَائِلِـــهِ ، وإنمـــا يُرَجَّح بدلالةِ الدليلِ عليه) .

–القول الثاني :

المشهور قول ابن القاسم في المدونة ، وإليه مال شيوخ الأندلس ، و المغرب ، ومن هؤلاء :

الباجي[2] ، وابن أبي زيد[3] ، واستأنسوا في ذلك باعتبارين اثنين :

أولهما: اعتبار ذاتي ، يرجع إلى شخصية عبد الرحمان ابن القاسم[4] .

ثانيهما : اعتبار موضوعي ، يرجع إلى المدونة ، التي تُعَدُّ المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ.

ومراعاة لهذين الاعتبارين ، قرر مالكية الأندلس ، و إفريقية ، أنَّ الرُوَّاةَ إذا اختلفوا عن مالك ،

---

[1] : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري : شيخ علماء الأندلس مولده سنة : 368هـ ، ألَّـف في الموطـأ كتـاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والإستذكار بمذهب علماء الأمصار ، كما له الاستيعاب في أسماء الـصحابة والكافي في الفقه ، وكتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي ، توفي سنة : 463هـ (1070م) ، شـجرة النـور الزكية (1 /176 ، ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور ط2/ 1426هـ ، 2005م ، دار التراث– القاهرة –(2 / 295) .

[2] : هو أبو الوليد ابن سعد بن أيوب بن وارث الباجي : رحل إلى بغداد والشام يدرس الفقه ويسمع الحديث وحـاز الرياسة بالأندلس ، فسمع منه خلق ، له تآليف مشهورة منها :" الاستيفاء في شـرح الموطـأ"،"المنتقـى في شـرح الموطأ"،"السراج في عمد الحِجَاجْ " ، "مسائل الخلاف " ، توفي بالمَرِّية سنة 474هـ ، ودفن بالرباط ، شجرة النـور الزكية : (1 ، 178) .وفيات الأعيان : (2 / 408) ، الديباج المذهب (1 / 330) .

[3] : عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي : إمام المالكية في وقته ، لخّص المذهب ولَّم نشره وذبَّ عنه ، تفقـه بفقهاء بلده ، من مؤلفاته الرسالة ، والنوادر والزيادات ، والذب عن مذهب مالك ، توفي سنة 386 هـ وقيل سنة 389 هـ،شجرة النور الزكية (1 /226) ،سير أعلام النبلاء (17/ 10) .

[4] : أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري : أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سـنة روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ، أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسـحنون ، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ ، شجرة النور الزكية (1/ 88) ، الديباج المذهب (1 /400) .

فالقول ما قاله ابن القاسم ، بل إنَّ وُلاَّةَ قُرطبة ، كانوا إذا وَلَّوا فقيهاً منصب القضاءِ ، شَرَطُوا عليه في سِجِلِّه ، أن لا يَشُذَّ عن قول ابن القاسم ما وَجَدَه .

و لم يسلم هذا المنحى في تفسير المشهور من اعتراض المعترضين ، لأن قول ابن القاسم في المدونة ، لا يُمَثِّلُ إلاَّ وجهاً واحداً من وُجُوه المشهور ، ولا يمكن حصر المشهور فيه وحده.[1]

يقول أبو العباس الهلالي[2] : (وقيل : المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة ، ولا يخفى قصور هذا التفسير الأخير للمشهور ، لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة ، وكان مذكورا في غيرها ، وقال فيه الإمام وأصحابه قولاً ، وشَذَّ بعضهم فقال مقابله ، فلا يسمى الأول مشهوراً ، ولا أَظُنُّ أحداً ينفي عنه اسم الشهور، ولعل قائله ، قصد التعريف بالأخص على مذهب من جَوَّزَهُ ، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، و لم يقصره عليه)2 .

ولكن مالكية الأندلس أدركوا أن الحق لم يكن دائماً حليف ابن القاسم ، رغم اصطلاحهم على أن قوله في المدونة ، هو المشهور المعتمد في المذهب ، وكان المجتهدون منهم يميلون إلى قوة الدليل

1- **قطب الريسوني :التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ،ط1/1430هـ -2009م ، دار ابن حزم ص 16 .**

2 **-أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السلجماسي الهلالي : أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري عن أبي عبد الله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل له شرح على ديباجة المختصر ، شجرة النور الزكية (1/ 511) .**

فخالفوا ابن القاسم في ثماني عشرة مسألة أوردها القاضي أبو عبد الله المكناسي[1] في كتاب التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام [2].

– القول الثالث :

المشهور ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة ، وإليه مال ابن الحاجب[3] في حاشيته ، وثمرة اختلافهم في المشهور : هل هو ما قوي دليله ؟ أو ما كثر قائله ؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد ، والعلم بالأدلة ، وأقوال العلماء ، وأصول مأخذهم ، فإن هذا له تعيين المشهور ، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نَقْلُ ما في الأمهات ، فليس له ذلك ، ويلزمُهُ اقتفاء ما شَهَّرَهُ أئمة المذهب ، وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة ، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة [4].

وبالجملة فإن أكثر فقهاء المذهب على هذا التعريف ، وهو راجح من وجوه :

– الأول: أن هذا التعريف يوافق المعنى اللغوي لمصطلح المشهور، وذلك أن الحكم إذا قال به أكثر من ثلاثة صار ظاهرا ومشهورا .

---

[1] - هو الفقيه القاضي بمدينة فاس : محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالمكناسي ، كان فقيها قاضيا حسابيا ، تولى القضاء في فاس أكثر من ثلاثين سنة ، من مؤلفاته التنبيه والغعلام في مستفاد القضاة والحكام والمعروف بمجالس القضاة والحكام والتنبيه فيما أفتهه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام ، ابن القاضي المكناسي : جذوة الاقتباس في ذكر من رحل من الأعلام مدينة فاس ، دار المنصور الرباط ، ط / 1973 ، (1/ 244) .

[2] – التعارض بين الراجح والمشهور : ص 16

[3] – أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس : المعروف بابن الحاجب المصري ، مولده سنة : 570هـ وهو أول من أدخل المختصر ببجاية ومنه انتشر بالمغرب ، له المختصر الفرعي ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الظنون ، توفي سنة 646هـ ، شجرة النور الزكية (1 / 241) ، الديباج (2 / 68)

[4] – ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ط1 / 1990 م ، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان – ص 421 .

– **الثاني**: إذا لم يُعَرَّف المشهور على هذا النحو ، كان مرادفاً للراجح .

– **الثالث**: لو كان المشهور ما قوي دليله ، لم يستقم في القول الواحد أن يكون مشهوراً ، باعتبار كثرة قائله ، وراجحاً باعتبار قوة مدركه ، وهذا ثابت عند العلماء ، وملاحظ في بعض الفروع [1].

ولكنني في هذا البحث قصرتُ المشهور : على ما اتفق عليه متأخروا المالكية ، ومن خلال شروح متن خليل .

– **إشكالية البحث**:

ما دام المذهب المالكي قد تميز بكثرة أصوله ، وتعدد أقواله ، فهو يراعي مصالح النَّاس ، وأعرافِهِم المختلفة ، وِفق نُصُوصِ الشريعة ، وأحكامِها العامة ، فقد رُوِي عن الإمام مالك اجتهادات مختلفة في كثيرٍ من المسائل ،كما رُوِيَ هذا الاختلاف عن تلاميذه من بعده ، فاختلفوا في استنباطاتهم اختلافاً كثيراً ، وأُضِيفت أقوالهم التي لم يُعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب ، لأنها مَبْنِيَّةٌ عن أصوله ، ومناهجه ، والتخريج ، والتفريع على تلك الأصول و المناهج ، لكن ابن العربي قد يُخالف المشهور من المذهب المالكي ، ويوافِقُ قولاً للإمام مالك ، أو أحدِ أصحابِهِ ، لذا فإشكالية هذا البحث هي :

– **ماهو الضابط في مخالفة ابن العربي لمشهور المذهب المالكي** ؟ كما يجيب عن التساؤلات التالية:

– ما هي المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب المالكي في فقه العبادات ؟ .

– ما هي الأسباب التي حملته على المخالفة وعدم التقليد ؟ .

---

[1] – **التعارض بين الراجح والمشهور : ص 16** .

- ما مدى التزام ابن العربي بأصول المذهب المالكي ؟ .

- ما هو المنهج الأصولي الذي اتَّبعه في هذه المسائل ؟ وما هو المنهج الأصولي الذي اتَّبَعَهُ المالكية ؟ .

- ما مدى إصابته فيما خالف فيه ؟ .

* **عنوان البحث** :

وبناءً على ما سبق بيانه ، جاء اختياري للبحث ، في عَلَمْ من أعلامِ المذهب المالكي ، الإمام ابـــن العربي ، محاولاً بيان المنهج ، والأسباب التي حملته على مخافة مشهور المذهب في بعض المسائل وهذا وفق بحث وسمته بـــ : " **مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي** – فقه العبادات نموذجا- ".

* **أسباب اختيار الموضوع** :

1- خلو المكتبة الإسلامية من كتاب خاص بعنوان " مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي في فقه العبادات ".

2- مكانة ابن العربي العلمية ، فهو أحد جهابذة المذهب المالكي، وأحد مشاهير علمـــاء الأنـــدلس وفحولهم .

3- إثراء البحث العلمي بتوفير بحث خاص ، يحصر المسائل التي خالف فيها ابن العربي المشهور عنـــد المالكية ، في فقه العبادات ، ووضعه بين أيدي الطلبة ، للتيسير ، والتخفيف عنهم .

*** أهداف البحث:**

من بين أهداف هذا البحث ما يلي :

1- بيان الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي وبيان أسباب مخالفة ابن العربي لمشهور المذهب .

2- معرفة مدى التوافق والاختلاف بين منهجه ومنهج المالكية في استنباط الأحكام .

3- بيان عدم وجود التعصب داخل المذهب ، وأنَّ الحَقَّ أَحَقُّ ما يُتَّبَعْ .

4-التأصيل لبعض المسائل الفقهية ، في باب العبادات ، التي تمس واقع النَّاس المعيش .

5-التعرف على بعض أسباب الخلاف داخل المذهب ، وكذا إبراز المنهج الفقهي لابن العربي.

*** أهمية البحث :**

إن أي دارسٍ لأي واحدٍ من أعلام مذهبٍ من المذاهب الفقهية ، لابُدَّ له أن يكون على معرفةٍ ودِرايةٍ ، بأصول مذهبهِ ، وقواعدهِ ، ومصطلحاتهِ ، وقد تَصَدَّى من ليس له بالعلم ، ولا بالفقه مسكةٌ للفتوى ، بالأقوالِ الشاذةِ ، أو الضعيفةِ ، أو قد يَحْتَجُّ على أن المذهب المالكي ، ذا أصولٍ ومنهجٍ ضعيفين ، أو أنَّ المذهب المالكي قد يترك العمل ببعض الأحاديث ، ويستدل على ذلك بأن ابن العربي ، قد خالف المالكية في مسائل غيرَ قليلةٍ ، ولذلك كانت أهمية الموضوع تتمثل فيما يلي :

1 -كون هذا البحث بِكراً لم يتناول من قبل من هذا الجانب ، وإن كانت هناك دراسات سابقة فإنها قليلة من الناحية الفقهية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فهي لم تكن دراسات استقرائية وتأصيلية لهذه المسائل .

2– البحث في مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي ، يُتِيحُ للدارس الاطلاع على أمهات الكتب والمراجع في الفقه المالكي ، هذا من جهةٍ ، ومن جهة أخرى : التعرف على منهج وأسلوب كل من ابن العربي والمالكية في الاستنباط .

* **الدراسات السابقة** :

إن أي موضوع كما –كما هو معلوم– لا ينطلق من فراغ ، أو يَشُقُّ صاحِبُهُ طريقَهُ ، على غيرِ مثالٍ أو منوالٍ ، ولا شَكَّ أنَّ أيَّ باحثٍ ، يَعْرِفُ مكانةَ ابن العربي العلمية ، في المذهب المالكي على وجه الخصوص ، وفي الفقه الإسلامي على وجه العموم ، لذلك تَوَجَّهَتْ الكثير من كتابات الباحثين نحو تحليلِ منهجهِ ، وطريقةِ ترجيحِه ، إلاَّ أنَّ غالبيةَ هذه البحوث والدراسات كانت حول منهجه في التفسير ، أما الدراسات الفقهية أو الأصولية فهي قليلة ، إذا ما قُورِنت بالدراسات الأخرى ، كما أنَّها لا تحمل نفس عنوان هذا البحث ، وكذا لها منهج غير هذا المنهج ، وأذكر من جملة هذه الدراسات :

1– إختيارات القاضي أبي بكر ابن العربي الفقهية من كتابه أحكام القرآن ، للباحث: أحمد مصطفى سانو ، ماجستير قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، هي رسالة خاصة باختياراته الفقهية ، ومن خلال خطة البحث ، فإن الرسالة لم تتعرض لمنهجه في الاستنباط ، ولا إلى المسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية ، و لم أتحصل على هذه الرسالة كاملة .

2- التفسير الفقهي بين الكياهراسي وابن العربي للباحث : عمار محمد التمام ، إشراف الدكتور إسماعيل يحي رضوان ، أطروحة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- السنة الجامعية 1428-1429هـ/1998-1999م ، اشتمل هذا البحث على أربعة أبواب وخاتمة :

- الباب الأول : عقده الباحث حول دراسة العصر الذي عاش فيه الإمام ابن العربي ، وأثره في حياته وثقافته .

- الباب الثاني : تطرق فيه الباحث إلى المصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في كتابه : أحكام القرآن وقد أشار الباحث في الفصل الرابع من هذا الباب ، إلى مسلك ابن العربي في كيفية استنباط الأحكام الفقهية ، من النصوص القرآنية ، وفي الفصل الخامس أشار إلى مدى استعانة ابن العربي بأصول فقه مذهبه ، وأصول الفقه عامةً ، في تفسيره ، مع الإشارة إلى أنه لم يتوسع فيها توسع الأصوليين ، بل عرض يُصَوِّرُها تصويراً يساعد على فهم الأحكام ، وتوضيحها ، وأما باقي أبواب البحث فكانت دراسة خاصة بالإمام الكيا الهراسي ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ، بين منهجه ، ومنهج الإمام ابن العربي .

وقد استفدت كثيراً من منهجيته ، خاصة الفصل الخامس ، الذي أشار فيه الباحث إلى مدى التزام ابن العربي بأصول مذهبه .

3- اختلاف القاضي ابن العربي عن الإمام الشافعي من خلال كتاب أحكام القرآن للباحث: أحمد فريخان، ماجستير، قسم أصول الفقه – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- واشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي بعنوان : التعريف بالإمام الشافعي والقاضي ابن العربي ، وكتابه أحكام القرآن ، كما اشتمل على فصلين :

– الفصل الأول :اختلاف القاضي ابن العربي عن الإمام الشافعي من حيث دلالة النص .

الفصل الثاني : اختلاف القاضي عن الشافعي من حيث العلة و مقاصد النص .

4– ابن العربي الأشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للباحث : مصطفى إبراهيم المشني ، مطبوعة بدار الجيل ببيروت ، ودار عمان بالأردن –1411هـ– وهي عن منهجه في التفسير ، لكنه خص منهجه في استنباط الأحكام ، في مبحث واحد ، في إثنا عشرة صفحة على وجه الاختصار ، والإيجاز .

5– الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للباحث بلقاسم زقرير، جامعة الحاج لخضر– باتنة – كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الجامعية: 1431/1430ه، 2010/2009م .

واشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين ، وخاتمة.

– الفصل التمهيدي : احتوى على ثلاثة مباحث ، ولكل مبحث مطلبان .

– الفصل الأول : اشتمل على تمهيد ، وست قواعد أصولية ، موزعة على ستة مباحث.

– الفصل الثاني : تضمن تمهيدا ، وأربع قواعد فقهية كلية ، موزعة على أربع مباحث .

– الخاتمة : وهي عبارة على عرض موجز لأهم الملاحظات على اجتهادات الإمام بن العربي .

6– أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي للباحث : نور الدين ميساوي ، أطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الفقه وأصوله ، أجيزت بتاريخ : 2006/7/31م ، واحتوى البحث على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة فصول .

– الفصل التمهيدي بعنوان : القاضي ابن العربي وسيرته.

– الفصل الأول : تضمن مصنفات ابن العربي .

- الفصل الثاني : كان دراسة في كتاب أحكام القرآن لابن العربي وسيرته.

- الفصل الثالث: كان حول اهتمام علماء المالكية بآراء ابن العربي الفقهية.

- الفصل الرابع : جهود ابن العربي في المذهب المالكي .

- الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وقد استفدت من هذه الأطروحة كثيراً ، خاصة في منهج ابن العربي في تأليف كتابه أحكام القرآن .

7- **مع القاضي أبي بكر ابن العربي لسعيد أعراب** : يقع الكتاب في مئتين وثمانية وأربعين صفحة ، صدر عن دار الغرب الإسلامي ، ط/1407هـ-1987م ، جعل الكتاب قسمين :

القسم الأول : كان ترجمة للإمام ابن العربي ، واشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : نشأته وحياته التعليمية ، ورحلته إلى المشرق ، ودواعي رحلته ، كما ذكر شيوخه وتلاميذه .

الفصل الثاني : تحدث فيه عن عودة ابن العربي إلى وطنه إشبيلية ، والوظائف التي تقلدها ، ومحاربته للصليبيين ، وانصرافه عن القضاء ، والتحاقه بقرطبة .

الفصل الثالث : تناول فيه عودة ابن العربي إلى قرطبة ، وتفرغه للتعليم والتأليف ، وذكر تلاميذه الذين أخذوا عنه ، ثم تطرق إلى وفاته .

الفصل الرابع : تناول فيه آثاره .

القسم الثاني : كان تحقيقا مختصرا لكتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة لأبي بكر بن العربي ، وقد استفدت من هذا الكتاب أيضا خاصة في سيرة ابن العربي .

*** المنهج المتبع في البحث :**

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أعتمد على مناهج متعددة ، يُكَمِّلُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وتنحوا منحى واحداً وواضحاً ، فاعتمدت على المنهج الاستقرائي ، إذ حاولت قدر الإمكان أن أتتبع جزئيات الموضوع ، فيما يتعلق بالروايات داخل المذهب ، في المسألة الواحدة ، وكذا فيما يتعلق بالمسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية – في فقه العبادات– من خلال كتب ثلاث :

أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي ، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس .

واعتمدت على المنهج التحليلي ، الذي كان رديف الإستقرائي ، في حل ما كان مجملاً من الأقوال ، وتحليل ما أعتمده كل من ابن العربي ، والمالكية من الأصول والقواعد .

و المنهج المقارن : الذي يعتمد على المقارنة بين الأدلة والمناهج ، ومناقشة رأي ابن العربي والمالكية في كثير من الأحيان ، ورؤية ما مدى صحة رأيه فيما خالف فيه .

ومما تجدر الإشارة إليه في المنهج، هو أنني تناولت في الموضوع المسائل التي خالف فيها ابن العربي المشهور عند المالكية ، لا المسائل التي انفرد بها عن المالكية ، ذلك أنه من الصعب إثبات التَفَرُّد ، فهو يستدعي الاطلاع على جميع آراء المالكية، فقد يخالف ابن العربي المشهور عند المالكية ، وفي المقابل قد يوافق رواية من الروايات داخل المذهب ، كما أنني حصرت مخالفة ابن العربي للمشهور عند المالكية في ثلاثة كتب فقط لابن العربي ، وحصرت المشهور عند المالكية فيما اتَّفَقَ عليهِ المتأخرون .

ترجمت للأعلام ما عدا المشهورين منهم ، كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربع ، كذلك خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، أو في الموطأ ، اكتفيت

بذلك ، و لم اتبعه في بقية المصادر ، وإن لم أجده في الصحيحين ولا في الموطأ ، فإنني ألجأ إلى بقية الكتب ، كالسنن ، و المسانيد ، وغيرها .

عَزَوْتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية على رواية حفص عن عاصم ، ونقلتها من مصحف المدينة المنورة .

وضعت عنواناً لكل مسألة خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب المالكي ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا برأيه ، والأدلة التي اعتمدها ، ثم المناقشة والردود إن وُجدت ، ثُمَّ رأي المالكية في المشهور ، والأدلة التي اعتمدوا عليها ، ثم المناقشة والردود إن وُجِدَت ، وفي الأخير الرأي المختار في المسألة .

أنقل كلام ابن العربي كاملاً في المسألة ، لذا قد يطول النقل أحياناً ، وقد أذكر آراءه المتناقضة في المسألة الواحدة ، خاصة وأنَّ رأيه دوماً يمتاز بالتجدد ، فإذا ما قال في كتاب ما بقول ، فلا غرابة أن تجد له ما يُخَالِفُهُ في كتابٍ آخر من كتبه ، دون أن يشير إلى رأيه الأول ، وقد تجده تَعَرَّضَ للمسألة الواحدة في عِدَّةِ كُتُب ، في كل كتاب يُرَجِّحُ رأياً ، وهنا أعتمد رأيه الذي تَرَجَّحَ لي من خلال الأدلة التي اعتمدها في كل موضع .

* **خطة البحث** :

ما دام البحث في المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي ، مشهور المذهب المالكي ، ولبلوغ ما سطرته من أهداف ، رسمت خطة جعلتها في مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين ، جعلت الفصل الأول منهما للجانب الدراسي ، والفصل الثاني للجانب التطبيقي ثم الخاتمة .

المقدمة : تضمنت التعريف بالموضوع ، ومصطلحات البحث ، وإشكاليته ، وعنوانه ، وأهدافه وأهميته ، والدراسات السابقة ، وأسباب اختيار البحث ، وكذا المنهج المُتَّبَع فيه .

الفصل التمهيدي : الحالة العامة في عصر ابن العربي وسيرته .

تمهيد

المبحث الأول : الحالة العامة في عصر ابن العربي وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الثقافية والفكرية .

المطلب الرابع : الحالة الدينية والعقائدية .

المبحث الثاني : سيرة ابن العربي وآثاره العلمية وفيه مطلبان .

المطلب الأول : سيرة ابن العربي .

المطلب الثاني : آثاره العلمية .

الفصل الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي ومنهجه في تأليف الكتب الثلاث : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

المبحث الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي .

المبحث الثاني : منهج ابن العربي في تأليف الكتب الثلاث .

المطلب الأول : منهج ابن العربي في تأليف كتابه : أحكام القرآن .

المطلب الثاني : منهج ابن العربي في تـــأليف كتابـــه : عارضـــة الأحـــوذي شـــرح صـــحيح الترمذي .

البحث الثالث : منهج ابن العربي في تأليف كتابه : القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

المطلب الأول : منهجه مع أبواب الموطأ .

المطلب الثاني : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح .

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لمسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب العبادات.

واشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الطهارة .

المطلب الأول : حكم إزالة النجاسة .

المطلب الثاني : حكم الاستياك في الوضوء .

المطلب الثالث : الترتيب في أفعال الوضوء .

المطلب الرابع : الموالاة في الوضوء .

المطلب الخامس : انتقاض الوضوء من مس الذكر .

المبحث الثاني : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصلاة .

المطلب الأول : آخر وقت المغرب .

المطلب الثاني : الصلاة قبل الجمعة .

المطلب الثالث : ستر العورة في الصلاة .

المطلب الرابع : التوجيه والاستعاذة في الصلاة .

المطلب الخامس : قراءة المأموم للفاتحة مع الإمام .

المطلب السادس : تأمين الإمام .

المطلب السابع : الجهر بالقنوت .

المطلب الثامن : التسليم في الصلاة .

المطلب التاسع : رفع اليدين في الصلاة .

المطلب العاشر : صلاة المفترض خلف المتنفل .

المبحث الثالث : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الزكاة .

المطلب الأول : زكاة الحلي .

المطلب الثاني : زكاة الخضر .

المطلب الثالث : إعطاء الزكاة للزوجين .

المطلب الرابع : وقت وجوب زكاة الفطر .

المطلب الخامس : اختصاص زكاة الفطر بالغني .

المطلب السادس : زكاة الزوجة عن نفسها .

المبحث الرابع : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصوم .

المطلب الأول : تجديد النية كل ليلة .

المطلب الثاني : الإفطار في رمضان لمن عزم السفر .

المطلب الثالث : إذا صام في المصر ثم سافر وأفطر .

المطلب الرابع : جواز القبلة والمباشرة للصائم .

المطلب الخامس : عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

المبحث الخامس : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الحج .

المطلب الأول : الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

المطلب الثاني : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج لهذا البحث ، و الأسباب التي حملت ابن العربي على مخالفة مشهور المذهب المالكي ، وأهم التوصيات .

الفصل التمهيدي : الحالة العامة في عصر ابن العربي وسيرته .

تمهيد :

إنَّ أثر العصر في تكوين العالم وتوجيهه أمر لا يمكن إنكاره ، فابن العربي قد عاصر في بلاد الأندلس ثلاث دول ، وهي : ملوك الطوائف ، المرابطون ، الموحدون ، وقد عُرِفَ عصر الطوائف بالاضطرابات وعدم الاستقرار ، تحكمه دويلات هدفها الإستيلاء على المناصب بكل الطرق ، وقد كان هذا من بين الأسباب التي حملت والد ابن العربي باصطحابه والخروج به من الأندلس ، فلقي في سفره من لقي ، وأخذ عمن أخذ ، ولا شك أنَّ ابن العربي يتأثر كغيره بهذا ، وتتبلور شخصيته في خضم أحداثه ، فكان من المهم أن نذكر الحياة العامة في عصره ، وأثرها في تكوينه ومنهجه ، وقد قسمت هذا الفصل التمهيدي إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: الحالة العامة في عصر ابن العربي .

المبحث الثاني: سيرة ابن العربي وآثاره العلمية .

المبحث الثالث: مصادر ابن العربي من كتب الفقه المالكي.

المبحث الرابع: منهج ابن العربي في تأليف كتبه : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

المبحث الأول: الحالة العامة في عصر ابن العربي .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

أدى الفتح العربي لبلاد الأندلس إلى تغير شامل في المجتمع الإسباني، وذابت الفوارق بين الطبقات في المجتمع الجديد ، وانقسم المجتمع إلى العرب وهم الذين ساهموا في الفتوح ، أو هاجروا إلى إسبانيا واستقروا فيها ، والبربر هم أهل المغرب الذين ساهموا في الفتوح[1].

وفي أواخر عصر الولاة انتشرت الفوضى في الأندلس ، وعاشت البلاد في فتن وحروب ، وعمّ القحط وعظم البلاء ، واشتد البؤس والشقاء ، وازداد الأمر حرجا في الوقت الذي تدهورت فيه الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية ، وكانت دولة الخلافة منصرفة تماما عما يحدث في الأندلس[2]

ظهرت العصبية القبلية بين العرب في الأندلس ، بين الشاميين ، والبلديين (وهم عرب الحجاز) ، وبين البربر والعرب ، بل بين العرب أنفسهم ، من يمنية ومضرية وأصبح بعض المسلمين يستعين بالفرنجة ، على إخوانهم في الدين ، ورأى الفرنجة تغلب المسلمين على بلاد الأندلس ، فهالهم هذا الأمر ، وعملوا على مناوأتهم ، وإخراجهم من البلاد [3].

ولما اشتدَّت هجمات الفونسو السادس على المدن الأندلسية ،وكان يفرض عليها المغارم الباهضة فإذا عجزت مدينة عن الدفع هاجمها وحاصرها ، حتى يشتد الجوع ويعم البلاء ، ويزداد في طلب المال حتىَّ أرهق المدن الأندلسية وأذلها ، ولما أيقن ضعف المسلمين الشديد ، اتجه إلى سياسة الاستيلاء

---

[1] –عصام الدين عبد الرؤوف الفقي : تاريخ المغرب والأندلس ط/1984م ، دار نهضة الشرق مصر، ص44.

[2] –نفس المرجع : ص 61 .

[3] –حسن إبراهيم حسن:تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ط/14 :1416هـ/1996م، (1/ 255) .

على المدن رافضا الجزية ، فاستولى على طليطلة ، ثم هاجم قرطبة وسرقسطة، وبدأت الحصون تتساقط[1].

وبدخول عبد الرحمان الداخل[2]، جدد ما طمس لهم بالمشرق ، من معالم الخلافة ، وآثارها ، واستلحم الثوار عليه ، على كثرتهم في النواحي ، وقطع دعوة آل العباس من منابر الأندلس ، وسد المذاهب منهم دونها ، فغلب أهلها على أمرهم ، وتناول الملك من أيديهم بقوة شكيمة ، وأرهف أهلها بالطاعة السلطانية ، وبدأ فدون الدواوين ، وفرض الأعطية ، وجنّد الأجناد ، ورفع العماد ، و لم يلبث أن دانت له بلاد الأندلس[3] .

في سنة 400 هـ ، بدأت الفرقة والانقسام في الأندلس ، وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف ، وانزوى الأمراء والرؤساء من البربر ، والعرب ، والموالي بالجهات ، واقتسموا خطتها ، وتغلب بعض على بعض ، واستقل أخيرا بأمرها منهم ملوك ، استفحل أمرهم ، وعظم شأنهم ، وأقاموا على ذلك برهة من الزمان ، حتى ظهر أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني[4] .

---

[1] –تاريخ المغرب والأندلس ص 255.

[2] –عبد الرحمان بن معاوية بن هشام : المشهور بالداخل ولد سنة 113هـ ، كان الإسلام عزيزا منيعا في دولته ، فرّ من مصر ودخل المغرب سنة 137هـ ، لم يتلقب بالخلافة لا هو ، ولا أكثر ذريته ، إنما كان يُقال له الأمير فلان ، عُرِفَ بجديته وعمله ، وسع في المساجد وأكثر الإنفاق عليها ، توفي سنة 172هـ (سير أعلام النبلاء) (8 /244).

[3] –أحمد بن محمد المقري التلمساني : نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، ط2/ 1415هـ – 1995م ، تحقيق مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (1/ 331) .

[4] – يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري الملثم ، يعرف أيضا بأمير المرابطين ، ولد سنة (410هـ) ، استولى على البلاد من تلمسان إلى طرف الدنيا الغربي ، فطلع بطلا شجاعا شهما عادلا مهيبا ، كثرت جيوشه وخافته الملوك، وهو أول من سمي بأمير المسلمين ، توفي سنة 500هـ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ط1/ 1985م ، تحقيق بشار عود معروف ومرحي هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة – بيروت:(252/19) ، شذرات الذهب (427/5).

كما استفحل ملكه ، وتعلقت آمال الأندلس بإعانته[1]، ذلك أن ملوك الطوائف يئسوا من توحيد كلمتهم ، كما يئسوا من قوتهم ، ورأوا في المرابطين قوتهم المنشودة ، لما عرف عنهم من محبتهم للجهاد ، والغزو في سبيل الله ، كما أنهم كانوا غير بعيدين عنهم ، فوافق ابن تاشفين بدافع الحماس الديني ، والأطماع السياسية أيضا[2] .

وقد كان والد ابن العربي وزيرا عند بني عباد ، وهم أشهر ملوك أهل الطوائف ، فهم ملوك اشبيلية ، وغرب الأندلس[3].

*** دولة المرابطين : (448/541هـ)-(1056/1147م).**

زحفت جيوش المسلمين نحو إشبيلية ، ثم إلى بطليوس في غرب الأندلس ، بغية لقاء العدو ، وعند الزلاقة ، دارت معركة فاصلة بين الإسلام والنصرانية (479هـ-1086م) ، وفي بداية هذه المعركة فر الكثير من الأندلسيين ، ولكن يوسف حمل على العدو حملة شديدة ، فولوا مدبرين لا يلوون على شيء[4].

سيطر المرابطون على كل بلدان الوادي الكبير ، وقواعد مملكة اشبيلية ، ولكن المعتمد بن عباد أَعَدَّ العُدَّةَ لمقاومتهم ومنعهم من دخول اشبيلية ، ولكنه عجز عن ذلك وانهارت قُواته ، واقتحم المرابطون اشبيلية في رجب (484هـ-1091م) ، وخرج ابن عباد لمقاومتهم ، وظل يقاتل أمام

---

[1] – نفح الطيب : (1/ 438-439).

[2] –تاريخ المغرب والأندلس(255- 256) .

[3] – نفح الطيب: (1 /438) .

[4] – تاريخ المغرب والأندلس : ص258.

قصره ، ويدافع عن بلاده حتى تمكن منه المرابطون ،فأسروه هو وآله ، وقتلوا أربعة من أولاده ، وأما هو فتوفي في أسره[1].

ذاعت شهرة يوسف بن تاشفين ، وفرح الأندلسيون بمقدمه ، وحكم البلاد بالعدل ، وأسقط كل ملوك الطوائف ، لأنهم بلغوا درجة من الضعف ، والتخاذل ، وأمن الأندلسيون في ظل حكم المرابطين ، على أموالهم وأنفسهم [2].

ولكن المرابطين لجئوا إلى استشارة الفقهاء ، في كل أمور السياسة والحكم ، الأمر الذي أضعف أداة الحكم ، لأن رجال الدين في الغالب ليسوا أهل سياسة ، وأدى ذلك بمرور الزمن إلى سخط الرعية على حكومة المرابطين ، ثم انغمس المرابطون في الترف والنعم ، فضعف أمرهم وجدد النصارى هجماتهم في الأندلس ، ولما رأى الأندلسيون حكامهم المرابطين لا يتحركون لإنقاذهم من هجمات النصارى ، طردوهم من بلادهم ، وعادت الأندلس إلى سيرتها الأولى في عهد ملوك الطوائف ، ونشأت في الأندلس مدن متنقلة عن بعضها ، تخضع للنصارى ، ويحارب بعضها بعضا[3]

---

[1] – المرجع السابق : ص259.

[2] – نفس المرجع : ص259.

[3] –تاريخ المغرب والأندلس : ص 260.

*** دولة الموحدين: (668/526هـ)-(1269/1130م).**

استغل محمد بن تومرت [1] هذه الأوضاع للنيل من المرابطين ، والدعاية لحكمه رافعا شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ادعى المهدية ، وقال بأنه هو المهدي الذي وعد الرسول –صلى الله عليه وسلم- بخروجه في آخر الزمان ، وصرح بذلك حين مبايعته إماما للموحدين سنة (515هـ)[2].

خشي علي بن يوسف ، أمير المرابطين على ملكه من المهدي وحركته ، وعول على قمع هذه الحركة في مهدها ، و لم يزل يوالي هذه الحروب على أصحاب المهدي من كم جانب ، حتى سئمت جنوده الحرب ، وداخلهم الذعر والرعب ، وكان المهدي مريضا ، فأوصى أن يخلفه عبد المؤمن، وتوفي سنة (522هـ) ، وخلفه عبد المؤمن بن علي [3]، وتوفي أيضا أمير المرابطين علي بن يوسف سنة (537هـ) ، وازدادت قوة الموحدين ، وعظم شأنهم[4].

ثم زحف الجيش الموحدي إلى الأندلس سنة (541هـ-1146م) ، واستولى على الجزيرة الخضراء ، وطرد المرابطين منها ، وواصلوا زحفهم في أراضي الأندلس ، حتى ضموا إلى حوزتهم

---

[1] –أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي ، المدعي أنه علوي حسني ، وانه الإمام المعصوم المهدي ، أخذ عن الكيا الهراسي ، وأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الطرطوشي ، ، له فصاحة في العربية ، والبربرية ، توفي سنة (522هـ)، سير أعلام النبلاء(19 / 539) ، شذرات الذهب(117/6).

[2] – علي محمد الصلابي : صفحات من التاريخ الإسلامي ، دولة الموحدين ، ط1998/3، دار البيان عمان ص37، محمد بن إبراهيم الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،ط1966/2م ، تحقيق محمد ماضو ، المكتبة العتيقة (11 /1) .

[3] –عبد المؤمن بن علي : أبو محمد الكومي ، ولد سنة (487هـ) ، تولى الخلافة بعد وفاة المهدي سنة (524هـ) ثم بويع البيعة العامة ، ودعي أمير المؤمنين سنة (526 هـ) ، استولى على إشبيلية ، وقرطبة ، وغرناطة ، والجزائر ، والمهدية ، وطرابلس ، توفي سنة (558هـ) ، سير أعلام النبلاء : (366/20) ، شذرات الذهب:(6 / 305).

[4] – تاريخ المغرب والأندلس : ص267.

معظم بلدان غرب الأندلس ، وتوجوا انتصاراتهم بتصفية قواعد المريدين بالاستيلاء على إشبيلية ودخل أهلها في طاعة الموحدين ، ولكن سرعان ما لمس الأهالي تعنت حكام الموحدين ، وظلمهم فثاروا عليهم ، وطرد أهل اشبيلية الموحدين من بلدهم[1] .

المطلب الثاني : الحالة الإقتصادية والإجتماعية .

من نتائج الفتوحات الإسلامية للأندلس ، أن تحسنت الأوضاع الإقتصادية بها ، فقد أُعيد توزيع الأراضي الزراعية بين العرب ، والبربر ، والإسبان ، أما العرب فقد تركوا الأرض في يد الإسبان يزرعونها ، ويُؤدون خَراجها ، الذي حُدِّدَ بنسبة المحصول ، وجَودة الأرض ، وبُعْدَهُ أو قُرْبَهُ من مصادر المياه[2] .

ثم خضع أهل صقلية للأنظمة الإسلامية المتعارف عليها في إفريقية ، وازدهرت أحوالهم الاقتصادية على الرغم من كثرة الحروب ، وتغيرت الأحوال الاجتماعية باختفاء العنصر البيزنطي ، صاحب السيادة على الجزيرة ، وتحرر العبيد بدخولهم في الإسلام ، وظهرت عناصر جديدة في المجتمع ، مع العرب والبربر والفرس والخراسانيين [3].

أما في عهد المرابطين (541/448هـ)- (1147/1056م) ، فكان من خصائص هذه الدولة أنهم أقاموا نظاما اقتصاديا ، منبثقا من التعاليم الإسلامية ، وكانت العدالة الاقتصادية، من أهم الأمور التي يطلبها المسلمون ، إذ أنهم لقوا في عهد بني عباد وغيره من ملوك الطوائف عنتا شاقا ، فقد أثقلت الضرائب ، والمكوس كاهلهم ، وصودرت منهم الأموال ، والأملاك ، لِتُصْرَفَ في أمور

---

[1] – **المرجع السابق : ص268.**

[2] – **تاريخ المغرب والأندلس : ص44 – 45 .**

[3] – **نفس المرجع : ص129 .**

الترف ، واللهو ، وجاء المرابطون فرفعوا هذا الظلم ، والتزموا بالنظام الضريبي للفقه الإسلامي ، مثل الزكاة ، والأعشار ، وأخماس الغنائم[1].

لكن بوفاة أمير المرابطين علي بن يوسف سنة (537هـ) ، ازدادت قوة الموحدين ، وعظم شأنهم وتتابعت ثوراتهم ضد المرابطين ، فساءت الأحوال ببلاد المغرب ، وتدهور الوضع الاقتصادي وكسدت التجارة ، وانحطت الزراعة ، فانتشرت المجاعات ، وارتفعت الأسعار ، وتدهور الوضع السياسي والحالة الاقتصادية في الأندلس[2].

*** المطلب الثالث : الحالة الثقافية والفكرية .**

أدى الفتح العربي إلى انتشار اللغة العربية ، والإسلام ، وظهور الحضارة الإسلامية في الأندلس تدريجيا ، وكانت إسبانيا قبل الفتح ، تعيش في ظلام وجهل ، ولكن الإسلام أضاء بنوره هذه البلاد وأدى إلى ظهور العلم ، والثقافة ، وانتشار الحضارة الإسلامية [3].

كما أدى اندماج عناصر السكان في الأندلس ، من عرب ، وبربر ، وأسبان ، إلى ظهور لغة مشتركة ، يتحدثون بها جميعا ، على مختلف فئاتهم ، وهذه اللغة مزيج من اللغة العربية والأسبانية وكان القضاة في الأندلس ، يناقشون الناس بهذه اللغة التي كانت معروفة لديهم ، وسميت هذه اللغة بالرومانسية [4] .

ازدهرت الحياة الأدبية في الأندلس ، وظهرت الموشحات ، نتيجة انتشار اللغتين : العربية ، والإسبانية بين الأندلسيين ، وقد أخذ المشرق هذا الفن من الأندلس ، وتلتزم الموشحات بنظام القوافي

---

[1] – نفح الطيب : (1 / 462) .

[2] –تاريخ المغرب والأندلس : ص266.

[3] –نفس المرجع .

[4] – المرجع السابق : ص243.

الموحدة في القصيدة العربية ، وتشتمل على قوافي متعددة ، ولم تكن وحدتها البيت الشعري إنما المقطوعة الشعرية ، وقد تأثر الشعر الأوربي الشعبي بالموشحات ، والأزجال الأندلسية، ويعرف بالشعر البروفنسي ، الذي كان ينشده المغنون ، المتجولون في غرب أوربا.[1]

وتنافس الأمراء بتزيين بلاطهم بالعلماء ، وكان الفلاح ، أو الصانع ، يروي الشعر ، ويقرأ فروع العلم ، ويجلس في المسجد للدراسة ، فكانت قرطبة أكثر بلاد الأندلس كتبا ، وأشد الناس اعتناء بخزائن الكتب ، صار ذلك عندهم من آلات التعين ، والرياسة ، حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة ، يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب ، وينتخب فيها ، ليس إلا أن يقال : فلان عنده خزانة كتب ، والكتاب الفلاني ليس هو عند أحد غيره ، والكتاب الذي بخط فلان ، قد حصله وظفر به[2] .

وتجدر الإشارة إلى شيخ جليل ، عاصر هذه الدولة ، وهو ابن حزم [3]، فقد تنقل في بلاد الأندلس التي انقسمت إلى دويلات ، ينشر علمه ، وآراءه على الناس ، حتى نزل بأشبيلية ، ويحكمها المعضد بن عباد ، وقد استنكر آراءه ، وأمر بإحراق كتبه ، وذلك بتحريض من الفقهاء الذين استنكروا مهاجمة ابن حزم للإمام مالك ، والأئمة الأربعة ، وخروجه بفقه لا صلة له بفقه الأئمة الأربعة [4].

---

[1] – المرجع السابق (243 / 247) .

[2] – نفس المرجع : ص227 ، نفح الطيب : (1/ 463) .

[3] – هو العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، الظاهري ، ولد سنة (384هـ–994م) بقرطبة ، كان من أسرة لها شأن في الوزارة ، لكنه رأى العزة في العلم ، فكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب واللغة والمنطق والشعر، من أشهر مؤلفاته : الخصال الجامعة ، المحلى ، الإحكام في أصول الأحكام ، مات مشردا عن بلده سنة (456هـ–1066م). شذرات الذهب : (4/ 240) أبو زهرة : ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي القاهرة، ط4، 2004م، ص 25.

[4] – تاريخ المغرب والأندلس : ص229.

***المطلب الرابع : الحالة الدينية والعقائدية.**

انتشرت المذاهب الفقهية في البلاد الإسلامية ، كل فيما يناسبه من مذهب ، وقد انتشر المذهب الحنفي في العراق ، لأنه عراقي ، و لم ينتشر في الأندلس ، لأنه مذهب الدولة العباسية المعادية ، ولأن مالك نفسه كان يعارض سياسة العباسيين ، ونقل عن الإمام مالك ارتياحه إلى سياسة هشام ، وورعه ، وتقواه ، وتطبيق أحكام الإسلام بأمانة ، ودقة .[1]

ويبدو –والله أعلم– أن أول المذاهب الفقهية دخولا إلى الأندلس والمغرب ، هو مذهب الإمام الأوزاعي[2] ، وفي هذا يقول المقري التلمساني[3] : " واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي ، وأهل الشام منذ أول الفتح"[4].

وأما القاضي عياض[5] ، فقد أشار إلى وجود المذهب الحنفي حيث قال :"وأما إفريقية (أي تونس) وما وراءها ،أي (الجزائر، والمغرب ، والأندلس) ، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين "[6].

---

[1] – نفس المرجع : ص80.

[2] – عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة 88 هـ ، إمام في الفقه والحديث والزهد ، عرض عليه القضاء بالشام فامتنع ، من كتبه السنن في الفقه ، المسائل ، توفي سنة 157 هـ ، سير أعلام النبلاء (7 / 107) ، شذرات الذهب (2 / 256) .

[3] – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري نسبة لقرية الحافظ الأثري ، التلمساني المولد ، نزيل فاس ثم القاهرة تولى الخطابة والإمامة بجامع القرويين سنة 1022هـ ، توفي بمصر سنة 1041 هـ ، شجرة النور الزكية (1/ 434) .

[4] – نفح الطيب :(3 / 230) .

[5] – أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل عياض :العالم الجليل القدر ، أخذ عن والده ، وابن العربي ، وابن بشكوال وغيرهم توفي سنة 575 هـ .

[6] –القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك ، طبعة المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط – تقديم محمد بن تاويت الطنجي :(1 / 25) .

كما أن الحجازيين قد حملوا مذهب مالك معهم إلى الأندلس ، وكان من بينهم فقهاء حملوا أفكار هذا المذهب إلى أهل الأندلس ، وسافر طلاب العلم إلى المدينة المنورة ، وتتلمذوا على أيدي هذا العالم الجليل ، وعادوا إلى الأندلس فقهاء ، ينشرون هذا المذهب بين الناس [1].

ولم يزل المذهب المالكي يفشو ، إلى أن جاء سحنون[2]، فغلب في أيامه ، وفض حلق المخالفين ، واستقر المذهب بعده في أصحابه ، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا [3].

وحَلَّ مذهب مالك في الأندلس محل مذهب الأوزاعي ، ويبدوا أن التمسك بمذهب مالك ، بلغ درجة استحال معها في بعض الأحيان إلى نوع من التعصب الممقوت ، وهو ما صوره ابن حزم الظاهري في قوله : " قد وصل أهل الأندلس في تقليد مالك ، حتى يعرضوا كلامه تعالى ، وكلام رسوله على مذهب إمامهم ، فإن وافقوه قبلوهما ، وإلا طرحوهما ، وأخذوا بقول صاحبهم ، مع أنه غير معصوم ، ولا نعلم بعد الكفر بالله سبحانه – عز وجل – معصية أعظم من هذا"[4].

ولعل انتشار المذهب المالكي بالأندلس ، وغيرها من الأقطار يرجع إلى الأسباب التالية :

1- شخصية صاحب المذهب نفسه ، لما عرف عنه من تمسكه بالسنة ، ومحاربة البدعة ، وتشبثه التام بآثار الصحابة ، والتابعين ، ومعاداته أهل الأهواء والباطل ، قال ابن مهدي : " إذا رأيت الحجازي

---

[1] – نفح الطيب :(3 / 230) .

[2] –هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، أصله من مصر، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كانت رحلته للمشرق سنة 188هـ ، ولد في رمضان سنة 160 هـ ، توفي في رجب سنة 240 هـ ، وقبره بالقيروان، محمد مخلوف : .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط1: 2003م- 1424هـ ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- (1 / 103) .

[3] –ترتيب المدارك :(1 / 26) .

[4] – المرجع السابق : (1/ 26) .

2- يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف " [1].

وقال سفيان بن عيينة : سأل رجل مالكا فقال : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ طه/ الآية 5 .

كيف استوى يا أبا عبد الله ؟ فسكت مالك مَلِيًّا حتىَّ عَلاَهُ الرحضاء ، وما وجدنا مالِكًا وجد من شيءٍ وَجَدَهُ من مقالته ، وجعل النَّاسُ ينظرون ما يأمر به ، ثم سرى عنه فقال :" الاستواء منه معلوم والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، وإني لأظنك ضالا ، أخرجوه .

فناداه الرجل : يا أبا عبد الله . والله الذي لا إله إلا هو ، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق ، فلم أجد أحدا وفق لما وفقت له [2].

فهو كان عند العلماء ثقة مأمونا ثبتا فقيها ورعا حجة عالما ، وهذه الصفات حببته إلى قلوب المغاربة ، وأكسبته ثقتهم ، لما رجع طلابه يصفون فضله ، وسعة علمه ، واستقامة سيرته ، وجلال قدره ، ولذلك كان طلبة العلم يقطعون إليه آلاف الأميال يسألونه ويأخذون عنه[3] .

كما أن الفقهاء المالكيين الذين تتلمذوا مباشرة ، أو بصفة غير مباشرة على يد الإمام مالك أعطوا النموذج الأخلاقي في الجهاد والتضحية ، مما جعل أهل المغرب والأندلس يعجبون بهم ، وحسبنا أن

---

[1] – ترتيب المدارك : (2 / 36) .

[2] – المرجع السابق : (2 /39) .

[3] – عمر الجيدي : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، منشورات عكاظ ، ص 29 . ترتيب المدارك : (1 / 69) .

هؤلاء كانوا يسمون بالفقهاء المالكيين في إفريقية ، مما جعل مكانتهم تسمو في أعينهم ، فصاروا يميلون إليهم [1].

4 –هناك من يَرُدُّ ذلك إلى موقفِ بعضِ السلاطين ، إذ يذكر بعض المؤرخين أن مالكا سأل بعض الأندلسيين ، عن سيرة ملك الأندلس ، فوصف له سيرته قائلا : " إنه يأكل الشعير ، ويلبس الصوف ويجاهد في سبيل الله . فقال مالك : " يا ليت الله زين حرمنا بمثله" ، فوصل الخبر إلى ملك الأندلس فحمل الناس على مذهبه ، وترك مذهب الأوزاعي [2] .

وقد أشار صاحب المعيار المعرب إلى ذلك حيث قال : " ...وخصوصا بلاد المغرب ، فإن اِتِّبَاعُ أهلها لمذهب مالك – رضي الله عنه – والتزامهم الأخذ بقوله وقول أصحابه ، ومنع ملوكها وأمرائها الناس من الخروج عنه ، أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهاد عليه ، حتى إنه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب ، الخروج من مذهب مالك ، ولا الأخذ بغيره من المذاهب ، وكل ما رام شيئا من ذلك أو جنح إليه ، لقي من الإنكار لعلمه ، والتسفيه لحلمه مالم يكن به قيل ولا استتب معه أمر "[3] .

وأما القاضي عياض فقال : " ...إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعا بالتزام مذهب مالك ، وصير القضاء والفتيا عليه ، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة ، في حياة مالك – رحمه الله تعالى – " [4].

---

[1] – محمد داود أبو العزم : الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية حتى قيام دولة المرابطين ، ط1: 1405هـ– 1985 م ، طبعة مكة ، ص 321 .

[2] – نفح الطيب : (3 / 230) .

[3] – المعيار المعرب : (2 / 169) .

[4] – ترتيب المدارك : (1 / 25).

5- تشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد المغرب ، وهذا الرأي ذهب إليه ابن خلدون ، الذي يرى أن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، و لم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق ، فكانت ظروفهم ملائمة لبيئة الحجاز البدوية ،كما أن أهل المغرب بعيدون عن الصنائع، ولذلك فإن منتهى رحلتهم كانت الحجاز ، التي يسود فيها المذهب المالكي ،وليس العراق الذي كان يعج بأنواع الصناعات ، وأصناف التجارات ، فضلا عن كونه موئلا لمختلف المذاهب .[1]

6- ملائمة المذهب لطبيعة المغاربة ، الذين يتسمون بالميل إلى البساطة ، والبعد عن التعقيد ، والمذهب المالكي عملي ، واقعي أكثر منه نظري ، يأخذ بأعراف الناس ، وعاداتهم [2].

وكان ابن خلدون أول مؤرخ اجتماعي ، فطن إلى كون المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية ملائمة لعقلية المغاربة ، لسهولته وبساطته ، وميلهم إلى البساطة في كل شيء[3].

7- ويعد البعض من الأسباب : مناهضة المذهب المالكي لمذهب الخوارج ، الذي كان قد تسرب إلى المغرب منذ أوائل القرن الثاني الهجري على يد بعض خوارج العراق ، واستشرى فيه ، والخوارج كما نعلم ينكرون حكم الأمويين والعلويين ، وبما أن الأندلس كانت تحكم من قبل الأمويين ، والمغرب كان يساس من طرف الأدارسة العلويين ، لذلك عمل حكام هذين القطرين على ترسيخ مذهب ، مالك لإبطال مذهب الخوارج[4] .

---

[1] – ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمان : المقدمة ، ط/ 1424هـ – 2004م ، دار الفكر بيروت ، ص 1088

[2] – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، ص30.

[3] – المقدمة : ص 245 .

[4] – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي : ص 37 .

*** المبحث الثاني : سيرة ابن العربي وآثاره العلمية .**

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: سيرته من حيث اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، رحلته في طلب العلم ، شيوخه ، تلاميذه ، وفاته .

المطلب الثاني: آثاره العلمية.

*** المطلب الأول** : سيرة ابن العربي.

الفرع الأول : اسمه ونسبه.

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأشبيلي يكنى بأبي بكر[1] ، والمعافري نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ينسب إليه كثير عامتهم بمصر [2].

وأما الاشبيلي : بكسر الألف وسكون الشين المعجمة ، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها،وفي آخرها اللام ن هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من العرب يقال لها إشبيلية ، وهي من أمهات البلدان بالأندلس[3].

وأما الاشبيلي : بكسر الألف وسكون الشين المعجمة ، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها،وفي آخرها اللام ن هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من العرب يقال لها إشبيلية ، وهي من أمهات البلدان بالأندلس[4].

---

[1] – ابن بشكوال : الصلة ط1/–1410هـ–1989م، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، (3 / 856) .

[2] – ابن الأثير الجزري : اللباب في تهذيب الأنساب : مكتبة المثنى بغداد (3 / 229) .

[3] – نفس المصدر :(1 / 61) .

[4] – نفس المصدر :(1 / 61) .

الفرع الثاني : مولده ونشأته .

ولد ابن العربي يوم الخميس 22 شعبان ، سنة : (468هـ) بإشبيلية [1]، قال ابن بشكوال[2] : " وسألته عن مولده فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان ، سنة ثمان وستين وأربعمائة " [3].

وقد شب على حب العلم ، طموحا إلى المعالي ، فحفظ القرآن ، وهو ابن تسع سنين ، ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى أتقن القراءات العشر ، وجمع فنونا من العربية ، وتمرن على الأدب والشعر ، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة[4].

ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره ،حتى قدر الله لدولة بني عباد أن تسقط ،واستولى المرابطون على أشبيلية ، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها ، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد ابن العربي ، فما كان من الوالد إلا أن يترك البلاد مع ولده ، في رحلة علمية سياسية [5].

كما نشأ ابن العربي في بيت جمع بين العلم والرياسة ، فأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي ، وهو الذي رفع عماد بيت آل بن العربي بأشبيلية ، وأناله الشهرة الفائقة ، وأضفى عليه من أبهة الرياسة ، وجاهه العريض[6].

---

[1] – الصلة : (3 / 857).

[2] –سترد ترجمته عند ذكر تلاميذه .

[3] –الصلة : (3 / 857) .

[4] –سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي ط1 (1407هـ–1987م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ص10.

[5] –أبو بكر بن العربي : قانون التأويل ، ط2 /1990م ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان– ص 77 .

[6] – نفح الطيب : ص 10.

وقد كان حريصا على تعليم ولده أبي بكر وتكوينه ، فعنه أخذ تعليمه الأوّلي ، ولكن لكثرة أشغاله اختار له معلمين أكفاء [1].

أما جده لأمه فهو أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني [2]، زاحم المعتضد بن عباد ففتك به ، وقتله بيده[3].

وأما خاله فهو أبو القاسم الحسن الهوزني ،[4] أراد أن يثأر لوالده فاتصل بيوسف بن تاشفين ، وجعل يحرضه على ابن عباد ، حتى أطاح بدولته وأزال ملكه [5].

في ظل هذه الأسرة العريقة ، وتحت عظيم اسمها ، ولد الإمام ابن العربي وترعرع ، فنشأ وهو لا يعرف من جده إلا اسما مشاعا بين الأقطار ، متأثرا بما نزل به من المحن و الأنكال ، فتسلى عن هذا كله بتتلمذه على والده ، فنشأ نشأة علمية ، وأقبل بهمة فتية ، على التفنن في المعارف ، وجمع أطرافها[6].

---

[1] – مع القاضي أبي بكر بن العربي : ص11.

[2] – أبو حفص عمر بن حسن الهوزني ولد سنة (392هـ) ، فهو من رجال السياسة ، عالم أديب ، وفقيه مشاور أندلسي من أهل أشبيلية ، كان زعيما قبل رياسة عباد (المعتضد) ، روى كتاب الترميذي ، وعنه أخذه أهل الغرب ، توفي سنة (460هـ) ، الأعلام :(5 / 44) .

[3] – مع القاضي أبي بكر : ص10.

[4] – سترد ترجمته عند ترجمة شيوخه بمسقط رأيه أشبيلية .

[5] – نفس المرجع : ص12.

[6] – نفس المرجع .

الفرع الثالث : رحلته في طلب العلم .

لقد كان لابن العربي تطواف طويل المدى ، بعيد المنتهى ، والذي كان فيه سفير المغرب إلى المشرق وداعي الوحدة بين الإخوة ، والصليبيون يتآمرون على الإسلام في الشرق والغرب ، وقد سجّل ابن العربي هذه الارتسامات ، في شبه مذكرات وعنونها بـ : " ترتيب الرحلة للترغيب في المِلَّة " ، صوَّر فيها الحياة الفكرية و الإجتماعية بأقطار المشرق العربي ، في القرن الخامس الهجري وذكر أن هذا الكتاب ضاع منه في جملة ما ضاع من كتبه ، ولكن قد أثبت خلاصته في مقدمة كتابه : قانون التأويل[1] .

وكانت بداية رحلته في طلب العلم إلى المشرق .

رحلته إلى المشرق :

بعد سقوط دولة بني عباد ، يئس والد ابن العربي من العيش في هذا الجو الخانق ، فأخذ ابنه وتوجها من أشبيلية إلى مالقة [2]، ومنها إلى غرناطة[3] ، ثم المرية[4] ، وهناك أقام بضعة أيام ، اتصل خلالها ببعض رجال الفكر ، ورأى حركة علمية وأدبية لا بأس بها [5].

---

[1] – **الكتاب موجود ومطبوع عدة طبعات أهمها : دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – ط1/ 1406هـ ، 1986 م ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط2 / 1412هـ– 1990م ، .**

[2] – **مدينة كبيرة بالأندلس ، سورها على شاطئ البحر ، بين الجزيرة الخضراء والمرية ، ولها هذا الاسم إلى اليوم الحموي : معجم البلدان ، دار الفكر – بيروت – تحقيق حسن حبشي ، (5 / 43) .**

[3] – **غرناطة : بفتح أوله وسكون ثانيه ، ثمّ نون وبعدالألف طاء مهملة ، ومعنى غرناطة : رمانة بلسان عجم الأندلس وهي أقدم المدن من أعمال الأندلس ، وأعظمها ، وأحسنها ، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ، وتعرف الآن بنهر حدارة ، معجم البلدان :(4 / 190) .**

[4] – **المرية : بالفتح ثم الكسر وتشديد الباء بنقطتين من تحتها ، وهي مدينة كبيرة من مدن جنوب الأندلس ، لم يتغير اسمها ، معجم البلدان :(5 / 119) .**

[5] – **مع القاضي أبي بكر : ص 12.**

ومن المرية أبحر إلى بجاية[1] ، ثم تابعا سيرهما طورا بالبر وطورا بالبحر، وقد قست عليهما الطبيعة ، واشتدت الأنواء ، ومرا في طريقهما على بونة[2] (عنابة) ، ودخلا تونس ،ثم نزلا المهدية [3]، فلقي بها أبو بكر جملة من فقهاء القيروان ، وسمع عليهم في القراءة والأدب وعلم الكلام [4].

وفي هذا يقول :" ... فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان ، واستنار لي فيها بنوع من البرهان ، واستبرأتها بواضح من الدلالات ، غض النبات والأفنان ، قلت هذا مطلبي ، فأخذت في شيء من أصول الدين ، والمناظرة فيه مع الطالبين ، ولزمت مجالس المتفقهين [5].

ابن العربي بمصر:

كان وصول ابن العربي ووالده إلى القاهرة ، أواخر ربيع الثاني سنة(485هـ) ، ولكن الظروف التي كانت تعيشها مصر في ذلك العهد ، جعلت الفتى يغير نظرته إليها ، ويحول اتجاهه إلى جهة أخرى[6].

---

[1] – بجاية : بالكسر وتخفيف الجيم ألف وياء وهاء مدينة جزائرية على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ، بنيت حدود سنة 754هـ ، معجم البلدان :(1 / 339) .

[2] – بونة : مدينة جزائرية على الساحل الشرقي ، وفيها أشهر المراكز الصناعية بالجزائر ، وهي عنابة الآن ، معجم البلدان ، (1 / 512) .

[3] – المهدية : بالفتح ثمّ السكون ، مدينة على ساحل خليج قابس ، بين سوسة و صفاقص في تونس ، وقد خرج المهدي سنة (300هـ) إلى تونس يرتاد لنفسه موضعا يبني فيه مدينة ، خوفا من خارج يخرج عليه ، وأراد موضعا حصينا حتى ظفر بموضع المهدية ، معجم البلدان :(5 / 230) .

[4] – قانون التأويل : ص 15 .

[5] – نفس المصدر: ص 16 .

[6] – مع القاضي أبي بكر : ص18 .

هذا رغم أن هناك نفر من أهل العلم الذين أخذ عنهم كالقاضي أبو الحسن الخلعي[1] ، أخذ عنه مسائل من علم الكلام ، وتدرب على الجدل ، وناظر الشيعة و القدرية ، يقول في وصف هؤلاء : " ... أمة غلب عليها سوء الاعتقاد ، ونشأت من غير فطم بلين العناد ، واستولى اليأس منهم على ما هم فيه من الفساد ... "[2].

ابن العربي بالقدس :

كان بالقدس مدارس للشافعية والحنفية ، يعقد بها الشيوخ مجالسهم ،ومناظراتهم ، ويشارك فيها العلماء ، ورجال الفكر ، وأرباب المذاهب والنحل ،على اختلاف نزعاتهم ،ومشاربهم ،وفي هذا يقول:" ثم رحلنا إلى الشام وأملنا الأمام ، فدخلنا الأرض المقدسة ، وبلغنا المسجد الأقصى ، فلاح لي بدار المعرفة ، فاستنرت به أَزْيَد من ثلاثة أعوام ، وقلت لأبي : إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك ، فإني لست برائم[3] عن هذه البلدة حتى أعلم علم ما فيها ، وأجعل ذلك دستورا للعلم ، وسُلَّمًا إلى مَرَاقِيها ، فساعدني حين رأى جِدِّي ، وكانت صحبته لي من أسباب جدي .." [4].

كما أنه لقي شيخه العلامة أبا بكر الطرطوشي[5] ، حيث يقول عنه حين لقيه : "ومشيت إلى شيخنا أبي بكر –رحمة الله عليه– وكان ملتزما من المسجد الأقصى –طهره الله– بموضع يقال له الغوير .. فشاهدت هديه ، وسمعت كلامه ، فامتلأت عيني وَأُذُنِيْ منه ، وَأَعْلَمَهُ أبي بِنِيَّتِي فأناب ،

---

[1] – سترد ترجمته عند ذكر شيوخه بمصر .

[2] – قانون التأويل : ص 16 .

[3] – كُل من أَحَبَّ شيئا وأَلِفَهُ فقد رَئِمَهُ.، لسان العرب (17 /1537) .

[4] –قانون التأويل : ص 16 .

[5] – سترد ترجمته عند ذكر شيوخه بالقدس .

وطالعه بعزمي فأجاب ، وانفتح لي به إلى العلم كل باب ، ونفعني الله به في العلم والعمل ، ويَسَّرَ لي على يديه أعظم أمل"[1].

ابن العربي بدمشق :

كان وصول ابن العربي إلى دمشق في الشهور الأولى من سنة (489هـ) ، ودمشق بلد علم وحضارة عمران ، اتخذها السلجقيون عاصمة لهم ، نافسوا فيها بغداد وخراسان ، وقد وصف ابن العربي بعض الجوانب منها فقال : " بلد ليس في البلاد مثلها ، وإليه آوت مريم ، وبها كان آدم ... مدينة بأعلاها ، ومدينة بأسفلها ، تشقها تسعة أنهار ، للقصبة نهر ، وللجامع نهر ، وباقيها للبلد ، تجري الأنهار من تحتها ، كما تجري من فوقها"[2].

ورغم هذا فإن ابن العربي ، وجد الحركة العلمية بها تتشابه والحركة العلمية بالقدس ، وأبو الفتح المقدسي[3] هو صاحب المدرسة هنا وهناك : " ... وأصحابه به متوافرون ، وهم على سبيل الأرض المقدسة سائرون ، وفي مدرجتهم سالكون ، وبتلك الدرجة متمكنون"[4].

وإن فاته أن يأخذ عن المقدسي مباشرة بالقدس،فقد كان له أن يلازمه مدة إقامته به بدمشق ، وروى عنه في الصحاح وغيره ، ويذكر لنا ابن العربي ذلك فيقول : " وانتهينا إلى سماع البخاري بعد تقديم غيره عليه ، وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه "[5].

---

[1] – قانون التأويل : ص 92 .

[2] – مع القاضي أبي بكر : ص 31 .

[3] – سترد ترجمته عند ذكر شيوخه .

[4] – مع القاضي أبي بكر : ص 32 .

[5] – نفس المرجع :ص 32 .

ابن العربي ببغداد :

غادر ابن العربي دمشق متوجها إلى بغداد ، في شعبان سنة (489هـ) ، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي ، وكانت محط رجال العلماء ، يَقْدُمُونَ إليها من أقصى الشرق والغرب ، أسس بها نظام الملك المدرسة التي تنسب إليه ، والمعروفة بـ: (النظامية) ، جَلَبَ إليها من شُيُوخِ العِلْمِ وَحُفَاظَ الحديث ، ما جعلها أكبر جامع في المشرق الإسلامي[1] .

وحضر ابن العربي لِحلَقِ المدرسة النظامية ، وكان أول درس تلقاه من الشيخ أبي محمد الحسين بن علي الطبري الشافعي (ت498هـ) ، وموضوعه إجبار السيد عبده ،وأراد الفتى أن يكون كطالب مستمع حتى لا يتفطن له .

ثم حضر مجلس أبي سعيد يحي بن علي بن حسن الحلواني (ت520هـ) ، ولم يرض هذه المرة ، إلا أن يجلس قريبا من الشيخ يتصدر المجلس ، ويزاحم مناكب العلماء ، وطلب الكلمة كعالم متناظر وقد صَرَّحَ له الشيخ أمام الجمهور مُنَوِّهاً بكفاءته قائلاً : " كذلك والله أعربت عن نفسك ، وَأَبْنْتَ عن مكانِكَ "[2].

ولكن لم ينته الشهر الثالث من دخوله بغداد ، حتى وَلَّى وجهه شطر الحجاز.

---

[1] – **مع القاضي أبي بكر : ص 32 .**

[2] – **نفس المرجع : ص 35 .**

ابن العربي بالحجاز :

كانت رحلته إلى الحجاز أواخر ذي القعدة من سنة (489هـ) ، وكان طرقه إلى الشام ، ولما وصل مكة لاحظ أن الناس يُهْمِلُونَ بعض مناسك الحج ، فَهُمْ يتركون المبيت بمنى يوم التروية ، ويبيتون ليلة عرفة بعرفة [1]، ويصف لنا ذلك فيقول : " مررت من ذات عرق فألقيت الحاج كله بائتا في عرفة ، وليس على فعل ذلك شيء ، ولكنه ترك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولقد خاب تركه "[2].

واتصل ابن العربي بجمهرة كبيرة من شيوخ العلم ، وأهل الفضل ، وفي زيارته لمدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم- كان يقضي جل أوقاته في الروضة الشريفة ، بين القبر والمنبر، و لم تطل إقامة ابن العربي بالحجاز ، وربما كانت المدة التي قضاها بمكة ، أطول منها بالمدينة ، وكانت المهمة التي تنتظره في بغداد مزدوجة ، فعجل ذلك برحيله[3].

في بغداد ثانية :

كانت المدة التي قضاها ابن العربي بالقدس ، في الدرس والتحصيل ، كافية لأن تجعله في مستوى عال ، من الفهم،والمعرفة ، والنضج الفكري، وقد لازم هذه المرة ، رئيس الشافعية أبو بكر الشاشي[4] ، وكانوا من القلائل الذين طبقوا المنهج العلمي في دراستهم للمذاهب الفقهية دون

---

[1] – المرجع السابق : ص 37 ، أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي ، ط3 / 1424هـ – 2003م ، تعليق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – (1 / 197) .

[2] – مع القاضي أبي بكر : ص 37 .

[3] – نفس المرجع .

[4] – سترد ترجمته عند ذكر شيوخه .

تحيز أو تعصب [1].

وقد أثر هذا كثيرا في تكوين شخصية مترجمنا ، يقول في هذا : " سمعته وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة، في مجلس النظر يقول : يقال في اللغة العربية ، لا تقرب كذا ، بفتح الراء ، أي لا تتلبس بالفعل ، وإن كان بضم الراء ، كان معناه لا تدن من الموضع "[2].

وبعد أن نهل ابن العربي من شيوخ بغداد[3] ، وأنهى مهمته العلمية ، أو كاد ، فهناك مهمة أخرى تنتظره مع والده ، فقد ذهبا إلى الخليفة العباسي ، فتلطفا في القول ، وأحسنا في الإبلاغ ، وطلبا من الخليفة أن يعقد للأمير يوسف ابن تاشفين [4]على المغرب والأندلس ، فعقد له[5] .

مغادرته بغداد :

غادر ابن العربي بغداد في طريق عودته إلى وطنه ،في حدود أواخر سنة (493هـ) بعد أن قضى بها مدة عامين كاملين ، ودخل الإسكندرية [6] ، أوائل سنة (492هـ).

وكانت وفاة والده بالإسكندرية بعد سنة من إقامته بها في محرم (493هـ) ، وكأنه بموت والده انطفأ نور ذلك الأمل الذي كان ينشد ، فقد كان رفيقه في الرحلة ، وأنيسه في الغربة ، ولعل ذلك

---

[1] – نفح الطيب ص 38 .

[2] – المرجع السابق ص : 38 .

[3] – كأبي الحسن الصيرفي (ت500هـ) ، وأبي حامد الغزالي،(ت505هـ) ،وأبي بكر الشاشي (ت507هـ) وسترد ترجمتهم عند ذكر شيوخه .

[5] – مقدمة ابن خلدون : (3 / 411) .

[4] – يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري : أمير المسلمين وزعيم دولة المرابطين ، اتسع ملكه حتى شمل المغرب والأندلس ، وعرف بالصلاح والاستقامة ، توفي سنة (500ه) ، الذهبي : سير أعلام النبلاء (19/ 252) ، لبن عماد : شذرات الذهب (412/2) .

[5] – الإسكندرية : هي المدينة العظمى بمصر ، قيل إنَّ الذي بناها هو الإسكندر الأول ، ذو القرنين الرومي ، ويقال إنَّ المعاريج التي بالأسكندرية مثل الدَّرَجِ ، كانت مجالس العلماء ، يجلسون عليها على طبقاتهم ، معجم البلدان : (1 / 183) .

ما جعل ابن العربي يعتزل حياة الناس ، ثم رابط بثغر الإسكندرية ، يخالط النـــاس ويتـــدرب علـــى خشونة العيش ، والصبر على الابتلاء ، والتفرغ للعبادة ، وطهارة النفس ، والتدريس ، والتردد على المكتبات [1] .

عودته إلى أشبيلية وتوليه القضاء :

كانت أشبيلية منذ أن دخل المرابطون الأندلس تحت نفوذ الأمير سير ابن أبي بكر اللمتوني وكـــان ابن العربي يتتبع باهتمام ، وهو في بلاد المشرق ، خطواته الجريئة ، ولا يدع أية فرصة تمـــر دون أن ينوه ببطولاته ، وحتى في موسم الحج ، كان يكيل له من الثناء والإعجاب مما جعل الأنظار تلتفـــت إليه .

ومن الطبيعي أن يرعى الأمير لابن العربي هذا الجميل ، وما إن مرت أيام حتى اختاره للشورى بـــين يديه ، و لم يكن ذلك ليعوقه عن البحث والتأليف ، والتدريس ، والوعظ، ولكن صلته بالسلطان ربما أساءت إلى سمعته [2] .

---

[1] – **مع القاضي أبي بكر : ص 69 .**

[2] – **نفس المرجع : ص 78 .**

- **الفرع الرابع** : شيوخه وتلاميذه .

- **البند الأول** : شيوخه .

مما يُعِيننا على التعرف على شخصية الإمام أبي بكر بن العربي ، ومنهجه في البحث ، والتأليف والنقد ، معرفة شيوخه الذين تتلمذ عليهم ونهل منهم ، فقد كثر شيوخه بكثرة رحلاته ، فذكر منهم صاحب شجرة النور الزكية أربعة عشر شيخا[1] ، و ذكر صاحب سير أعلام النبلاء سبعة عشر شيخا[2] ، وهناك من عدَّدَهُم فبلغ بهم ثمانيةً وتِسعين شيخا [3]، وهناك من بلغ بهم أكثر من ذلك.

ولكن سنقتصر على ترجمة من اجتمع ذكرهم في أغلب المصادر ، التي ترجمت لابن العربي .

شيوخه بمسقط رأسه أشبيلية :

– **والده أبو محمد عبد الله بن العربي** : فقد تلقى تعليمه الأول على يد أبيه ، ولد سنة خمس وثلاثين وأربع مئة (435هـ) ، وكان من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري ، بخلاف ابنه أبي بكر فإنه مناف لابن حزم ، مات بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة(493هـ) [4].

– **أبو القاسم الهوزني** : خال أبي بكر بن العربي وأستاذه ، روى عن أبيه ، وعن أبي الوليد الباجي ، وغيرهما ، له رحلة إلى المشرق ، توفي سنة (512هـ).

– **أبو عبد الله بن عبد الرحمان السرقسطي** : أخذ عنه أبو بكر القراءات ، وقد كان شخصا صالحا يقرئ الناس بحاضرة أشبيلية توفي بعد (500هـ) .

---

[1] – **ابن القاسم مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط1/2003م ، دار الكتب العلمية – بيروت–** (**1 / 199**) .

[2] – **سير أعلام النبلاء** (**20 / 197**) .

[3]- **ابن العربي : الأفعال بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، إعداد الطالب ، عبد المجيد بن علي رياش ، إشراف الدكتور غازي عناية ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر– السنة الجامعية ، 1414هـ/1992م ، ص9.**

[4] ـ سير أعلام النبلاء : (19 ، 130) ، الديباج المذهب : (2 / 198) .

شيوخه بالمهدية :

– **أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري المالكي** : إمام أهل إفريقية ، وما وراءها من المغرب ، وصار الإمام لقبا له ، فلا يعرف بغير الإمام المازري ، ألف في الفقه ، والأصول ، وشـــرح كتاب مسلم ، وكتاب " التلقين "، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ، وشرح "البرهان " للجـــويني ، وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول ، توفي سنة ست وثلاثين وخمس مئة (536هـــ) ، وله ثلاث وثمانون سنة[1] .

– **أبو الحسن بن الحداد الخولاني** : مولده في سنة ثمان عشر وأربع مئة (418هـــ) ، كان شـــيخا فاضلا ، عفيفا ، وهو من بيت علم ودين ، وفضل ، توفي في شعبان سنة ثمان وخمس مئة (508هـــ) ، وله تسعون سنة[2].

شيوخه بمصر :

–**أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين المصري الشافعي الخلعي** : صاحب " الفوائد العـــشرين " مولده بمصر ، في أول سنة خمس وأربع مئة ، ولي القضاء ، وحكم يوما واحدا ، واستعفى ، واعتزل في القرافة ، قال فيه أبو بكر ابن العربي :

---

[1] – **الديباج المذهب :(1 / 197) ، سير أعلام النبلاء : (20 / 104) ، شجرة النور الزكية : (1 / 187) .**

[1] – **سير أعلام النبلاء : (19 / 196– 197) .**

" شيخ معتزل في القرافة ، له علو في الرواية ، وعنده فوائد ، وقد حدث عنه الحميدي ، وعبر عنه بالقرافي " ، وقال آخر : " كان يبيع الخلع للملوك ، مات بمصر في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة إثنين وتسعين وأربع مئة (492هـ)[1] .

شيوخه بالقدس :

- **أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي** : عالم الإسكندرية ، كان يعرف في وقته بابن أبي رندقة ، سمع بالبصرة " سنن أبي داود" ، من أبي علي التستري ، أخذ عن أبي الوليد الباجي بسرقسطة ، وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثُمَّ حَجَّ ودخل العراق تفقه على يد أبي بكر الشاشي ، ولد الطرطوشي سنة (451هـ) ، وتوفي سنة (520هـ) بثغر الإسكندرية ، وصلى عليه ولده محمد[2].

شيوخه بالحرم :

- **أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي** : ويدعى بإمام الحرمين ،لأنه جاور مكة أكثر من ثلاثين سنة ، وهو مفتي مكة ، ومحدثها ، ولد سنة ثمان عشرة وأربع مئة (418هـ) ، دَرَّس بنظامية بغداد قبل الغزالي [3].

- **أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الهاشمي العباسي البغدادي** : هو الإمام مسند العراق ولد سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة (398هـ) ، خرج له " العوالي المشهورة " ، و" فضائل الصحابة "

---

[1] – سير أعلام النبلاء : (**19 / 77**) ، شذرات الذهب :(**5 / 402**) .

[2] –سير أعلام النبلاء : (**9 / 490**) ، شذرات الذهب :(**6 / 104**) .

[3] – سير أعلام النبلاء : (**19 / 203**) ، شذرات الذهب :(**5 / 399**) .

ولي نقابة البصرة ، ثم بغداد ، أملى بمكة سنة تسع وثمانين أربع مئة (489هـ) ، وألحق الصغار بالكبار ، مات سنة إحدى وتسعين وأربع مئة (491هـ)[1].

شيوخه ببغداد :

– **زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي** ، ولد بطوس خمسين وأربع مائة (450هـ) ، تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور ، ألف كتاب الإحياء ، وكتاب : " الأربعين " ، و" المنقذ من الظلال " ، وكتاب " القسطاس " ، و "جواهر القرآن " ، و " شرح الأسماء الحسنى " و " محك النظر " ، وما جعل العلماء ينقمون عليه هو ما ذكره من الألفاظ المتشعبة بالفارسية في " كتاب كيمياء السعادة و العلوم " ، وشرح بعض الصور والمسائل ، بحيث لا توافق مراسم الشرع ، وظواهر ما عليه من قواعد الملة ، مات سنة خمس وخمسمائة (505هـ)[2].

– **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي** : ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة (429هـ) ، تفقه على يد الإمام محمد بن بيان الكازوني[3] ، ثم قدم بغداد وولي تدريس النظامية بعد الغزالي ، ثم وليها بعد الكيا الهراسي[4]، سنة أربع وخمسمائة (504هـ) ، مات في شوال سنة سبع وخمسمائة (507هـ)[5] .

---

[1] – **سير أعلام النبلاء :(19 / 39)، شذرات الذهب : (5 / 399) .**

[2] – **سير أعلام النبلاء : (20 / 322–346) ، شذرات الذهب : (6 / 18) .**

[3] – **شيخ الشافعية أبو عبد محمد الكازروني المقرئ ، توفي سنة خمس وخمسين وأربع مئة (455هـ) ، سير أعلام النبلاء: (18 / 171) .**

[4] – **أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي الشافعي تفقه في المذهب وأصوله ، قدم بغداد فولي النظامية سنة : (493هـ) ، مات سنة : أربع وخمسمائة (504هـ) ، سير أعلام النبلاء : (19 / 350) ، شذرات الذهب (6/ 14) .**

[5] – **سير أعلام النبلاء : (19 / 394) ، شذرات الذهب : (6 / 29) .**

– **أبو زكريا يحي بن علي بن محمد بن حسين بن بسطام الشيباني الخطيب التبريزي** ، أخذ اللغة عن أبي العلاء المعري ، أقام بدمشق مدة ، ثم ببغداد ، وكثر تلامذته ، صنف شرحا للحماسة ، ولديوان المتنبي ، ولسقط الزند ، ثم دخل مصر في عنفوان شبابه ، ثم عاد إلى بغداد واستوطنها إلى أن مات سنة اثنين وخمسمائة (502هـ)[1] .

شيوخه بدمشق :

– **أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي** : ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة (411هـ) ، رافضي معتزلي ، كان من الأدباء ، وله كتب موقوفة بجامع دمشق ، مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة (494هـ)[2] .

– **أبو المظفر محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن الحسن بن منصور** الأبيوردي اللغوي شاعر وقته ، صنف كتاب " المختلف " ، وكتاب "طبقات العلم " ، وكتاب " أنساب العرب "، وله في اللغة مصنفات ماسبق إليها ، قدم بغداد سنة ثمانين وأربعمائة (480هـ) توفي مسموما سنة سبع وخمسمائة (507هـ)[3] .

---

[1] – سير أعلام النبلاء :(**19 / 369**) ، شذرات الذهب : (**5 / 407**) .

[2] – سير أعلام النبلاء : (**19 / 128**) ، شذرات الذهب : (**5 / 407**) .

[3] – سير أعلام النبلاء : (**19 / 283**) ، شذرات الذهب : (**6 / 27**) .

-**البند الثاني** : تلاميذه .

ما دام ابن العربي قد أطال الرحلة بين الشرق والغرب ، ثم استقر للتدريس بمسقط رأسه أشبيلية ، فلا شك أنه تتلمذ على يديه خلق كثير ، ولكن أغلب من ترجم له لم يذكر إلا البعض منهم ، لـــذا ارتأيت أن أقتصر على ترجمة بعض المشهورين منهم فقط .

– **القاضي عياض** : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، السبتي ، المالكي ، ولد في سنة ستة وسبعون وأربعمائة (476هـــ) ، لم يحمل العلم في الحداثة ، وجلس للمناظرة ، وله نحو من ثمان وعشرين سنة ، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة ، فهو إمام الحديث في وقته ، وأعرف الناس بعلومه ، وبالنحو واللغة ، لقي أبا بكر بن العربي ، وأخذ منه بسبتة ، وأشبيلية ، وقرطبة ، توفي بمالقة سنة ثلاثون وستمائة (630هـــ)[1] .

– **ابن بشكوال** : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري ، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة (494 هـــ) ، كان متسع الرواية كثير العناية بها ، أَلَّفَ نحو خمسين تأليفا في أنواع مختلفة منها : " التاريخ " ، " الغوامض والمبهمات " ،" الفوائد المنتخبة " وكتاب : " الصلة " الذي اتسعت فائدته ، ولي بأشبيلية قضاء بعض جهاتها ، توفي سنة : ثمان وسبعين وخمسمائة (578هـــ)[2] .

---

[1] – سير أعلام النبلاء : (**20 / 218**) ، الديباج المذهب :(**2 / 41**) .

[2] – سير أعلام النبلاء: (**21 / 139**) ، الديباج المذهب : (**1 / 310**) .

– **ابن خير** : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأشبيلي ، عالم الأندلس ولد سنة (502هـ) ، ولي إمامة جامع قرطبة ، كان مقرئا مجودا ، ومحدثا متقنا ، أديبا لغويا ، مات سنة (575هـ)[1] .

– **أبو العباس الصقر** : أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس ، ولد بالمرية سنة (492 هـ) ، استوطن مراكش بعد رحلته إلى الأندلس ، ونهبت كتبه بها ، توفي بمراكش سنة (569هـ) ، وقيل : سنة (580هـ)[2] .

– **الفتح بن خاقان** :أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الأشبيلي صاحب كتاب " ملح أهل الأندلس " ، كان كثير الترحال ، من أذكياء الرجال ، أمر بقتله الملك علي ابن يوسف بن تاشفين ، فذبح بمراكش سنة (535هـ) ، وقيل سنة (529هـ)[3] .

– **ابن قرقل الوهراني** : أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني ، المعروف بابن قرقول ، مولده بالمرية ، إحدى مدائن الأندلس ، له كتاب "المطالع على الصحيح" ،انتقل من مالقة إلى سبتة ، ثم إلى فاس توفي سنة(569هـ)

– **ابن حبيش** : عبد الرحمان بن محمد بن حبيش القاضي أبو القاسم الأنصاري المربي ، نزيل مرسية عاش ثمانين سنة ، كان من أئمة الحديث والقراءات ، والنحو ، واللغة ، صنف كتاب المغازي في

---

[1] – سير أعلام النبلاء :(**21 / 85**) .

[2] – سير أعلام النبلاء : (**21 / 109**) ، الديباج المذهب : (**1 / 196**) .

[3] – سير أعلام النبلاء : (**20 / 107**) ، شذرات الذهب : (**6 / 177**) .

[3] – شذرات الذهب : (**6 / 460**) .

عدة مجلدات ، توفي سنة (584هـ)[1] .

– **ابن القصير** : أحمد بن محمد الأزدي : يعرف بابن القصير ، روى عن أبي بكر بن العربي ، وكان محدثا فقيها ، أديبا وحافظا ، اختصر كتاب " الجمل " ، توفي سنة (588هـ)[2] .

– **الخشني** : ابن أبي ركب محمد بن مسعود بن عبد الله الخشني الجياني ، شرح كتاب سيبويه ، ولم يتمه عاش ثلاثا وستين سنة ، توفي سنة (544هـ)[3].

– **أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن خيرة** : يعرف بابن المواعيني من أهل قرطبة ، سكن أشبيلية عني بالأدب ، وكتب للولاة ، توفي سنة (570هـ)[4].

– **أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن حبيش**: من أهل المرية ، رحل إلى قرطبة فسمع بها من أبي بكر بن العربي كان عالما بالقرآن ، إماما في الحديث عارفا بعلله توفي سنة (584هـ)[5].

– **محمد بن مالك بن محمد الغافقي أبو عبد الله القاضي** : فقيه عارف ، رحل إلى قرطبة ، وتفقه بها ، روى عن القاضي أبي بكر بن العربي ، توفي بمرسية سنة (586هـ)[6] .

---

[2] – **الديباج المذهب : (1 / 181) .**

[3] – **سير أعلام النبلاء : (20 / 239) ، الضبي : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، ط1989/1م ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، (1 / 181) .**

[4] – **شجرة النور الزكية : (1 / 187) .**

[5] – **بغية الملتمس : (1 / 181) .**

[6] – **نفس المصدر : (1 / 182) .**

- **السهيلي** :أبو القاسم ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد ، بن عبد الله ، بن أحمد ، بن أصبغ الخثعمي المالقي الأندلسي ، كان إماما من أهل الرواي والدراية ، أخذ عن القاضي أبي بكر بن العربي ، توفي سنة (581هـ) [1].

-**الفرع الخامس** : وفاته

بعد دخول الموحدين الأندلس ، وسقوط المرابطين ، خرج أبو بكر بن العربي مع وفد من وجهاء أشبيلية ، لمبايعة أمير الموحدين ، عبد المؤمن بن علي ، وعند وصولهم مراكش تعذر عليهم لقاء الأمير وحبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحوا [2] .

وتضفي بعض المصادر على استقبال عبد المؤمن للوفد الأشبيلي ، ألوانا من التقدير والتكريم ، فقد قدم لكل واحد من أعضاء الوفد هدايا سنية ، وكتب منشورا بتحرير أملاكهم[3] .

وعند عودة ابن العربي إلى أشبيلية ، وعلى مقربة من فاس ، أدركت ابن العربي منيته وفي (مغيلة) أو (رأس الماء) لفظ أنفاسه الأخيرة ، ليلة يوم الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ) ، وحمل ميتا على الأعناق إلى فاس[4] .

---

[1] – **الديباج المذهب : (1 / 150) ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت لبنان (3 / 143) .**

[2] – **نفح الطيب : (2 / 30) .**

[3] – **مع القاضي أبي بكر : ص 120.**

[4] – **نفس المرجع .**

المطلب الثاني : آثاره العلمية .

كان ابن العربي من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها ، و الجمع لها ، متقدما في المعـــارف كلها ، متكلما في أنواعها ، نافذا في جميعها ، حريصا على آدائها ونشرها[1] .

ولكن الذين ترجموا له ، تباينوا في ذكر مؤلفاته ، فهناك من ذكرها بحياء ، وهناك من توســـع في ذكرها ، فنسب إليه الذهبي ثلاثة عشر كتابا[2] ، ومحمد مخلوف إثنان وعشرون كتابا[3]، وابن فرحون خمسة عشر كتابا [4] .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ابن العربي ، يحيل في كثير من الأحيان إلى كتبه بعضها على بعـــض فـــإذا أجمل في مسألة لطبيعة الموضوع أو المصنف ، أحال على موضعها في كتاب آخر ، يكون قد بسط

---

[1] –الديباج : (1 /199) .

[2] – سير أعلام النبلاء : (20 / 200) .

[3] – شجرة النور الزكية : (1 / 199) .

[4]– الديباج : (2 / 199) .

[5] – عارضة الأحوذي شرح صحيح الترميذي ، أبو بكر بن العربي : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – (25/ 35) .

[6] – قانون التأويل : أبو بكر بن العربي ، تحقيق محمد السليماني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جـــدَّة – ومؤســـسة علوم القرآن – بيروت – ط1/ 1406هـــ– 1986 م ، ص 603 .

الكلام فيها ، ففي باب الخطبة على المنبر قال : " ولقد بينا ذلك في كتب الأصول ، و الإملاء لأنوار الفجر "[1] .

وقد لا يذكر اسم الكتاب ، بل يكتفي بالإحالة إلى طبيعة المصنف ، مثلما فعل عند الآية الثالثة من سورة البقرة قال : فيها مسألتان .

المسألة الأولى : " **يؤمنون** " ، قد بيَّنا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ، ومنها تؤخذ[2] .

وعلى كل فإن ابن العربي قد صنف في غير فن ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على غزارة علمه وكثرة اطلاعه ، فقد كتب في الفقه وأصوله ، وفي الحديث وعلومه ، وفي العقيدة ، وفي اللغة والنحو وفي علوم القرآن ، والتفسير ، وفي التاريخ ، والتراجم ، وفي الزهد ، وآداب الصالحين ، وفي التربية والتعليم .

فهذه الثروة العلمية الضخمة التي خلفها ابن العربي ، وللأسف قد ضاع معظمها ، وما بقي منها لم ير النور بعد .

---

[1] – **أحكام القرآن : (1 / 115) .**

[2] – **أحكام القرآن : (1 / 137) .**

الفرع الأول : في علوم القرآن .

1- أحكام القرآن : وهو كتاب في تفسير آيات الأحكام ، حيث يورد الآية ، ويذكر ما فيها من مسائل فقهية ، وآراء الصحابة والأئمة ، معتمدا على اللغة ، والحديث ، وما كان من أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته ، مستعينا بقواعد أصول الفقه .

وقد بلغ عدد الآيات التي استنبط منها الأحكام في هذا الكتاب (827 آية) ، ولم يشمل كتابه هذا ثماني سور هي : القمر ، الحاقة ، النازعات ، التكوير ، الانفطار ، القارعة ، الهمزة ، الكافرون ، وذلك لأنه يرى أن آياتها لا تشتمل على أحكام فقهية [1].

2- أنوار الفجر في مجالس الذكر : وهذا الكتاب هو نفسه أنوار الفجر في تفسير القرآن ، وقد ألفه في عشرين سنة [2]، أملاه في مجالسه العامة التي كان يعقدها للتذكير والوعظ ، فكان كلما فرغ من مقدار منه ، تناوله تلاميذه وأصحابه ، وتناسخوه ، فتفرق بأيدي الناس[3] .

3- ومن الموضوعات التي أفاض القول فيها في الكتاب خصائصه – صلى الله عليه وسلم – ومعجزاته ، وأنهاها إلى ألف معجزة ، حيث يقول : " لقد بينا في كتب الأصول والإملاء لأنوار الفجر ، الألف معجزة التي جمعناها لمحمد – صلى الله عليه وسلم – ..."[4] .

---

[1] – أثر الأمام ابن العربي في الفقه المالكي : نور الدين ميساوي ، أطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية ، السنة الجامعية 2006م ،إشراف الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ، ص 89.

[2] – الديباج المذهب : (2 / 200) .

[3] – مع القاضي أبي بكر : ص 122.

[4] – العارضة (2 /293) .

4- قانون التأويل : وقد أملاه سنة (531هـ) ، مهد له بمقدمة طويلة ، لخص فيها الأسباب التي دعته إلى وضع قانون التأويل ، ورحلته إلى المشرق وكان قد سماها : " ترتيب الرحلة للترغيب في الملة " .

ورغم أن الكتاب منثور المسائل متشعب الأغراض ، وهذا راجع إلى منهجه في التأليف ، إلا أنه تعرض في جزء كبير من الكتاب إلى الباطن من علوم القرآن ، وأنه قد ضلت فيه أقوام وما اهتدت ، حيث يقول : " وأما علم الباطن فقد ضلّت فيه الأمم ، فأوغدوا في هذا الباب ، وأوعدوا ، حتى كفرت منهم طائفة ، لا يحكى قولها الآن لسخافته ..."[1] .

ثم ذكر الحروف المذكورة في أوائل السور : " ومن الباطن علم الحروف المقطعة ، في أوائل السور وقد قيدت فيها أزيد من عشرين قولا "[2].

وذكر دخول الاجتهاد في علوم القرآن ، ثم ختم الكتاب بنقده للفلاسفة و الصوفية ، في مسألة الكشف ، وموقف المسلم من الصفات الخبرية ، ثم تحدث عن وزن الأعمال يوم القيامة ، والمحكم والمتشابه في القرآن الكريم ، وعن التوحيد ، وأنواعه عند أهل السنة والجماعة .

5- كتاب الأحكام الصغرى : وهو مختصر لكتاب أحكام القرآن ، وتوجد نسخة منه إختصره ابن العربي في مجلد .

6- كتاب المشكلين : وهو كتاب فيما أشكل من القرآن والحديث .

---

[1] – **قانون التأويل : ص 518.**

[2] – **نفس المصدر : ص 527.**

7- كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن : وهو مختصر في غاية التحرير والإتقان ، اعتمده الأستاذ الزركشي في البرهان ، وأشاد به الإمام السيوطي في الإتقان ، وتوجد نسخة من هذا المخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 2024- ك –(الكتاني) تتضمن 78 ورقة ، وهو مطبوع .

8- واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل وفوائد التنزيل : وهو نفسه " القانون في تفسير القرآن العزيز"[1].

9- المقتبس في القراءات : نسبه إليه حاجي خليفة قي كشف الظنون .

[1] – الديباج : (2 / 200) .

الفرع الثاني : في السنة النبوية وعلومها .

1- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك : وهذا الكتاب من أعظم الشروح للموطأ ، وهناك نسخة من هذا المخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، تحت رقم 425-426 ، في ثلاثة مجلدات ، خطها مغربي والكتاب موجود ومطبوع عدة طبعات أهمها طبعة دار الغرب الإسلامي ، ط1/ 1428ه-2007م ، تعليق محمد السليماني ، وتقديم الشيخ يوسف القرضاوي .

2- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : أملاه بقرطبة سنة 532هـ، وهناك نسخة من هذا المخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 427 ، وخطها مغربي ، وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب أيضا في الفصل القادم .

3- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : وسيأتي الحديث عن الكتاب في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله .

4- كتاب النيرين في شرح الصحيحين : ويحيل عليه كثيرا في كتبه[1].

5- مختصره.

6- تأليف في حديث أم زرع ، أشار إليه ابن فرحون في ترجمته .

7- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل .

8- رسالة في شرح حديث الإفك .

9- رسالة في أحاديث المصافحة ، وتوجد بالمكتبة الوطنية بمدريد ن تحت رقم 5349 ، بخط أندلسي .

---

[1] – **أحكام القرآن : (583/2) .**

10- المسلسلات : وسماه الذهبي كوكب الحديث والمسلسلات .

11-الكلام على مشاكل حديث السبحات والحجاب .

12-الفوائد الخمسون.

13- شرح حديث جابر في الشفاعة .

14- رسالة في طرق حديث " ليس من أم بر صيام في أم سفر " ، أملاها ابن العربي في غرناطة سنة (521هـ) ، وتوجد بالمكتبة الوطنية بمدريد ، تحت رقم 5349 ، تقع في 20 ورقة .

15- رسالة مجلس الروضة : وتوجد كذلك بالمكتبة الوطنية بمدريد ، تحت رقم 5349 ، وتقع في الجزء من 31 إلى 34 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : في العقيدة وعلم الكلام .

1- المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد : وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم – 3692-ك- وعدد أوراقه 73 ، والكتاب نسبه إليه ابن فرحون [1]، والمقري[2] .

2- القواصم والعواصم : وأول من حقق الكتاب عبد الحميد بن باديس سنتي : 1347هـ-1349هـ ، والكتاب مؤلف في فتنة صفين ، والرد على الكثير من الفرق الدينية .

3- كتاب المتكلمين ، نسبه إليه ابن فرحون[3] .

4- الوصول إلى معرفة الأصول : توجد نسخة منه في مكتبة ابن يوسف العامة بمدينة مراكش ، بالمغرب ، وهي ضمن مجموع تحت رقم 525 ، كتبت بخط مغربي قديم جدا .

5- خصائص محمد – صلى الله عليه وسلم – ومعجزاته الألف .

6- كتاب الأفعال : توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت رقم : (4/ق) ، من لوحة 18 إلى آخر المخطوط لوحة 214.وتم تحقيق الكتاب في رسالة ماجستير إعداد الطالب عبد المجيد رياش ، بكلية أصول الدين جامعة الجزائر .

7- الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا .

8- المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد .

9- المقسط في شرح المتوسط .

---

[1] – **الديباج : (2 / 200)** .

[2] – **نفح الطيب : (2 / 36)** .

[3] – **الديباج : (2 / 200)** .

* **الفرع الرابع : في أصول الفقه .**

1- المحصول في علم الأصول : واتبع المؤلف فيه طريقة أبي بكر الباقلاني ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، كما اعتمد على الإمام الغزالي ، وأبي المعالي الجويني في أغلب الكتاب .

2-نكت المحصول .

3-التمحيص[1] .

الفرع الخامس : في الفقه والخلاف .

1- التقريب والتبيين في شرح التلقين .

2- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة : وتوجد بالخزانة العامة بالرباط ، لكنها غير كاملة .

3- الإنصاف في مسائل الخلاف[2] .

4- تلخيص مسائل الخلاف[3] .

5- تخليص التلخيص[4] .

6- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني .

7- النواهي عن الدواهي : رسالة رد فيها على ابن حزم في مسائل تشريعية[5] .

---

[1] – نفح الطيب (2 /36) ، الأحكام : (2 /54) ، (4 /17) .

[2] – الأحكام : (1 / 300) .

[3] –وقد سمَّى هذا الكتاب : تخليص التلخيص . أحكام القرآن : (2 / 148–161) .

4– العارضة : (4/104) .

8- الطلاق المؤقت[1] .

9- جزء في مسح الرجلين[2] .

10- كتاب ستر العورة [3].

11- رسالة في جواز تقبيل يد الإمام العادل .

الفرع السادس : في اللغة والأدب .

1- حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء " سقط الزند".

2- اختصار إصلاح المنطق لابن السكيت .

3- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[4] .

4- لمحة البارق في تقريظ لواحظ السابق .

5- كتاب شعراء الأندلس .

الفرع السابع : في الرحلات والسير .

1- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة .

2- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان : وقد ضمنها رسائل شبه رسمية منها :

- رسالة أبي محمد بن العربي والد القاضي أبي بكر إلى الخليفة المستظهر بالله

- مرسوم الخليفة يتضمن التقليد الرسمي للأمير يوسف بن تاشفين .

---

[1] – **الأحكام : (2 / 331) .**

[2] – **نفس المصدر : (1 /239) .**

[3] – **نفس المصدر .**

[4] – **أحكام القرآن : (2 / 17 –583) .**

– مرسوم الوزير الأول ابن جهير ، يوصي الأمير بن تاشفين بابن العربي ،وولده أبي بكر .

– رسالة الغزالي يحض فيها ابن تاشفين على التمسك بالعدل .

– فتوى الغزالي في شأن الذين قاموا ضد ابن تاشفين .

– رسالة الطرطوشي يوصي فيها الخليفة بتقوى الله وطاعته ، وإشاعة العدل بين رعاياه .

– أعيان الأعيان .

– فهرسة لمشايخة .

– مذكراته اليومية : ويسميها زمام المياومة .

* **الفرع الثامن : في السيرة .**

1- تنبيه الغبي على مقدار النبي – صلى الله عليه وسلم –

2- خصائصه ومعجزاته – صلى الله عليه وسلم –.

3- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[1] .

[1] – **نفح الطيب** : (**2** / **35**) .

***الفرع التاسع : في الزهد والرقائق .**

1- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[1] .

2- سراج المريدين في سبيل المهتدين[2] .

3- سراج المهتدين[3] .

4- العقد الأكبر للقلب الأصغر[4] .

5- كتاب الذكر[5].

6- العوض المحمود[6] .

7- كتاب الزهد[7] .

8- كتاب الفقراء[8].

9- مسائل الصحبة والعزل [9].

---

[1] – **المرجع السابق .**

[2] – **العارضة : (3 / 94) .**

[3] – **الديباج : (2 /200) .**

[4] – **نفح الطيب : (2 / 36) .**

[5] – **الأحكام : (2 / 566) .**

[6] – **العارضة : (9 / 23) .**

[7] – **نفس المصدر : (1 / 71) .**

[8] – **أحكام القرآن :(1 / 291) .**

[9] – **قانون التأويل : ص 363 .**

*** الفرع العاشر : في التربية والتعليم .**

فنجد ابن العربي في كتاب قانون التأويل ، وبعد كل القوانين التي ذكرها في علوم القرآن ، بسط أمام طلابه ، ومريديه ، نظريته التربوية المشهورة ، وأثار مشكلة العقل والرأي ، كما أن ابن العـــربي ممن يستغلون الحكاية في المجال التعليمي والتربوي ، فيذكر لطلابه ما حدث له مع شيخه الغـــزالي ، وكيف كان يجادله .

ثم عنون لفصل من أواخر فصول كتابه بـــ " خاتمة الكتاب " ، وهدفه من هذه الخاتمة تربية أرواح طلابه ومريديه ، وتنقيه باطنهم .

ومما ألف في التعليم أيضا :

1- كتاب آداب المعلمين .

2- مراقي الزلف : وضمنه آراءه ، ومنهجه في التعليم مع المقارنة بين منهج المشارقة والمغاربة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي ، ومنهجه في تأليف الكتب الثلاث : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

تمهيد :

يمتاز ابن العربي بسعة اطلاعه ، وتبحره في كتب المالكية وغيرهم ، وقد تجلى ذلك في كيفية بسطه للآراء الفقهية ورده على المخالفين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : في منهجه في التأليف واستفادته من مؤلفات سابقيه ، وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي ، والمبحث الثاني : منهج ابن العربي في تأليف الكتب الثلاث :

أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي .

تعددت مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي ، وكثرت إشاراته إليها في كتبه ، وخاصة عند ذكر اختلاف أئمة المذهب في المسألة الواحدة ، ولكن قد يكون نقله منها مباشرة ، وقد يكون نقله منها بواسطة أو أكثر ، ومن بين المصادر التي أشار إليها في كتبه الثلاث :

(أحكام القرآن – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – العارضة بشرح سنن الترميذي) الكتب التالية :

المطلب الأول : الموطأ : للإمام مالك بن أنس .

هذا الكتاب جمع فيه الإمام مالك – رحمه الله – بين الفقه والحديث ، وتوخى فيه القوي من أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتابا حديثيا فقهيا جمع بين الأصل والفرع ، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه [1].

و لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه [2] .

وقد ألف العلماء مؤلفات كثيرة لخدمة الموطأ من جميع الجوانب من بينهم الإمام أبو بكر بن العربي في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وأشار إليه ابن العربي كثيرا في كتبه :

أشار إليه في مقدمة كتابه عارضة الأحوذي : " اعلموا أنار الله أفئدتكم ، أن كتاب الجعفي : هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب ، وعليهما بناء الجميع ، كالقشيري ،

---

[1] – **محمد بن الحسن الحجوي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد 11 تونس (2 / 114) .**

[2] – **ترتيب المدارك : (2 / 78) .**

والترميذي ، وما دونهما ، ما طفقوا يصفونه بالأخذ في الكلام عليه مستوفى ، يستدعي فراغاً مُتَّصِلاً وأمراً مُتَطاولاً ، وهِمَماً مُتَشَوِّقة ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ، ونفاسة مترع ، وعذوبة مشرع ، ، وفيه أربعة عشر علما ..." [1].

وأشار إليه في بيان الفأرة تقع في السمن[2] : ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال : " ألقوها وما حولها "[3] ، ولم يذكر وكاؤه .

وفي النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر : " أن يوم الفطر ويوم النحر ، وقع التصريح بالنهي عنهما ، في حديث عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأيام التشريق ذكر مالك في الموطأ :

" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام منى ، والذي صح أنه نادى : أنها أيام أكل شرب ..."[4]

وفي معنى غسق الليل : " وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس ، أنه قال : دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ، ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره ، وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية " [5].

---

[1] – العارضة : (1 / 5) .

[2] - نفس المصدر : (7 / 300) .

[3] – البخاري : الجامع الصحيح ، تحقيق محمد الدين خطيب ، ط/ (1400هـ) المطبعة السلفية – القاهرة ، كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (1/ 40) ، رقم 235 ، 236

[4] – الموطأ : مالك بن أنس ، ط/1424هـ – 2003م ، المكتبة العصرية – بيروت – كتاب الصيام ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (1/ 178) ، رقم 37 .

[5] – أحكام القرآن : (3 / 210) .

المطلب الثاني : المدونة : لأبي القاسم المصري [1].

حوى فيها المسائل والفتاوى والآثار ، وبلغت مسائلها حوالي أربعين ألف مسألة[2] ، وهي أصح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية ، وأصل هذه المدونة هي الأسدية التي دونها أسد بن الفرات عن ابن القاسم [3].

أشار إليها عند بيان الترتيب في الوضوء : " ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء، وترتيبها ، وأمر بغسلها معقبة ، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة في الفعل ، كجمعها في الذكر ؟ أو يجزئ التفريق فيها ؟ ، فقال في المدونة وكتاب محمد : " إن التوالي ساقط ، وبه قال الشافعي "[4] .

وأشار إليها عند بيان وقت المغرب ، حيث قال : " اختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال

الأول : آخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ، ولبس الثياب ، والأذان ، والإقامة ، وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعي في أحد قولهما .

الثاني : أن آخر وقتها مقدارا لوقت الأول من سائر الصلوات ، قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأشار إليه مالك في المدونة ، حين قال : " لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه ..."[5] .

كذلك في بيان الصلاة في مكان طاهر أو نجس ، : " فإن أمنت النجاسة بفرش ظاهر ،

---

[1] –أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري : الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، أخذ عنه جماعة : أصبغ ، ويحي بن يحي الليثي ، مات في مصر سنة 191ه (شجرة النور الزكية : 88/1) .

[2] –أبي عاصم بن عمر : مصادر الفقه المالكي ، ط1429/1هـ ، 2008م ، دار ابن حزم ، بيروت–لبنان – ص 43 .

[3] – محمد أبو زهرة : مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ص 214 .

[4] – أحكام القرآن : (3 /76) .

[5] – عارضة الأحوذي : (1 / 274) .

فقد قال مالك في المدونة : الصلاة في الحمام والمقبرة جائز ..."[1] .

أيضا في بيان وقوع البيع أثناء صلاة الجمعة : " وهذا مجمع عليه ، ولا خلاف في تحـــريم البيـــع ، واختلف العلماء إذا وقع ، ففي المدونة أنه يفسخ ما لم يفت "[2] .

المطلب الثالث : العتبية : لمحمد بن أحمد العتبي [3].

وقد تقرر أن أهل الأندلس هم الذين أخذوا بالعتبية ، وأهل القيروان أخذوا بالمدونة [4]،وقد أشار إليها في بيان الترتيب في أعضاء الوضوء : " فقال مالك في المدونة وكتاب محمد : إن التـــوالي ساقط ، وبه قال الشافعي " [5].

كذلك في تخليل أصابع الرجلين : " وقال مالك في العتبية : لا يلزم ذلك لأنها ملاصـــقة يـــشق الوصول إليها ، ويتفرع بموالاة الرطوبة عليها ... "[6].

وفي بيان غسل النفساء : " وأنها إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت ، قاله مالك في العتبية ، وقال لا يأتي الغسل إلا بخير "[7] .

---

[1] – نفس المصدر: (1 / 116) .

[2] – القبس : (1 / 180).

[3] – أبو عبد الله : محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي ، سمع من يحي بن يحي ، وسعيد بن حسان ، وغيرهما ، رحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما ، توفي سنة : 254هـ أو 255هـ ، شجرة النور الزكية (113/1) .

[4] – مالك : حياته وعصره ، ص 211.

[5] – أحكام القرآن : (2 / 76) .

[6] – العارضة : (1 /57) .

[7] – نفس المصدر : (1 / 230) .

وفي بيان التصرية : " ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في العتبية أنه قال : إن ردها لم يرد معها شيء ، لأن الخراج بالضمان " [1].

وفي بيان الهزل في النكاح : " إذا كان الهزل في سائر الأحكام ، كالبيع ، والنكاح ، والطلاق فقال مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل "[2] .

المطلب الرابع : مختصر ما ليس في المختصر : لمحمد بن عبد الحكم [3].

أشار إليه ابن العربي في بيان من نام في المسجد يوم الجمعة " ... وأما المحتبي فهو أخف حالا من الحالتين ، قاله مالك في المختصر "[4].

وأشار إليه في بيان الوضوء من سؤر الخنزير : " قال مالك في المختصر : يتوضأ به "[5] .

وفي بيان دعاء الاستفتاح : " والاستفتاح بالذكر أجمل ، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر ، أنه كان يقول كلمات ، وكلمات النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق بالقول " [6].

وفي بيان كراهية النفخ في الصلاة : " قال مالك النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام ، وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة ، وقال في المختصر : ذلك كلام لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء / 23

---

[1] – أبو بكر بن العربي : القبس : ص **852** .

[2] – أحكام القرآن : (**2 / 543**) .

[3] – أبو محمد : عبد الله بن عبد الحكم ، الفقيه الحافظ الحجة النظار ، سمع الليث ، وابن عيينة ، وعبد الرزاق القعنبي وابن لهيعة ، أفضت إليه الرئاسة في مصر بعد أشهب ، روى عن مالك الموطأ ، توفي بمصر سنة **214**هـ (شجرة النور الزكية (**90/1**) .

[4] – العارضة : (**1 / 107**) .

[5] – نفس المصدر : (**1 / 136**) .

[6] – نفس المصدر : (**1 / 53**) .

المطلب الخامس: كتاب الزاهي : لابن شعبان[1] .

أشار إليه في : بيان اللقطة : " ... في حال أخذها قال مالك مرة تكره ، ويظهر من المدونة ، وكذلك قال ابن شعبان " [2].

المطلب السادس : كتاب الواضحة : لعبد الملك بن حبيب [3].

أشار إليه في :

– بيان صدقة التطوع : " وقال مالك في الواضحة : لا يعطى آل محمد من التطوع وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد ، وهو الأصح ،لأن الوسخ قرن بالفرض خاصة" [4] .

– بيان وقوع البيع أثناء صلاة الجمعة : " وهذا مجمع عليه ولا خلاف في تحريم البيع ، واختلف العلماء إذا وقع ، ففي المدونة أنه يفسخ ما لم يفت ، وقال ابن القاسم في الواضحة ، وأشهب في المجموعة : البيع ماض " [5].

---

[1] –أبو إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدفة وغيره ، وعنه : أبو القاسم الغافقي ، وحسن الخولاني ، ألف الزاهي في الفقه ، وأحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، توفي سنة (355هـ) ، شجرة النور الزكية (120/1) .

[2] – العارضة : (6 / 136) .

[3] – أبو مروان : عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه ، الأديب ، إنتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي ، وسمع من ابن الماجشون ، ومطرف ، وعبد الله بن عبد الحكم ، ألف الواضحة وكتاب في فضل الصحابة ، وكتاب الفرائض ، توفي سنة (254هـ أو 255هـ) ، شجرة النور الزكية (112/1) .

[4] – أحكام القرآن : (2 /540) .

[5] – نفس المصدر : (3 / 180) .

المطلب السابع : المبسوط : للقاضي إسماعيل بن إسحاق[1] .

أشار إليه في :

" بيان من أبصر النجاسة : ما هو الوقت ؟ .

ففي الكتاب أنه الوقت المختار المحدود ، وقال في المبسوط ، وفي كتاب ابن حبيب ، أنه الوقت الضروري ، والأول أصح "[2].

وفي بيان وقت غسل الرجلين أثناء الغسل : " روى ابن زياد عن مالك ، ليس العمل على تأخير غسل الرجلين ، وروى ابن وهب عنه في المبسوط ذلك ، وروي عنه أنه أخرهما إلى آخر الغسل "[3] .

وكذلك في بيان الصلاة على القبر : " وقد اختلف العلماء في الصلاة على القبر ، بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال في الأحوال ، نلفها لأجل الاستعجال :

الأولى :لا يصلى عليه ،ولا يخرج ،ولكن يدعى ،قال مالك في المبسوط ، وبه قال سحنون "[4].

---

[1] – أبو إسحاق : إسماعيل بن إسحاق ، أخذ القراءة على قالون ، وله فيه حرف ، له كتاب المبسوط ، أحكام القرآن ، ومختصر المبسوط ، وكتاب في الفرائض ، توفي سنة 284هـ أو 282هـ ، شجرة النور الزكية (98/1) .

[2] – العارضة : (1 / 183) .

[3] – نفس المصدر : (1 / 156) .

[4] – نفس المصدر : (4 / 257) .

المبحث الثاني : منهج ابن العربي في تأليف الكتب الثلاث :أحكام القرآن ، عارضة الأحوذ شرح صحيح الترمذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس .

المطلب الأول : منهج ابن العربي في تأليف كتابه أحكام القرآن .

كتاب أحكام القرآن : هو كتاب في التفسير الفقهي ، تعرض ابن العربي فيه ، لجميع آيات الأحكام في كل سورة من سور القرآن الكريم ، بحسب ترتيبها ، فيعرض لكل آية بمفردها ، ويُقَسِّمها إلى مسائل بقدر ما استوعبت من أحكام ، وبعد الانتهاء منها ينتقل إلى التي تليها ، وقد بلغ عدد الآيات التي استنبط منها الأحكام : 827 آية ، ولم يشمل كتابه ثماني سور هي : القمر، الحاقة ، النازعات التكوير ، الانفطار ، القارعة الهمزة ، الكافرون ، لأنه يرى أن آياتها لا تشتمل على أحكام فقهية

كما أن ابن العربي قد أشار إلى منهجه في تأليف الكتاب في المقدمة حيث قال : " ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز ، حسب ما مهدته لنا المشيحة الذين لقينا نَظَرْنَاهَا من ذلك المطرح ، ثم نَظَرْنَاهَا على ما جلبه العلماء ، وسَبَرْناها بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه ، وما تعارض فيه شجرناه وشخذناه ، حتى خلص نُضَّارُه ، وورق عُرَارُه ، فنذكر الآية ثمَّ نعطف على كلماتها ، بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك القسم البلاغة ، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام ، والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجميع ، إذ الكل من عند الله وإنما بعث محمد – صلى الله عليه وسلم – ليبين للناس ما نزل إليهم ، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها ، حرصا على أن يأتي القول مستقلا بنفسه ، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل

عليه في موضوعه ، مجانبين للتقصير ، والإكثار ، وبمشيئة الله نستهدي ، فمن يهدي الله فهو المهتدي لا رب غيره "[1] .

فهذا هو منهجه في الكتاب بإجمال ، وأما تفصيل ذلك فهو حسب المباحث التالية :

الفرع الأول : منهجه في إيراد سبب النزول .

الفرع الثاني : منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها .

الفرع الثالث : منهجه في استنباط الأحكام .

الفرع الرابع : ضوابط الترجيح والاختيار في المسائل الفقهية في كتاب : أحكام القرآن .

---

[1] – أحكام القرآن ، (1 /04) .

2 – نفس المصدر : ص 05 .

3 – نفس المصدر : ص 09 .

[4] – نفس المصدر : ص 10 .

[5] – نفس المصدر : ص 15

الفرع الأول : منهجه في إيراد سبب النزول .

سبب النزول سبيل المجتهد لفهم معاني القرآن ، واستنباط الأحكام ، والإمام ابن العربي في كتاب أحكام القرآن ، لم يترك فنا إلاَّ و أفاد منه ، فيأتي بالآية المراد تفسيرها ، ثم يُقَسِّمُها إلى مسائل ، وقد يجعل المسألة الأولى في سبب النزول ، وقد تنوع منهجه في ذكره لسبب النزول : فأحيانا يذكر سبب النزول بدقة ويكتفي بالصحاح فقط ، وأحيانا يذكر سبب النزول ، والروايات الواردة في الصحاح والسنن دون ترجيح ، وأحياناً يذكر الروايات ويُرَجِّح، وقد يقتصر على ذكر رواية واحدة فقط ، ومثال ذلك :

1- أنه يذكر أسباب النزول والروايات ويُرَجِّح :

مثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة /115 .

قال : " المسألة الأولى : في سبب نزولها ، وفي ذلك سبعة أقوال :

الأول :أنها نزلت في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم- قِبَلَ بيت المقدس ، ثمَّ عاد فصلى إلى الكعبة فاعترض عليه اليهود ، فأنزلها الله تعالى له كرامة ، وعليهم حُجَّة ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنها نزلت في تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم –وأصحابِهِ لِيُصَلُّوا حيث شاؤوا من النواحي قاله قتادة .

الثالث : أنها نزلت في صلاة التطوع ، يتوجه المُصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا ، قاله ابن عمر .

الرابع : أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القِبلة في ليلة مُظلِمة ، قاله عامر بن ربيعة .

الخامس : أنها نزلت في النجاشي ، آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يُصَلِ إلى قِبلتنا قاله قُتادة

السادس : أنها نزلت في الدعاء .

السابع : أنَّ معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب ، فلكم قِبلة واحدة ، تستقبِلونها

هذه الأقوال السبعة لقائلها ، تحتمل الآية جميعاً ، فأمَّا قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى :

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ ﴾ البقرة: 142

وأما قول ابن عمر فسند صحيح وهو قوي في النظر ، وقد رُوِيَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم

" أنه كان يُحرِم في السفر على الراحلة ، مُستقبِل القِبلة ، ثُمَّ يُصلي، حيث توجهت به بقية

الصلاة "[1] ، وهو صحيح .

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أُسنِدَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يصح عنه ، وإن كان

المضمون قد رووه "[2].

فنجد أنَّ الإمام ابن العربي في هذا المثال قد ذكر سبعة أقوال مختلفة ، ثم رجَّح القول الثالث المروي

عن ابن عمر .

2- اقتصاره في ذكر سبب النزول لرواية واحدة ، دون ذكر للروايات الأخرى :

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (148/1) رقم : 400 ، ومسلم : كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (354/1) ، رقم : 37 .

[2] – أحكام القرآن : (1 / 53) .

مثاله : عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ البقرة: 178.

قال : " فيه إحدى عشرة مسألة ، المسألة الأولى : في سبب نزولها :

قالها الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبدٍ إلاَّ حُراً ، وبوضيعٍ إلاَّ شريفاً ، وبامرأةٍ إلاَّ رجلاً ذكراً ، ويقولون القتل أنفى للقتل ، فردَّهم الله عـــزَّ وجلَّ عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾البقرة: 178 ، وقـــال تعـــالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : 179 ، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم " [1].

3- ذكره لسبب النزول مُسنداً كما في الصحاح :

مثاله : عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: 183 .

قال : " ثبت في الصحيح عن طلحة أنَّ رجلاً أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجدٍ ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقولُ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال : " أخبرني بمـــا فرض الله عليَّ من الصلاة " ، فقال : " خمس صلوات في اليوم واللَّيلة " ، قال " هل عليَّ غيرهن ؟ "

[1] – أحكام القرآن : (1 / 89) .

قال : " لا إلاَّ أن تطوّع " ، وذكر شهر رمضان ، قال : " هل عليَّ غيره ؟ " ، قـــال : " لا إلاَّ أن تطوَّع ..." الحديث [1] .

فجاء هذا تفسيراً للمفروض بياناً له "[2] .

كذلك عنـــد تفـــسير قولـــه تعـــالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: 198 .

قال : " المسألة الأولى : في سبب نزولها :

ثبت في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : كانت عكاظ ، و مِجَنَّة ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيهـــا ، فنزلـــت الآيـــة :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، يعني في مواسم الحج [3].

4- ذكره لسبب النزول مُسنداً كما وَرَدَ في الصِحاح والسنن دون ترجيح :

مثاله عند تفسيره قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة: 187.

قال : " روى الأئمة : البخاري وغيره ، عن البراء : أنَّ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطار ، فنام الرجل منهم قبل أن يُفطِر ، لم يأكل ليلته ، ولا يومه ، حتى يُمسي ، وأنَّ قيس بن صِرمة الأنصاري ، كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعندكِ طعام ؟ قالت : لا ، ولكني أنطلق فأطلب ، وكان يعمل يومه ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قـــد

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام

[2] – أحكام القرآن : (1 /116) .

[3] – أحكام القرآن : (1 / 192) .

نام ، قالت : خيبةً لك ، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم– فنزلت هذه الآية [1].

وروى الطبري نحوه ، وأنَّ عمر – رضي الله عنه – رجع من عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سَمَرَ عنده ليلة ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها ، فقالت : قد نِمتُ ، فقال : ما نِمتِ ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر – رضي الله عنه – على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أعتذرُ إلى الله ، وإليك ، فإنَّ نفسي زيَّنت لي مواقعة أهلي ، فهل تجد لي من رُخصة ؟ فقال له : " لم تكن بذلك حقيقا يا عمر " ، فلما بلغ بيته أرسل إليه ، فأنبأه بعذره في آية من القرآن .

وقد روى أبو داود[2] في أبواب الأذان ، قال : " جاء عمر – رضي الله عنه – فأراد أهله ، فقالت : " إني نِمت " ، فظنَّ أنها تعتل ، فأتاها ، فلما أصبح نزلت هذه الآية " [3].

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الصوم ، باب قول الله جلَّ ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ، (34/2) ، رقم : 1915

[2] – أخرجه : أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان (395/2) ، رقم : 508 .

[3] – أحكام القرآن : (1 / 127) .

الفرع الثالث: منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها .

القرآن الكريم منزل باللفظ العربي المبين ، وفهم آياته ، وتفسيرها ، لا يتأتى إلاَّ بدراسة اللغة التي أُنزِلَ بها ، وابن العربي في كتابه أحكام القرآن أفاد كثيراً من العلوم اللغوية ، من بينها : معاني الألفاظ إعرابها ، قراءتها ، المجاز والبديع ، وفي هذا المبحث سأحاول أن أبيِّن منهج ابن العربي في ذلك :

أولا : معاني الألفاظ واللغات والإشتقاق .

1/ من جهة معنى اللفظ :

أ – يأتي ابن العربي بالمفردة القرآنية التي تتضمنها الآية المراد تفسيرها ، ثمَّ يذكر أصلها اللغوي ، ثمَّ يُبيِّن مرادفاتها ، ومعانيها ، وَيُدَعِّم كل معنى من المعاني التي يُورِدُها بدليل من القرآن الكريم ، وغالبا ما تكون في مناصرة أو تعليل حكم فقهي ، ثمَّ يُورِد بعد ذلك اختلاف الفقهاء في المُراد منها ، مع توجيه لكل قول ، وتوضيح لوجهة نظر قائله ، ودليله ، ثم يُرجِّح ما يراه راجحا [1] ، ومثال ذلك :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: 125 .

قال : " وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال :

الأول : أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة ، والمعنى أنَّ من دخله مُعظما له ، وقصده مُحتسِباً فيه لمن تقدم إليه ، ويُعضِّدُهُ ما رُوي في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من حَجَّ فلم يرفث أو و لم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه "[2] .

---

[1] – **نور الدين ميساوي : أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي ص121** .

[2] – **أخرجه : البخاري ، كتاب : الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، (471/1) ، رقم : 1521** .

الثاني : معناه من دخله كان آمنا من التشفي والانتقام ، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه ، مِن تركها الحق ، حتى يكونُ لها عليه .

الثالث : أنه أمن من حَدٍّ يُقام عليه ، فلا يُقتل به الكافر ، ولا يُقتصُّ فيه من القاتل ، ولا يُقامُ الحَدُّ على المُحصن والسارق ، قاله جماعة من فقهاء الأمصار ، ومنهم أبو حنيفة ، وسيأتي عليه الكلام .

الرابع : أنه أمن من القتال ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح : " إنَّ الله حبس عن مكة الفيل أو القتل ، وسلَّطَ عليها رَسُولَه والمؤمنين ، لم تحِّل لأحد قبلي ، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار " .

والصحيح فيه القول الثاني ، وهذا إخبار من الله تعالى ، عن منته على عباده ، حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت ، وتأمين من لجأ إليه ، إجابة لدعوة إبراهيم – عليه السلام – حين أَنزلَ به أهله وولده ، فتوقَّعَ عليهم الاستطالة ، فدعا أن يكون أمنا لهم ، فاستُجِيب دعاؤه .

أما من قاله : إنه أمن من عذاب الله تعالى ، فإن الله تعالى نبَّهَ بجعله مثابةً للناس ، وأمنا على خلقه ، والأمن في الآخرة لا تُقامُ به حُجَّة .

وأمَّا امتناع الحدِّ فيه فقول ساقط ، لأنَّ الإسلام الذي هو الأصل ، وبه اعتصم الحرم ، لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص ، وأمر لا يقتضيه الأصل أحرى ألاَّ يقتضيه الفرع .

وأمَّا الأمن عن القتل والقتال : فقول لا يصح ، لأنه قد كان فيه القتل والقتال بعد ذلك ، ويكون إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التحليل للقتال ، فلا جرم لم يكن

فيها تحليل قبل ذلك اليوم ، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا ، لا عن منع وجوده حِسًّا " [1].

ب – يأتي بالمفردة القرآنية ثمَّ يذكر أصلها اللغوي ، وأقوال العلماء في معناها ، ثمَّ يُعَقِّب ويُرَجِّح بعد ذلك ، مدعِّما ذلك بشواهد من القرآن ، أو السنة ، ثمَّ يذكر ما ترتب عن هذا المعنى من أحكام شرعية ، مثال ذلك :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: 143.

قال : " الوسط في اللغة : الخيار ، وهو العدل .

وقال بعضهم : هو من وسط الشيء ، وليس للوسط الذي هو بمعنى مُلتقى الطرفين ههنا دخول ، لأن هذه الأمة آخر الأمم ، وإنما أراد به الخيار العدل ، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده : ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: 143

فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم علينا ، من تفضيله لنا باسم العدالة ، وتوليته خُطَّة الشهادة على جميع الخليقة ، فجعلنا أولا مكانا ، وإن كُنَّا آخرا زمانا ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " نحن الآخرون السابقون " [2].

وهذا دليل على أنه لا يشهد إلاَّ العدول ، ولا ينفذ على الغير قول الغير ، إلاَّ أن يكون عدلاً ، وذلك فيما يأتي بعد ، إن شاء الله تعالى " [3].

---

[1] – أحكام القرآن : (1/ 58–59) .

[2]– أخرجه : البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم (96/1) ، رقم : 238 .

[3] – أحكام القرآن : (1/ 61) .

ج – أنه يأتي بالمفردة القرآنية ، ثمَّ يذكر أصلها اللغوي ، وأقوال العلماء في معناها دون تعقيب أو ترجيح ، ثمَّ يذكر أوجه القراءة للمفردة القرآنية ، وما يترتب عن كل قراءة من معاني ، ثم يرجح في الأخير ، مثال ذلك :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ البقرة: 148 .

قال : " أنَّ الوِجهة هي هيئة التوجه كالقِعدة ، بكسر القاف : هيئة القعود ، والجِلسة : هيئة الجلوس وفي المراد بها ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّ المراد بذلك : أهل الأديان ، المعنى : لأهل كل ملَّة حالة في التوجه إلى القِبلة ، رُوي عن ابن عباس .

الثاني : أنَّ المعنى لكل وِجهة في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي الصلاة إلى الكعبة ، قاله : قتادة .

الثالث : أنَّ المراد به جميع المسلمين ، أي : لأهل كل وجهة من الآفاق وجهة ، ممن بمكة ، وممن بَعُدَ ليس بعضهما مقدما على البعض في الصواب ، لأن الله تعالى هو الذي ولَّى جميعها ، وشَرعَ جُملتها وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة ، فإنها متفقة في القصد وامتثال الأمر .

وقرئ : هو مَوَلاَّهَا ، يعني : المصلي ، التقدير : المُصلي هو موجه نحوها ، وكذلك قيل في قراءة من قرأ : مُوَلِّيها ، إنَّ المعنى أيضا : أنَّ المصلي هو متوجه نحوها ، والأول أصَحُّ في النظر ، وأشهر في القراءة والخبر " [1].

[1] – نفس المصدر : (65 ، وما بعدها)

2/ من جهة اللغة :

فيتعرض لذكر اللغات الواردة في المفردة القرآنية ، ويبيِّن اللغة الأفصح أو المشهورة ، التي يكثر استعمالها ، ويُرجِّحها ليبني عليها حكما شرعياً ، أو ليقوي موقفه في ردِّه على المخالف ، وربما سعى للجمع بين اللغات الواردة في اللفظ الواحد ، لتعزيز المعنى وتأكيده [1]، وأحيانا يذكر الكلمة ، وما يترتب عن الاختلاف في الشكل ، من اختلاف في المعنى ، ثمَّ يُرَجِّح .

– فمثال ذكره للغات الواردة في اللفظ الواحد ، دون تعليق أو ترجيح : عن تفسير المحيض قال : " في تفسير " المحيض " وهو مفعل من حاض يحيض إذا سال حيضاً ، تقول العرب حاضت الشجرة والسُمرة : إذا سالت رطوبتها ، وحاض السيل : إذا سال : قال الشاعر :

أجالت حصاهن الدواري وحيَّضت عليهن حيضات السيول الطواحم

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض ، ولها ثمانية أسماء :

الأول : حائض ، الثاني : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس ، الخامس : دارس ، السادس : كابر ، السابع : ضاحك ، الثامن : طامث .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ هود: 71 ، يعني : حاضت ، وقال الشاعر :

ويهجرها يوما إذا هي ضاحك .

وقال أهل التفسير : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ يوسف: 31 ، يعني حضن ، وأنشدوا في ذلك :

يأتي النساء على أطهارهن ولا يأتي النساء إذا أكبر إكبارا " [2] .

---

[1] – أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي .

[2] – أحكام القرآن :(1/ 122 وما بعدها) .

– ومثال ذكره للغات الواردة في اللفظة الواحدة ، ثمَّ ترجيحه للغة الأفصح والأشهر ، عند تفسير قوله تعالى : " آمين " ، قال :

" اختلف في قوله : " آمين " فقيل : على وزن فاعيل ، كقوله : يامين ، وقيل فيه : أمين ، على وزن يمين ، الأولى : ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاهما لغة ، والقصر أفصح وأخصر ، وعليها من الخلق الأكثر "[1].

– ومثال ذكره للغات الواردة في اللفظ الواحد ثم الجمع بينها على معنى واحد :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ البقرة: 222 ، قال :

" وهما ملتزمتان ، وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا ، نطيل النفس فيه قليلاً ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّ معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة: 222 ، حتى ينقطع دمهن ، قاله أبو حنيفة ، ولكنه ناقض في موضعين ، قال :

إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

الثاني : لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة ، قاله : الزهري ، وربيعة ، والليث ، ومالك ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور .

الثالث : تتوضأ للصلاة ، قاله طاوس ، ومجاهد ...والظاهر أنَّ ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها ، فيكون قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ مخففاً ، وهو معنى قوله : يطهرنَّ –مشددا–

[1] – أحكام القرآن : (1 / 12) .

بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ، كما قال تعالى :

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ التوبة : 108 ، وقال الكميت :

وما كانت الأبصار فيها أذلةً ولا غُيِّباً فيها إذا الناس غُيِّبُ " [1] .

ففي هذا المثال : نجد ابن العربي يجمع بين اللغتين الواردتين في قوله تعالى : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف ، والتشديد ، ليصل إلى ترجيح معنى ، يبني عليه حكما شرعياً ، وهو حرمة معاشرة الزوجة بانقطاع دمها ، وقبل الاغتسال ، خلافاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من حلِّ ذلك [2].

- كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: 1

قال : " المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ ﴾ .

يُقال : وفى وأوفى ، قال أهل العربية : واللغتان في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: 111 ، وقال شاعر العرب :

أمَّا ابن طَوْقٍ فقد أوفى بذمته كما وفى بِقِلاصِ النجم حاديها .

فجمع بين اللغتين ، وقال الله تعالى :

﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ النجم: 37 ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " من وفَّى منكم فأجره على الله " [3].

---

[1] – أحكام القرآن : (1 / 229) .

[2] – أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي : (ص / 130) .

[3] – أحكام القرآن : (2 / 50) .

– ومثال ذكره للكلمة ، وما يترتب عن اختلاف في الشكل ، من اختلاف في المعنى :

عند تفسر قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء / 43

قال : " المسألة الثالثة : قوله تعالى " لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " .

سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي ، وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، في مجلس النظر ، قال : يُقال في اللغة العربية : لا تقرَب كذا – بفتح الراء – أي : لا تلتبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء : كان معناه لا تدن من الموضع ، وهذا الذي قاله صحيح مسموع " [1].

–كذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء /101 ،

قال : " المسألة الثانية : قوله ﴿ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء /100 .

واختُلِفَ في اشتقاقها ، فقالت طائفة : هو مأخوذ من الرَغَام – بفتح الراء والغين – المعجمة ، وهو التراب ، وقالت أخرى : هو مأخوذ منه – بضم الراء – وهو ما يسيل من أنف الشاة ، والرُغام – بضم الراء – يرجع إلى الرَغام ، بفتحها ، لأن من كره رجلاً ، قصد ذُلَّه ، وأن يكُبَّهُ الله على وجهه ، حتى يقع وجهه على الرَّغام ، وهو التراب ، فضرب المثل به ، حتى يقال : أرغم الله أنفه ، وأفعل كذا ، وإن رَغِمَ أنفه ، ثمَّ سُمي بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به .

[1] – أحكام القرآن :(1 / 552) .

وتحقيقه أنَّ اللفظة ترجع إلى الرَّغام – بفتح الراء – المعنى : ومن يهـــاجر في ســـبيل الله ، يجـــد في الأرض مكانا للذهاب ، وضرب التراب له مثلاً ، لأنه أسهل أنواع الأرض " [1].

3/ من جهة الاشتقاق وتوليد الألفاظ بعضها من بعض :

– مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: 19 ، قال :

" وحقيقة " عشر " في العربية ، الكمال والتمام ، ومنه العشيرة ، فإنه بذلك كمل أمرهم ، وصـــحَّ استبدادهم عن غيرهم ، " وعشرة " تمام العقد في العدد ، ويُعَشَّرُ المال ، لكماله نصابا " [2].

كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ المائدة: 12 .

ففي لفظة "نقيبا " قال : " وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي يُعَرِّف بما عند من كلف أن يعرف ما عنـــده لفظ البخاري وهو النقيب ، وهو النقيب ، أو ما فوقه ، وينطلق بالمعنيين ، وقد كان رســـول الله – صلى الله عليه وسلم–نقيب الأنصار ، وينطلق في اللغة على الأمين والكفيل .

واشتقاقه ، يقال : نَقَب الرجل على القوم ، ينقب ، إذا صار نقيبا ، وما كان الرجل نقيبا ، ولقـــد نُقِب ، وكذلك عرف عليهم إذا صار عريفاً ، ولقد عَرُفَ ، وإنما قيل له نقيب ، لأنه يعرف دخيلـــة أمر القوم ومناقبهم ، والمناقب تطلق على الخِلقة الجلقة الجميلة ، وعلى الأخلاق الحسنة " [3].

---

[1] – أحكام القرآن : (1 /610) .

[2] – أحكام القرآن : (1 /468) .

[3] –أحكام القرآن : (2/83) .

ثانيا : النحو والصرف .

أفاد ابن العربي من النحو والصرف ، فيذكر إعراب الكلمة أو الحرف ، لبيان ما يترتب عن ذلك من معاني ، أو لبيان ما يترتب عن وجوه الإعراب من أحكام شرعية ، و أحيانا يذكر وجوه الإعراب للكلمة أو الحرف ، ثمَّ يُرجِّح ، ويذكر ما يُعَضِّد ذلك من شواهد قرآنية ، وأحيانا يكتفي بذكر آراء النحويين أو مشيخة الصنعة كما يسميهم فقط .

- فمثال ذكره لوجوه الإعراب لبيان المعنى :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴾ البقرة / 102 .

قال : " اختلف الناس في حرف " ما " فمنهم من قال : إنه نفي ، ومنهم من قال : إنه مفعول ، وهو الصحيح .

ولا وجه لقول من يقول : إنه نفي ، لا في نظام الكلام ، ولا في صحة المعنى ، ولا يتعلق من كونه مفعولا ، سياق الكلام بمحال عقلاً ، ولا بممتنع شرعا ، وتقريره :

واتَّبَعَ اليهود ما تلته الشياطين من السحر على ملك سليمان ، أي نسبته إليه ، وأخبرت به عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ الحج / 52 .

أي : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته ، ما لم يُلقه النبيُّ ، يُحاكيه ويُلَبِّس على السامعين به ، حسبما بيَّناه " [1] .

---

[1] – أحكام القرآن : (1 /44) .

– ومثال ذكره لوجوه الإعراب لبيان المعنى ، وما يترتب عنه من أحكام شرعية :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ البقرة / 229 ، قال : " ظنَّ جهلة من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب ، وفسَّرَ أنَّ الذي يعقُبُ الطلاق من الإمساك : الرَّجعة ، وهذا جهل بالمعنى واللسان .

أمَّا جهل المعنى : فليست الرجعة عُقَيبَ الطلقتين ، وإنما هي عُقَيبَ الواحدة ، كما هي عُقَيبَ الثانية ولو لزمت حكم التعقيب في الآية ، لاختصت بالطلقتين .

وأمَّا الإعراب : فليست الفاء للتعقيب هنا ، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني ، أمهاتها ثلاثة :

أحدها : أنها للتعقيب ، وذلك في العطف ، تقول : خرج زيد فعمرو .

الثاني : السبب ، وذلك في الجزاء ، تقول : عن تفعل خيراً فالله يُجزيك ، فهو بعده ، لكن ليس مُعقَّباً عليه .

الثالثة : زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر :

وقائلة خولانِ فانكح فتاتهم واكرومة الحيين خلو كما هيا

وهذا لم يُصحِّحه سيبويه ، والذي قاله صحيح من أنَّ الفاء هاهنا ليست بزائدة ، وإنما هي في معنى الجواب للجملة ، كأنه قال : هذه خولان فانكح فتاتهم .

كما تقول : هذا زيد فقم إليه ، ويرجع عندي إلى معنى التسبب ، فيكون معنيين " [1] .

---

[1] – **أحكام القرآن : (1 / 262) .**

- كذلك عند تفسير قوله تعالى :

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ التوبة / 108 .

قال : " المسألة الأولى : قوله تعالى : " أَبَدًا " .

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظرف مقدَّر كاليوم والليلة ، وظرف مبهم على لغتهم ومطلق على لغتنا ، كالحين والوقت ، والأبد من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيَّناه في المشكلين ، وشرح الصحيحين ، وملجئة المتفقهين .

بيد أنَّا نشير فيه هاهنا ، إلى نكتة من تلك الجُمل ، وهي أنَّ : " أَبَدًا " ، وإن كان ظرفاً مُبهماً لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النهي ، فإنه لو قال : لا تقم فيه ، لكفى في الانكفاف المطلق ، فإذا قال : " أَبَدًا " ، فكأنه قال : لا تقم في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان ، وقد فَهِمَ ذلك أهل اللسان ، وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : لو قال رجل لامرأته : أنتِ طالق أبدا ، طُلِّقت طلقةً واحدة "[1].

[1] – أحكام القرآن (2 / 583) .

– ومثال ذكره أصل الكلمة وتصريفها لبيان المعنى :

عند تفسيره لفظ " المحيض " قال :

" المسألة الرابعة : المحيض ، مفعل ، من حاض ، فعن أيِّ شيء يكون عبارة عن الزمان ، أم المكان ؟ أم عن المصدر حقيقة ، أم مجاز ؟ .

وقد قيل : إنه عبارة عن زمان الحيض ، وعن مكانه ، وعن الحيض نفسه ، وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا ، إنَّ الاسم المبني من فعل يفعل ، للموضع مَفْعِل ، بكسر العين كالمبيتِ والمقيلِ ، والاسم المبنيُّ منه على مَفْعَل بفتح العين يُعبَّرُ به عن المصدر ، كالمضرب ، تقول : إنَّ في ألف درهم لمضرباً ، أي : ضرباً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ النبأ /11 .

أي : عيشا ، وقد يأتي المفعِل ، بكسر العين للزمان كقولنا ، مضرِب الناقة ، أي زمان ضِرابها ، وقد يُبنى المصدر أيضا عليه ، إلاَّ أنَّ الأصل ما تقدم ، وذلك كقوله تعالى :

﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ ﴾ المائدة / 48 . أي : رجوعكم ، وكقوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ البقرة / 222 ، أي : عن الحيض " [1] .

[1] – أحكام القرآن : (1 /222) .

ثالثا : الشواهد الشعرية .

ذكر ابن العربي الشواهد الشعرية في أغراض عديدة ، مِمَّا جعل الكتاب مليء بالأبيات الـــشعرية ، ومن هذه الأغراض :

– لتأكيد معنى لغوي وتعزيزه :

مثال ذلك : عند تفسيره كلمة " المحيض " ، قال : " ... وهو عبارة عن الدم الذي يُرخيه الرَّحِم ، فيفيض ، ولها ثمانية أسماء :

الأول : حائض ، الثاني : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس ، الخامس : دارس ، الـــسادس : كابر ، السابع : ضاحك ، الثامن : طامث .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ هود /71 ، يعني : حاضت ، وقال الشاعر : ويهجرها يوما إذا هي ضاحك .

وقال أهل التفسير : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ يوسف / 31 ، يعني : حضنَّ ، وأنشدوا في ذلك :

يأتي النساء على أطهارهن ولا يأتي النساء إذا أكبرنَّ إكبارا " [1] .

– كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة / 37 .

قال : " المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ .

[1] – أحكام القرآن : (1 / 222) .

" ... وبيَّنا حقيقة الإيمان والكفر ، واختلاف الناس فيهما ، والحق من ذلك في كتب الأصول على وجهٍ مُستوفى ، لُبابُهُ : أنَّ أهل السنة اختلفوا في الإيمان ، فمنهم من قال : هو المعرفة ، قاله شيخ السنة ، واختاره لسان الأمَّة ، في مواضع .

ومنهم من قال : هو التصديق ، قاله : لسان الأمَّة أيضا .

ومنهم من قال : هو الاعتقاد ، والقول ، والعمل ، فمن قال : إنه المعرفة منهم ، فقد خالف اللغة ، وتجوَّزَ ظاهرها ، إلى وجهٍ من التأويل فيها .

ومن قال : إنه التصديق ، فقد وافق مطلق اللغة ، لكنه قد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى الأمان ، قاله النابغة :

والمؤمن العائذات الطير يمسحها رُكبانُ مكةَ بين الغَيلِ والسَنَدَ [1].

كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة /103 .

قال : " المسألة الثالثة : قوله : ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ .

يعني دعاءك ، وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء ، في الأظهر من معانيها ، قال الأعمش :

تقول بنتي وقد يممت مرتحلاً يا رَبِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليتِ فاغتمضي نوماً فإنَّ لجنبِ المرء مضطجعا [2] .

---

[1] – أحكام القرآن : (2 /506) .

[2] – نفس المصدر : (2 / 578) .

- لتأكيد دلالة لغوية ولفظية :

مثال ذلك : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة / 34

قال : " فذكر ضميراً واحداً عن مذكورين ، وعنه جوابان :

أحدهما : أنَّ قوله : " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ " جماعة ، ولكل واحد كنز ، فمرجع قوله " ها " إلى جماعة الكنوز .

الثاني : أنَّ ذكر أحد الضميرين يكفي عن الثاني ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ الجمعة / 11 ، وهما شيئان ، كما قال الشاعر :

إنَّ شرخَ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاص كان جنونا

وطرق الكلام الظاهر أن يُقال : ما لم يُعاصيا ، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، لدلالة الكلام عليه " [1].

- كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ المائدة / 03 .

قال :"...المسألة الثامنة :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال :

[1] – المصدر السابق : (2 /491) .

الأول : أنه استثناء مقطوع عمَّا قبله ، غير عائد إلى شيء من المذكورات ، وذلك مشهور في لسان العرب ، يجعلون إلاَّ بمعنى : لكن ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ النساء / 92 .

معناه : لكن إن قتله خطأ ، وقد تقدم كلامنا عليه ، وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي :

أمس سُقام خلاءً لا أنيس به إلاَّ السباع ومرَّ الريح بالغرفِ .

أراد : إلاَّ أن يكون به السباع ، أو : لكن به السباع ، وسُقام : وادٍ لهذيل .

ومنه قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلاَّ اليعافير وإلاَّ العيس [1].

– لتأكيد خبر ، وحقيقة تاريخية :

مثال ذلك : عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ التوبة / 37 .

قال : " وفي رواية : العربُ كانت إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فحرَّمَ الأشهر الحُرُم ، فإذا أراد أن يُحِلَّ شيئا منها لغنيمة ، أو لغارة ، أحلَّ المُحَرَّم ، وحرَّمَ مكانه صفر ، وفي ذلك يقول عمير بن قيس بن جذل الطغان :

لقد علمت معد أنَّ قومي كرام الناس أنَّ لهم كراما

[1] – المصدر السابق : (2 /24) .

فأيُّ الناس فاتونا بوتر وأيُّ الناس لم تعلك لِجاما

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ شهود الحِلِّ نجعلها حراما "[1].

- لتأكيد قرائن الأحوال :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى :

﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ يوسف / 16-17 .

قال : " المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا يدلُّ على أنَّ بكاء المرء لا يدل على صدق مقالته ، لاحتمال أن يكون تصنعا ، ومن الخَلقِ من يقدر على ذلك ، ومنهم من لا يقدر ، وقد قيل إنَّ الدمع المصنوع لا يخفى ، كما قال حكيم :

إذا اشتبكت دموع في خدود تبيَّن من بكى ممن تباكى .

والأصحُّ عندي أنَّ الأمر مشتبه ، وأنَّ من الخَلقِ في الأكثر ، من يقدر من التطبُّعِ ، على ما يُشبه الطبع [2] .

- لتأكيد حكم شرعي :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ يوسف / 72 .

---

[1] – أحكام القرآن : (2/ 504) .

[2] – نفس المصدر : (3 / 39) .

قال : " فيها ست مسائل :

المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا نص في جواز الكفالة ، وقد قال القاضي أبو إسحاق :

" ليس هذا من باب الكفالة ، فإنها ليس فيها كفالة إنسان على إنسان ، وإنما هو رجل التـــزم عـــن نفسه وضمن عنها ، وذلك جائز لغة ، لازم شرعا ، قال الشاعر :

فلست بآمر فيها بسِلمٍ ولكني على نفسي زعيم

وقال الآخر :

وإني زعيم عن رجعت مُمَلَّكا بسير ترى منه الغُرَانِق أزورا ".

قال الإمام أبو بكر : هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح ، بَيدَ أنَّ الزعامة فيه نص ، فـــإذا قال : أنا زعيم فمعناه : أني ملتزم ، وأيُّ فرق بين أن يقول : ألتزمه عن نفسي ، أو التزمـــت عـــن غيري ؟ " [1].

كذلك عند تفسير قوله تعـــالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ الأنفال / 61 .

قال : " ...المسألة الثالثة :

قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ التوبة / 05 ، فدعوى ، فإنَّ شروط النسخ معدومة فيها ، كما بيَّناه في موضعه .

---

[1] – المصدر السابق : (3 / 64) .

وأمَّا من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإنَّ ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله تعـــالى :

﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ محمد / 35

. فإن كان المسلمون على عزَّةٍ ، وفي قوة ومنعةٍ ، ومقانب عديدة ، وعُدَّةٍ شديدة :

فلا صُلح حتى تُطعن الخيل بالقنا وتُضربَ بالبيض الرقاق الجماجم .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لانتفاعٍ يُجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فـــلا بـــأس أن يبتدئ المسلمون به ، إذا احتاجوا إليه " [1] .

– لتأكيد الأخبار والتراجم :

مثال ذلك عند تفسير قولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ التوبة /100 .

قال : " المسألة الثالثة :

أول السابقين من المهاجرين : أبو بكر – رضي الله عنه – فإنه أول من اسلم ، والدليل عليه : قول عمرو بن عبسة للنبي – صلى الله عليه وسلم – " من اتَّبَعَكَ على هذا الأمر ؟ قال : " حرٌ وعبد "[2]

---

[1] – المرجع السابق : (2 /427) .

[2] – أخرجه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : إسلام عمرو بن عبسة ، (414/1) ، رقم : 832 .

وبهذا احتجَّ شيخ السنّة : أبو الحسن علي بن الجبائي ، في مجلس بن ورقاء ، أمير البصرة ، حين ادَّعى أنَّ علياً أوَّلهم إسلاما ، وكانا شيعيين ، وذكر أيضا : أنَّ حسان أنشد النبي – صلى الله عليه وسلم– بحضرتهم :

إذا تذكرت شجواً من أخي ثِقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

الثاني التالي المحمود مشهده وأوَّلَ الناس منهم صدَّقَ الرسلا

فلم يُنكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا قال له : إنما كان أول من صدَّقَ علي بن أبي طالب [1].

– لبيان معاني الألفاظ ودلالاتها :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعال : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ الحجر / 99 .

قال : " أَمْرُهُ بعبادته إذا قَصَّرَ عباده في خدمته ، فإنَّ ذلك طبُّ علَّته ، وهي كما قدَّمنا أشرف الخصال والتسمي بها أشرف الخطط .

قال شيوخ المعاني : ألا ترى كيف سمى الله بها رسوله عند أفضل منازله ، وهي الإسراء فقال : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ ﴾ الإسراء / 01 ، ولم يقل نبيه ولا رسوله ، ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول :

يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرائي

لا تدعني إلاَّ بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي " [2].

---

[1] – المرجع السابق : (2 /571) .

[2] – نفس المرجع : (3 / 116) .

-لبيان مصدر اشتقاق الألفاظ ، ومسمياتها :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ النحل /05 .

قال : " ... المسألة الرابعة .

في هذا دليل على لباس الصوف ، فهو أولى ذلك وأولاه ، فإنه شعار المتَّقين ، ولباس الصالحين ، وشارة الصحابة والتابعين ، واختيار الزهاد والعارفين ، وهو يُلبس ليِّناً ، وخَشِنا ، وجيِّداً ، ومقاربا ، ورديئاً ، إليه نسب جماعة من الناس الصوفية ، لأنه لباسهم في الغالب ، فالياء للنسب ، والهاء للتأنيث ، وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدَّس :

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا فيه وظنوا مشتقا من الصوف

ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتَّى سُمِّيَ الصوفي " [1].

[1] – أحكام القرآن : (3 /118) .

الفرع الثالث : منهجه في استنباط الأحكام :

كتاب أحكام القرآن في تفسير آيات الأحكام ، وعليه فإنَّ ابن العربي أحيانا يستنبط الأحكام مباشرة من آيات القرآن الكريم ، سواء كانت دلالتها جلية أو غير جلية ، وأحيانا يستعرض أراء الأئمة الفقهاء ، وكذا الصحابة والتابعين ، والعلماء ويرجح ، وأحيانا يستعرضها دون ترجيح ، وسأذكر في هذا المبحث النقاط التالية :

1- منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية .

فيستنبط الأحكام من النصوص القرآنية مباشرة ، سواء كانت دلالتها جلية أو غير جلية ، مثال استنباطه للأحكام من النصوص التي دلالتها غير جلية :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور /06 .

قال : " المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ البقرة /197 .

الرفث : كل قول يتعلق بذكر النساء ، يُقال رفِث ، يرفُث –بكسر الفاء وضمها ، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ البقرة / 187 .

وكان ابن عمر وابن عباس ، يَرَيَانِ أنَّ ذلك لا يمتنع إلاَّ إذا رُوجِعَ به النساء ، وأمَّا إذا ذكره الرجل مفرداً عنهن ، لم يدخل في النهي .

وفيه نظر : فإنَّ الحج مُنِعَ فيه من التلفظ بالنكاح ، وهي كلمة واحدة ، فكيف بالاسترسال على القول يُذكر كله ، وهذه بديعة " [1].

وهكذا فإنَّ ابن العربي يتوصل إلى الحكم الشرعي ، مستدلا بالنص القرآني المذكور ، والذي يدل بظاهره على حرمة التلفظ بذكر ما يتعلق بالنساء من نكاح وغيره في الحج ، أمَّا في الاسترسال فيه أو العقد فمن باب أولى ، وهذه دلالة خفية غير ظاهرة ، لم ينطق بها النص ، بل هي من دليل الخطاب فهي بمنزلة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: 23 ، فلا يقولن عاقل : إنَّ الشتم والضرب ليسا محرمين ، لأنَّ النص بظاهره دلَّ على تحريم التأفف دونهما فهذا باطل [2] .

- كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ البقرة / 154 .

قال : " وفي السورة التي بعدها : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران / 169 .

تعلَّقَ بعضهم في أنَّ الشهيد لا يُغَسَّل ، ولا يُصلَّى عليه بهذه الآية ، لأنَّ الميِّت هو الذي يُفعل ذلك به والشهيد حي ، وبه قال مالك والشافعي .

---

[1] – أحكام القرآن : (1/ 88) .

[2] – أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي : ص 142 .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلى عليه ، وكما أنَّ الشهيد في حكم الحي فلا يُغسَّل ، فكذلك لا يُصلى عليه ، لأنَّ الغُسل تطهير ، وقد طُهِّرَ بالقتل ، فكذلك الصلاة شفاعة ، وقد أغنته عنها الشهادة ، يؤكده أنَّ الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها ، سقطت الصلاة لأنها شرطها .

وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط ، وما رُوِيَ أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى عليهم ، لا يصِحُّ فيه طريق ابن عباس ولا سواه ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف [1].

فنجد أنَّ ابن العربي في هذا المثال يتوافق رأيه مع رأي الأئمة : مالك والشافعي وأبي حنيفة ، في عدم تغسيل الشهيد ، وعدم الصلاة عليه ، وهذا حكم شرعي ، تمَّ استنباطه من هذه الآية التي دلالتها غير واضحة في ذلك .

– ومثال استنباطه للأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي دلالتها واضحة :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة / 158 .

قال : " المسألة الرابعة :

أفادت الآية إباحة الطواف بينهما ، وسلِّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منه ، قبل الإسلام وبعده ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، أي : من معالم الحجِّ

[1] – أحكام القرآن : (1/ 69) .

ومناسكه ، ومشروعاته ، لا من مواضع الكفر ، وموضوعاته ، فمن جاء البيت حاجاً أو معتمـــراً ، فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما " [1].

فدلالة هذه الآية واضحة ، في أنَّ الصفا والمروة من مناسك و شعائر الحج والعمرة ، لا من مواضع الكفر وموضوعاته ، فلا حرج في السعي بينهما ، كما أشار إليه ابن العربي .

2- منهجه في عرض الآراء الفقهية :

إذا تتبعنا منهج ابن العربي في عرضه للآراء الفقهية ، نجده مرة يعرض أقوال أئمة المالكية فقط ويخرج برأي مستقل ، ومرة يعرض آراء الفقهاء والعلماء ويُرجِّح ، ومرة يقتصر على ذكر رأي إمام مذهب واحد فقط ، كرأي الإمام الشافعي أو أبي حنيفة ، ويخرج برأي مستقل ، وهكذا ، هـــذا منهجـــه بإجمال ، وأما تفصيل ذلك ففي النقاط التالية :

- عرضه لآراء أئمة المالكية مع رأي الشافعية ثمَّ الخروج برأي مستقِّل :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة /05 .

قال : " المسألة الثانية : أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة :

قال أصحاب الشافعي : هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرأها ، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الـــصلاة لظاهر هذا الحديث ، ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يقرأها إذا أسرَّ خاصة ، قاله : ابن القاسم .

الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ .

---

[1] - **أحكام القرآن : (1 /71) .**

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرأها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه ، كأنه رأى ذلك مُستَحباً ، والمسألة عظيمة الخطر ، وقد أمضينا القول في مسألة الخِلاف في دلائلها ، بما فيه غُنية .

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يُسِر ، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه فرض الإنصات له ، والاستماع لقراءته ، فإذا كان عنه في مقام بعيد ، فهو بمنزلة صلاة السِّر ، لأنَّ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقراءتها ، عام في كل صلاة وحالة .

وخصَّ من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره ، وهذه نهاية التحقيق في الباب ، والله أعلم " [1] .

ففي هذا المثال نجد أنَّ ابن العربي اقتصر على ذكر رأي الشافعية وآراء المالكية ، دون الإشارة إلى الآراء الأخرى ثمَّ خرج برأي مستقل ألاَّ وهو : تحريم قراءة المأموم للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ، ووجوب قراءتها إن لم يسمع قراءة المأموم ، لأنه بمنزلة السِّر .

– عرضه لآراء أئمة المذاهب مع أراء أئمة المالكية ثمَّ الترجيح بعد ذلك :

مثال ذلك : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الفاتحة /7-8 .

قال : " المسألة السادسة : تأمين المصلي .

في تأمين المصلي : ولا يخلو أن يكون إماماً ، أو مأموماً ، أو منفردا ، فأما المنفرد فيؤمَّنُ اتفاقاً ، وأمَّا المأموم فإنَّه يُؤمِّن في صلاة السرِّ لنفسه ، إذا أكمل قراءته ، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يُؤمِّن .

---

[1] – أحكام القرآن : (1 /10) .

وأمَّا الإمام فقال مالك : لا يُؤمِّن ، ومعنى قوله عنده ، إذا أمَّن الإمام : إذا بلغ مكـــان التـــأمين ، كقولهم : أنجدَ الرجل ، إذا بلغ نجداً .

وقال ابن حبيب : يُؤمَّن .

قال ابن بكير : هو بالخيار ، فإذا أمَّن الإمام فإنَّ الشافعي قال : يُؤمِّنُ المأموم جهراً ، وأبو حنيفـــة ، وابن حبيب يقولان : يُؤمِّنُ سرًّا .

والصحيح عندي : تأمين الإمام جهرا ، فإنَّ ابن شهاب قال : وكان رسول الله – صلى الله عليـــه وسلم – يقول :" آمين " [1]، خرَّجه البخاري ومسلم وغيرهما " [2].

ففي هذا المثال نجد أنَّ ابن العربي في مسألة تأمين المصلي ، اقتصر على ذكر رأي الإمامين : الشافعي وأبي حنيفة ، ثمَّ ذكر رأي الإمام مالك مع آراء أئمة المذهب ، ثمَّ رجَّح في النهاية .

– عرضه لآراء الشافعية والمالكية ، ثمَّ الترجيح بينهما :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾ البقرة /22 .

قال : " وقال أصحاب الشافعي : لو حلف رجل لا يبيت على فراش ، ولا يستسرج سراجاً ، فبات على الأرض ، وجلس في الشمس لم يحنث ، لأنَّ اللفظ لا يرجع إليهما عُرفاً .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الآذان ، باب جهر الإمام بالتأمين (254/1) رقم : 780 ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (217/1) رقم : 410 .

[2] – أحكام القرآن : (1/ 13) .

وأمَّا علماؤنا فبنوه على أصلهم في الإيمان ، أنَّها محمولة على النيَّة ، أو السبب ، أو البساط ، التي جرت عليه اليمين ، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرف ، وبعد أن لم يكن ذلك على مُطلق اللفظ في اللغة العربية وذلك محقق في مسائل الخِلاف .

والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الأعمال بالنيَّة ، ولكل امرئ ما نوى " [1].

وهذا عام في العبادات والمعاملات ، وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان :

أحدهما : تأسيس القاعدة .

الثانية : عموم اللفظ في كل حكم منوي .

والذي يقول : إنَّه إن حَلَفَ ألاَّ يفترش فراشاً ، وقصد بيمينه الاضطجاع ، أو حلف ألاَّ يستصبح ، ونوى ألاَّ ينضاف إلى نور عينيه نور يعضده ، فإنه يحنث بافتراش الأرض والتنور بالشمس ، وهذا حكم جاري على الأصل [2].

– عرضه لآراء العلماء والفقهاء من غير أن ينسبها لأصحابها ، ثمَّ الخروج برأي مستقل :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ البقرة /187 .

قال : " فأمَّا ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة ، فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

الأول : أنَّها حرام .

الثاني : أنَّها مُباحة .

---

[1] – أخرجه : البخاري : كتاب الايمان ، باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنية والحسبة (35/1) ، رقم : 41 .

[2] – أحكام القرآن : (1 /23) .

الثالث : أنَّها مكروهة .

الرابع : أنَّها مُنقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم ، وبين من يأمن ذلك على نفسه .

وتحقيق القول فيها : أنَّها سبب وداعية إلى الجماع ، وذريعة وداعية إليه ، فيختلف في حكمها ، كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات ، فأمَّا علماء المالكية : فاعتبروا حال الرجل ، وخوفه على صومه ، وأمنه عليه من نفسه .

وقد ثبت أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –" كان يقبِّل أزواجه عائشة وغيرها ، وهو صائم "[1]، ويأمر بالإخبار بذلك ، لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أملكنا لإربِهِ .

وقد خرَّجَ مسلم" أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة : بجوازها وهو شاب "[2].

فدلَّ أنَّ المعول فيها : ما اعتبر علماؤنا من حال المُقَبِّل ، لكن منهم من تجاوز في التفصيل حدَّ الفُتيا ونحن نضبط بحول الله تعالى :

نقول : أمَّا إن أفضى التقبيل أو المباشرة إلى المذي فلا شيء فيه ، لأنَّ تأثيره في الطهارة الصغرى ، وأمَّا إن خِيفَ إفضاؤه إلى المني ، فذلك ممنوع والله أعلم " [3] .

---

[1] – أخرجه : البخاري : كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم (38/2) ، رقم 1928 ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (558/1) ، رقم : 83 .

[2] – أخرجه : مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (557/1) ، رقم : 1106 .

[3] – أحكام القرآن : (1/ 134) .

– عرضه لآراء العلماء والفقهاء بإسنادها لأصحابها ، ثمَّ الترجيح بينها :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: 33 .

قال : المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ .

فيه أربعة أقوال :

الأول : يُسجن ، قاله : أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجِناية .

الثاني : يُنفى إلى بلد الشرك ، قاله : أنس والشافعي والزهري وقتادة وغيرهم .

الثالث : يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً ، قاله : ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

الرابع : يُطلبون بالحدود أبداً ، فيهربون منها ، قاله : ابن عباس والزهري وقتادة ومالك .

والحق : أنه يسجن ، فيكون السجن له نفيا من الأرض ، وأما نفيه إلى بلد الشرك ، فعون على الفتك ، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل ، فلا يُدان به لأحد ، وربما فرَّ فقطع الطريق ثانية " [1].

– عرضه لآراء الأئمة الأربعة فقط والترجيح بينها .

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ البقرة / 198

.

[1] – أحكام القرآن : (2 / 99) .

قال : المسألة السادسة : " لم يبيِّن الله سبحانه وقت الإفاضة ، وبيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم – بفعله ، فإنه وقف حتَّى غربت الشمس قليلاً ، وذهبت الصُفرة ، وغاب القُرص " [1]، خرَّجه الأئمة واللفظ لمسلم .

فكان بياناً لقول الله سبحانه ، فقالت المالكية : الفرض الوقوف بالليل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : الوقوف بالنهار ، وقال ابن حنبل ليلاً أو نهاراً على حديث عُروة ، وقد مهدناه في مسائل الخِلاف وغيرها " [2] .

– عرضه لآراء المالكية ثمَّ الترجيح بينها :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ البقرة /190 .

قال : " ... الثالثة : الرهبان ، قال علماؤنا : لا يُقتلون ولا يُسترقون ، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكُفر ، لقول بن أبي بكر – رضي الله عنه – ليزيد بن أبي سفيان : " وستجد أقواما حبسوا أنفسهم له ، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتِلوا " [3].

ولو ترهبت المرأة : رأى أشهب أنها لا تهاج .

وقال سحنون : لا يُغيِّرُ الترهب حكمها .

والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : " فذرهم وما حبسوا أنفسهم له " .

---

[1] – أخرجه النسائي : السنن الكبرى ، كتاب المناسك ، باب استقبال القبلة بالموقف للدعاء (157/4) ، رقم : 3992 ، البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من دفع من عرفة (192/5) ، رقم : 9482 .

[2] – أحكام القرآن : (1 / 194) .

[3] – أخرجه : مالك ، كتاب : الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (253/1) ، رقم : 980 .

- كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ البقرة / 282 .

قال : " المسألة السادسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ ﴾ .

دليل على أنَّ الشاهد إذا رأى الكتاب ، فلم يذكر الشهادة لا يؤديها ، لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلاَّ ما يعلم ، لكنه يقول : خذا خطي ، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه ، وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول : قال في المدونة : يؤديها ، ولا ينفع ذلك في الدين والطلاق .

الثاني : قال في كتاب محمد : لا يؤديها .

الثالث : قال مطرف : يؤديها وينفع إذا لم يشك في كتاب ، وهو الذي عليه الناس ، وهو اختيار ابن الماجشون ، والمغيرة .

وقد قررنا في كتب المسائل ، وبيَّنا تعلق من قال : إنه لا يجوز ، لأنَّ خطه فرع من علمه ، فإذا ذهب علمه ، ذهب نفع خطه ، وأجبنا بأنَّ خطَّهُ يدل الذكرى ، فإذا حصلت وإلاَّ قام مقامها " [1] .

- عرض رأيه مع رأي الشافعي أو أبي حنيفة ثمَّ الردِّ عليه .

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ النساء / 102 .

[1] – أحكام القرآن : (1 / 341) .

قال : " المسألة الرابعة :

قال أبو حنيفة : لا يُصلى حال المسايفة ، لأنه معنى لا تصحُّ معه الصلاة في غير الخوف ، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرعاف .

ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح ، فإن لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكبانًا ، مُستقبلي القِبلة ، وغير مستقبليها ، وهذا لا يكون إلاَّ في حالة المُسايفة ، وشدَّةِ الخوف ، وصفة موقف العدو .

وأماَّ الزحاف : فإن احتيج إليها فُعلت ، كما أنَّه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فُعل ، وما قلناه أرجح ، لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة ، وهو أسقط أصل الصلاة ، فهذا أرجح والله عزَّ وجلَّ أعلم " [1].

-كذلك عند تفسيره لنفس الآية قال : " المسألة السادسة :

قال الشافعي : إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة ، لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلنا : يا حبذا الفَرضان إذا اجتمعا ، وإذا كانت الحركة لعبا ، لم تنتظم مع الصلاة ، أمّا إذا كانت عبادة واجبة ، وتعينتا جميعا ، جمع بينهما ، فيصلي ويُقاتِل .

وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم -: " ركبانا وعلى أقدامهم ، ومستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها "[2] يعطي : جواز قليل ذلك وكثيره" [3].

---

[1] – أحكام القرآن : (623/1) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (204/3) رقم : 4535 .

[3]– أحكام القرآن : (623/ 1) .

- كذلك عند تفسير قوله تعـــالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: 119 .

قال : " المسألة الرابعة : كان النبي- صلى الله عليه وسلم – يُقَلِّدُ الهدي ويشعره [1]، أي يشقُّ جلده ، ويُقَلِّدُه نعلين ، ويساق إلى مكة نسكاً ، وهذا مستثنى من تغيير خلق الله .

وقال أبو حنيفة : هو بدعة ، كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة ، لهي فيهـــا أشـــهر منـــه في العلماء[2].

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (518/1) ، رقم : 1695 .

[2] – أحكام القرآن : (1 /630) .

الفرع الرابع : ضوابط الترجيح والاختيار في المسائل الفقهية في كتاب أحكام القرآن :

مما سبق في مبحث منهج ابن العربي في استنباط الأحكام الفقهية ، نجد أنَّ ابن العربي ينوِّع في عرضه للآراء الفقهية ، ممَّا جعل الكتاب مرجعا في الفقه المقارن ، وإذا استقرأنا المسائل الفقهية التي تعرض لها في الكتاب ، نلمس منهجه في الترجيح والاختيار ، وقد اعتمد في هذا على أساس الترجيح بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، وعمل أهل المدينة ، والعُرف ، وشرع من قبلنا ، وهي أصول الإمام مالك ، وسيتبيَّن ذلك من خلال الأمثلة التالية :

- ترجيحه بالقرآن الكريم :

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: 6

قال : " المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ :

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب ، وهو بمعنى التعقيب ، وقد بيَّنا ذلك في رسالة الملجئة ، وهي هاهنا جواب للشرط ، ربطت المشروط به ، وجعلته جوابه أو جزاءه ، ولا خِلافَ فيه ، بيد أنَّ

الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا ، في وجوب الترتيب في الوضوء قال : إنَّ في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوجه ، إذ هو جزاء الشرط وجوابه .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء : إنَّ هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً ، فأمَّا إذا كانت جملا كلها ، جوابا وجزاء ، لم نبال بأيِّهما بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها وهذا قول رونق وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ، فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره ، فالنظر الصحيح أن يُقال تجب البداءة بما بدأ الله به ، وهو : الوجه " [1] .

- كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ المائدة:95 .

قال : " المسألة الرابعة عشر : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ .

قال : قد تقدمَّ تحقيقه ، ومثل الشيء حقيقته ، وهو شبهه في الخِلقة الظاهرة ، ويكون مثله في معنى وهو مجازه ، فإذا أُطلِقَ المِثل ، اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري ، دون المعنى ، لوجوب الابتداء بالحقيقة ، في مطلق الألفاظ قبل المجاز ، حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه ، فالواجب هو المثل الخلقي ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمِثل في القيمة دون الخِلقة .

---

[1] – أحكام القرآن : (2 /52) .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه : الآية المتقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

الأول : ما قدمناه من أنَّ المِثل حقيقة ، هو الثل من طريق الخِلقة .

الثاني : أنه قال : " مِنَ ٱلنَّعَمِ " فبيَّن جنس المثل ، ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .

الثالث : أنه قال : ٱلَّذِينَ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ " ، وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ، لأنـــه لم يتقدم ذكره ، سواء يرجع الضمير إليه ، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها ، لم يتقدم لها ذكر .

الرابع : أنه قال : "هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ " ، والذي يتصور فيه الهدي ، مثل المقتول من الـــنعم ، فأمـــا القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً " [1] .

- ومثال ترجيح بالسنة النبوية :

عند تفسير قوله تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الإسراء: 78

قال : " المسألة السابعة :

وقال آخرون : وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق ، لأنه غسق كله ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره ، وأملاه حياته...وأمَّا صلاة المغرب :

[1] – أحكام القرآن : (2/ 180-181) .

فأمرها أبين من الأول ، لأنها تتعلق بآخر الدلوك ، وهو الغروب ، وليس بعدها صلاة تُقطع بهـــا ، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق ، فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الأخـــرى ؟ أم يتعلـــق بالأول خاصة ؟ .

وقد بَيَّنَ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح هذا كله فقال : " وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء " ، وقال أيضا فيه : " وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق " [1]، فارتفع الخلاف ببيان مُبَلِّغ الشريعة " [2].

– كذلك في حكم السواك قال :

" ثمَّ لازم النبي – صلى الله عليه وسلم – السواك فِعلاً ، وندَّب إليه أمراً ، حتَّ قـــال في الحـــديث الصحيح : " لولا أن أشقَّ عل أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [3].

وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – : " أنه إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " [4]، وما غفـــل عنه قطُّ ، بل كان يتعاهده ليلا ونهارا ، فهو مندوب إليه ومن سنن الوضوء لا من فضائله " [5] .

– كذلك في حكم عتق الإمام قال :

" لو اشترى الإمام من رجل أباه ، وأخذ المال ليعتقه عن نفسه ، فاختلف العلماء فيه على قولين :

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (308/1) ، رقم : 174 .

[2] – أحكام القرآن : (3 / 212) .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (283/1) ، رقم : 887 ، ومسلم كتاب : الصلاة باب : السواك : (152/1) رقم : 42 واللفظ له .

[4] – أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب السواك (98/1) رقم : 244 ، ومسلم كتاب : الطهارة ، باب السواك (152/1) ، رقم : 46 .

[5] – أحكام القرآن : (1 /79)

وكذلك اختلف فيه قول مالك ، فمنعه في كتاب محمد ، وأجازه في المختصر ، والأول أصَّح ، لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " الولاء لمن أعطى الثمن "[1] ، ولأنه إذا أعتق عن نفسه لم يكن الثمن مُقابل يُوازيه " [2].

– ومثال ترجيحه بالقياس :

عند تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة60 .

قال : " المسألة الثالثة والعشرون :

واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضي أبو الحسن : إنَّ ذلك من منع مالِـــك ، محمول على الكراهية ، وذُكِر عن ابن حبيب : إن كان يستعين في النفقة عليها بما يُعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته ، وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره ، فإن قيل : ذلك في صدقة التطوع .

قلنا : صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد ، لأنَّ المنع منه إنما هو لأجل عوده عليه ، وهذه العلَّة لـــو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض " [3].

---

[1] – أخرجه : أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في الولاء (223/3) ، رقم : 2916 ، والترمذي ، كتاب : الولاء والهبة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، باب : ما جاء أن الولاء لمن أعتق (437/4) ، رقم : 2125 .

[2] – أحكام القرآن : (2/ 531) .

[3] – نفس المصدر: (2 /537) .

فنجد أنَّ ابن العربي في هذا المثال رجَّحَ جواز إعطاء الزكاة للزوجين بالسنة ، وكذا بالقياس ، وهو القياس على جواز صدقة التطوع لهما .

– مثال ترجيحه بسد الذرائع :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الحج: 36.

قال : " المسألة الحادية عشر :

فقال بعض علمائنا : إنه يغرم قيمة اللحم ، وقال في كتاب محمد وابن حبيب ، عن عبد الملك إنه يغرم طعاماً .

والأول أصَّح ، لأنَّ الطعام إنما هو في مقابلة الهدي كله ، عند تعذره عبادة ، وليس حكم التعدي حكم العبادة ، فأمَّا إذا عطب الواجب كله قبل محله ، فليأكل منه لأنَّ عليه بدله وهي :

المسألة الثانية عشر :

فإن كان تطوعا فعطب قبل محلِّه لم يأكل ، لأنَّه يتَّهم أن يكون أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سدِّ الذرائع " [1].

[1] – المصدر السابق : (3 /296) .

– ومثال ترجيحه بعمل أهل المدينة :

عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف/204 .

ففي المسألة الثانية ، في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ، قال :

" وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين ، اختلافا متباينا ، فروي عن زيد بن أسلم أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يَنهَونَ عن القراءة خلفَ الإمام [1].

...والأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكرنا نُبَذاً منها ، والترجيح أولى ما اتبع فيها .

والذي نرجِّحُهُ : وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار .

وأمَّا الجهر : فلا سبيل إلى القراءة فيه ، لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم القرآن ، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وقد عضَّدته السنَّة بحديثين :

أحدهما : حديث عمران بن حصين : " قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها "[2] .

الثاني : قوله : " وإذا قَرَأَ فأَنصِتُوا " [3].

الوجه الثالث : في الترجيح ، إنَّ القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها ، فمتى يقرأ ؟

---

[1] – أخرجه : مالك ،كتاب الصلاة ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (54/1) ، رقم : 194 .

[2] – أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (210/1) ، رقم : 398 .

[3] – أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الإمام يصلي من قعود (111/1) ، رقم 603 ، وابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (276/1) ، رقم : 846 .

فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام .

قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُرَكَّبُ فرض على ما ليس بفرض ، لاسيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا نظام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ومراعاة السنَّة ، وعمل بالترجيح ، والله أعلم " [1].

فابن العربي في هذا المثال ، رجَّحَ عدم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ، بمرجحات كثيرة ، على رأسها : الترجيح بعمل أهل المدينة .

- ومثال ترجيحه بعمل الصحابي :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: 6 .

قال : " المسألة السادسة :

إذا ثبت أنَّ النوم حدث ، فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج .

وقال المزني : هو حدث بعينه ، وهذا باطل [2]، فإنه ثبت أنَّ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينامون ولا يتوضئون " [3] .

---

[1] – أحكام القرآن : (2 /367) .

[2] – نفس المصدر : (49/2) .

[3] – أخرجه مسلم : كتاب الحيض ، باب الدليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء (200/1) ، رقم : 125 .

- ومثال ترجيحه بالمصلحة المرسلة :

عند تفسيره لنفس الآية قال :

" المسألة الخامسة والأربعون : في تخليل الأصابع في الوضوء.

وذلك في اليدين والرجلين ، قال ابن وهب : وهو واجب في اليدين ، مستحب في الرجلين ، وبه قال أكثر العلماء ، وقيل : إنَّ ذلك واجب في الجميع ، لما روى حذيفة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " خللوا بين الأصابع ، لا تتخللها النار " [1].

وقال المستورد بن شداد : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدلُكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه[2] .

والحق : أنه واجب في اليدين على القول بالدلك ، غير واجب في الرجلين ، لأنَّ تخليلها بالماء يقرح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حرج في أقلِّ من ذلك ، فكيف في تخليل تتقرَّح به الأقدام ! " [3] .

كذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

---

[1] – أخرجه : ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب : تخليل أصابع القدمين في الوضوء (87/1) ، رقم : 131 .

[2]–أخرجه : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجل (217/1) ، رقم : 149 ، وابن ماجة : كتاب الطهارة باب : تخليل الأصابع (152/1) ، رقم : 446 ، والترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخيل الأصابع (57/1) ، رقم : 40 .

[3] – أحكام القرآن : (2 /75) .

جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ البقرة / 233 .

قال : " المسألة الخامسة عشرة :

معضلة : كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلاَّ أنَّ مالكـــاً دون فقهاء الأمصار ، استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصَّها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالمصلحة ، وهذا فن لم يتفطن له مالكي .

وقد حققناه في أصول الفقه ، والأصل البديع فيه هو أنَّ هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام عليه فلم يُغيِّره ، وتمادى ذوو الثروة، و الأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة ، بدفع الرضعاء إلى المراضع في زمانه ، فقال به وإلى زماننا فحققناه شرعاً " [1].

[1] – المصدر السابق: (1 / 278) .

المطلب الثاني : منهج ابن العربي في تأليف كتابه : عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي.

كتاب عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، هو شرح لكتاب أبي عيسى الترمذي أو كما سماه الشارح جامع الترمذي ، وقد أثنى عليه ابن العربي في مقدمة الكتاب حيث قال :

" اعلموا – أنار الله أفئدتكم – أنَّ كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب عليهما بناء الجميع ، كالقشيري والترمذي ، فما دونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ في الكلام عليه مستوفى ، يستدعي فراغا متصلاً ، وأمراً مُتطاولاً ، وهمماً متشوقة ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى ، حلاوة مقطع ، ونفاسة مترع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً ، فوائد صـــنف ، وذلك أقرب إلى العمل ..." [1] .

وأما نسبة الكتاب إلى ابن العربي : فقد نسبه إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان بعنوان : عارضـــة الأحوذي في شرح الترمذي : (4 / 297) ، وكذلك ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : (1 /559) – (2/ 1121) ، ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج : (1 / 282) ، وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيِّب : (2 / 31) ، وإسماعيل باشا البغـــدادي في هديـــة العـــارفين : (90/2) .[2]

وقد استفتحه المؤلف بمقدمة ، بدأ فيها بالحمد والثناء على الله عز وجل ، والصلاة على الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أسباب تأليفه للكتاب ، وهو أن طائفة من الطلبة عرضوا عليه أن يشرح كتاب الترمذي ، فصادفوا في دلك رغبته ، في أن تكون أوقاته مستغرقة في باب العلم ، وقد كانت

---

[1] – **ابن العربي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، (1/ 06) .**

[2] – **أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي : (ص /69) .**

همته أن يكون كتابه هدا حاويا لكل فن ، ولكن في النهاية ، جعله دراسة فقهية في غالبه ، فكـــان مرجعا لفهم الأحكام ، وبسط الحلال والحرام ، وكدا في النحو ، واللغة ، والبيان كما لا يخل مـــن علم التوحيد ، ومقاصد الشريعة ، حيث نجده يقول : " وَقَدْ كَانَتْ هِمَّتِي مَحَتْ إِلَى اسْتِيْفَاءِ كَلاَمِهِ بِالبَيَانِ وَالإِحْصَاءِ ، لِجَمِيْعِ عُلُومِهِ بِالشَرْحِ وَالبُرْهَانِ ، إِلاَّ أَنَّنِي رَأَيْتُ القَوَاطِعَ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَالهِمَـــمَ أَقْصَرَ عَنْهَا ، وَالخُطُوبَ أَقْرَبَ مِنْهَا ، فَتَوَقَفْتُ مُدَّةً إِلىَ أَنْ تَيَّسَرَتْ مِنْدَةُ الطَلَبَةِ ، فَاغْتَنَمْتُهَا ، واتَّبَعْتُ عَزْمِي ، وانْعَقَرَ عَلَيَّ شَطْنِي ، مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مُعَلَقَاتِي فِي تَغْيِيرِ المَيَاوَمَةِ ، مِنَ المَشَايِخِ فِي المَجَـــالِسِ وَعَوَارِضِ المُذَاكَرَةِ فِي أَنْدِيَةِ المُنَاظَرَةِ عَلىَ الاِخْتِصَارِ ، وَرُبَمَا اتَّفَقَ تَطْوِيْلٌ فَذَلِكَ حَسْبَ مَا عَرَضَ عَلَيَّ شَرْطَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ العَرْضِ ".[1]

وأما عن منهج ابن العربي في تأليف الكتاب فقد جعلته في الفروع التالية :

الفرع الأول : منهجه في إسناد الأحاديث .

الفرع الثاني : منهجه في شرح الألفاظ الغريبة في الحديث .

الفرع الثالث : منهجه في عرض الآراء الفقهية و الترجيح .

الفرع الرابع : منهجه في استنباط الأحكام الفقهية .

الفرع الخامس : منهجه في عرض مسائل العقيدة والتوحيد .

[1] – عارضة الأحوذي : (1 / 5) .

الفرع الأول : منهجه في إسناد الأحاديث .

يبدأ ابن العربي بإسناد الحديث ، بعد أن يورد حديث الباب ، ثمَّ يذكر من أخرج له من أصحاب الحديث ثم ينبه أحيانا لضعف الحديث لما في الإسناد من وصل ، أو قطع ، أو إرسال ، أو اضطراب ... إلخ ، وهو في إسناده للحديث يتكلم عن رجاله الدين نقلوه ، سواء من جهة التوثيق والعدالة ، أو من جهة اللقاء والمعاصرة ، وقد ينوع ابن العربي في إسناده للحديث ، فأحيانا يكتفي بذكر طرق الحديث فقط ، وأحيانا ينبه لصحة الحديث مباشرة ن وأحيانا يذكر الروايات الواردة في الباب ، أو الاختلافات الواردة في رواية الحديث وهكذا .

– فمثال ذكره في الإسناد لمن أخرج للحديث من أصحاب السنن ورجاله الذين نقلوه ، في باب الوضوء بالنبيذ قال :

" اختلف الرواة في هدا الحديث ، فمنهم من رَدَّه ، وهو البخاري ومسلم ، ومنهم من رواه ، وهو أبو داود والترمذي ، قال يحي بن معين أبو فزارة هو ثقة ، راشد بن كيسان العبسي الكوفي وقال الترمذي : أبو زيد مجهول ".[1]

وعندما تناول باب مفتاح الصلاة الطهارة ، وبعد أن ذكر الحديث قال : " وهدا الحديث لم يُخَرَّج في الصحيح ، وقد رواه أبو داود بسند صحيح ... وابن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد لقي من الصحابة ابن عمر ،وجابرا ، والطفيل بن أبي ، هو قول البخاري فيه:هو مقارب الحديث "[2] .

---

[1] – **المصدر السابق: (1/ 128)** .

[2] – **نفس المصدر: (1/ 15)** .

– ومثال تنبيهه لضعف الحديث لما في الإسناد من وصل ، أو قطع ، أو إرسال ، أو اضطراب :

في باب إتيان الحائض قال :

" (إسناده) : لا خفاء بضعف هذا الحديث لأنه تارة يوقف على ابن عباس ، وتارة يُسند ، وتارة يُرسل عن مقسم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتارة يُروى على الشك دينار أو نصف دينار ، وتارة يُروى على التفرقة ، في أنَّ المرئي أول الدم ، أو أواخره ، مع رواة مجهولين ، وآخر غير معدلين ، حسب ما تقرر في موضعه "[1] .

كذلك في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيِّهن يبدأ قال :

" (إسناده) : أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع ، إلاَّ أنَّ رواته وإسناده لا بأس به ، والصحيح ما يأتي بعد هذا عن شاء الله [2]، أنَّ الصلاة التي شُغِلَ عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة ، وهي العصر "[3] .

كذلك في باب زكاة البقر قال :

" (الإسناد) : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله ، فالحديث مقطوع بالوجهين ، وأما حديث عبد الله فانفرد به ، وأما حديث معاذ فخَّرجه أبو داود ، والنسائي زاد أبو داود وليس على العوامل شيء ، وخرَّجه عن علي أيضا[4] ،

---

[1] – العارضة : (1 /218) .

[2] – نفس المصدر (291/1) .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (201/1) ، رقم : 596 .

[4] – العارضة : (114/3) .

وقال فيه عِجل تابع أو جذعة "[1].

- وأحيانا ينبه لما في الحديث من قطع فقط ، مثال ذلك :

في باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل ، وبعد الوضوء قال :

" إسناده : خرَّجَ أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود ثم قال : الصحيح عن عائشة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ قبل أن ينام ، وقد غلط فيه أبو إسحاق فيما رواه العلماء ، قال القاضي أبو بكر بن العربي – رضي الله عنه – تفسير غلط أبي إسحاق ، هو أنَّ هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ في اختصاره إيَّاه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسَّان ..." [2].

- وأحيانا في يذكر طرق الحديث ، مثال ذلك : في باب الوضوء بالمد قال [3]:

" (الإسناد) : رُوِيَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قدر الماء الذي يتطهر به آثار منها : من طريق عائشة الأول : أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء واحد ، هو الفرق من الجنابة [4]...وروي من طريق أنس ، وحديثه من طريقين :

---

[1] – أخرجه : النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة البقر ، (16/3) ، رقم : 2245 .

[2] – العارضة : (1 /182) .

[3] – نفس المصدر : (75/1) .

[4] – أخرجه : مسلم ، كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (178/1) ، رقم : 39 .

الأول : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بخمسة مكاكيك ، ويتوصأ بمكوك [1].

الثاني : أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد [2]، ومنهم أم عمارة ، وحديثها : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بثلثي المد [3].

كذلك في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور :

" (الإسناد) : رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من الصحابة في مصنفات وأسانيد ، قيدت منهم حديث أبي هريرة ، وجابر ، والفراسي ، وقد قال البخاري: هو صحيح ، ولكن لم يُخَرِّجه ، لأنه رواه واحد عن واحد .

قالوا يا رسول الله إنا نركب أرماثا في البحر ، وساق الحديث ، ورُوِيَ عن أبي بكر ، وعلي ، وابن ، عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم " [4].

-وأحيانا يذكر الروايات الواردة في الباب ، مثال ذلك :

باب في المني يصيب الثوب قال [5]:

---

[1] – أخرجه : ابن خزيمة : الصحيح ، كتاب الوضوء ، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب : ذكر خبر روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إجازة الوضوء بالمد (61/1) ، رقم : 116 ، النسائي : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (100/1) رقم : 74 .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمد (85/1) ، رقم : 201 .

[3] – أخرجه : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء (192/1) ، رقم : 95 . النسائي : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (100/1) ، رقم : 86 .

[4] – العارضة : (1 /88) .

[5] – نفس المصدر: (178/1) .

" (إسناده) : روى القشيري عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : " كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبي ، فغمستها في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثت إليَّ عائشة فقالت :

ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال قلت : مثل ما يرى النائم في منامه ، قالت : هل رأيت فيها شيئا ؟ قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يابسا بظفري " [1] .

قال علماؤنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن عائشة الغسل ، وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك "[2].

– وأحيانا ينبه إلى صحة الحديث من غير الحاجة إلى الإكثار من الكلام فيه ، مثال ذلك :

في باب مصافحة الجنب قال [3] :

" إسناده : ليس يجاب صحة هذا الحديث ، واتفاق الأئمة عليه ، فلا معنى للإكثار فيه ، لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر وتمامه : أني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك "[4].

– وأحيانا يذكر طرق الحديث ودرجته ، مثال ذلك :

في باب التغليس والإسفار بالفجر قال :

" (إسناد) " : أما حديث عروة عن عائشة صحيح متفق عليه ، وأما حديث محمود عن رافع ، ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب ، وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله –

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم المني ، (167/1) ، رقم : 626 .

[2] – أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم المني ، (166/1) ، رقم : 105 .

[3] – العارضة : (1/ 185) .

[4] – أخرجه : البخاري ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (109/1) ، رقم : 283 .

صلى الله عليه وسلم- مجة مجها في فيه من بر في دراهم ، ورافع بن خديج صاحب ، رواه أبو عيسى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة ، وذكر أنَّ ابن عجلان رواه عنه ، وعاصم في الرواية غير قوي ، ولا قائم بالعلم ، لذلك لم يصح هذا الحديث ، إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة [1].

كذلك في باب يقطع الصلاة كذا قال :

" (الإسناد) : لا خلاف في صحته ، وقد روي من طريق ابن عباس ، والمرأة الحائض ، و لم يصح " [2] .

- وأحيانا يذكر رواية الحديث ، ويُعَقِّب على كلام الإمام الترمذي ، في درجة الحديث ، مثال ذلك :

في باب الأذان قال [3] :

" (الإسناد) : هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه لم يصِّح له إلاَّ هذا الحديث الواحد ، وعجب لأبي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح ، وفيه أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه ، وفي الصحيح أنَّ المسلمين تشاوروا ، فقال بعضهم أوروا نارا ، وقال بعضهم اعتدوا ناقوسا ، وقال بعضهم اعتدوا قرنا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة "[4].

---

[1] – العارضة : (1/ 261) .

[2] – نفس المصدر : (1 / 134) .

[3] – نفس المصدر : (307/1) .

[4] – أخرجه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب : بدئ الأذان (205/1) ، رقم : 603 .

كذلك في باب نزول الرَّب قال :

" (الإسناد) : قد روي في الصحيحين إذا ذهب نصف الليل ، وروي إذا بقي ثلث الليل ، قال أبو عيسى : وهو أصَّح : والكل عندي صحيح " [1] .

- وأحيانا في يذكر أقوال العلماء في سبب نزول الآية ، مثال ذلك :

في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، قال :

" (الإسناد) : اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

قيل : نزلت في استقبال القبلة ببيت المقدس حيث عابت اليهود ذلك على النبي- صلى الله عليه وسلم

وقيل : نزلت في شأن النجاشي ، وقيل : نزلت في نافلة السفر ، وهي كلها أقوال ضعيفة وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى " [2] .

- وأحيانا يذكر الاختلافات الواردة في رواية الحديث من غير تعقيب ولا ترجيح ، مثال ذلك :

في باب تقصير الصلاة قال [3]:

" اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، أصله في الصحيح خمس أحاديث :

الأول : عكرمة عن ابن عباس أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، فإذا زدنا أتممنا [4]، خرَّجه البخاري .

---

[1] – **المصدر السابق: (2 / 234) .**

[2] – **نفس المصدر : (2 / 144) .**

[3] – **نفس المصدر : (19/3) .**

[4] – **أخرجه : البخاري : كتاب قصر الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (340/1) ، رقم : 1080 .**

الثاني : حديث أنس خرَّجه مسلم وغيره كما تقدم .

الثالث : روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشر [1] .

الرابع : رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة ، حتى صار إلى حنين ، من رواية محمد ابن إسحاق عن الزهري [2].

الخامس : روى عمران بن حصين ، أقمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين "[3].

– وأحيانا يذكر اختلاف العلماء في درجة الحديث من غير تعقيب ولا ترجيح ، مثال ذلك ك

في باب أمرك بيدك قال :

" (الإسناد) : قال أبو عيسى : قال أبو محمد يعني البخاري : حدثنا سليمان ابن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا ، وأسنده عنه علي بن نصر قال : أبو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ ، وقال النسائي : وهذا حديث منكر " [4].

---

[1] – أخرجه : أبو داود ، كتاب الصلاة ، تفريع صلاة السفر ، باب : متى يتم السفر (161/1) ،رقم : 1223– 1225 .

[2] – أخرجه : أبو داود ، كتاب الصلاة ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب : متى يتم السفر (161/1) ، رقم : 1224 . ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : كم يقصر الصلاة (342/1) ، رقم : 1076 .

[3] – أخرجه : أبو داود ، كتاب : الصلاة ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب : متى يتم السفر (160/2) ، رقم : 1222 .

[4] – العارضة : (134/ 5)

– وأحيانا يذكر اختلاف أقوال الترمذي في درجة الحديث ، ثمَّ يُعقِّب على ذلك ، مثال ذلك :

في باب التطوع في السفر قال :

" قال في حديث البراء أنه غريب ، وقال في حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن ، وفي بعض الروايات صحيح ، وقال عن البخاري أنه قال : ما روى ابن أبي ليلة حديثا أعجبه إلي من هذا قال القاضي أبو بكر بن العربي – رضي الله عنه – ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح في هذا الباب حديث حفض بن عاصم عن ابن عمر [1].

كذلك في باب العجماء والركاز قال [2]:

" (الإسناد) :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : رضي الله عنه – هو حديث مشهور فيه زيادة " والرجل جبار "[3].

– وأحيانا يذكر الروايات الواردة في الباب ثمّ يُرَجِّح بينها ، مثال ذلك : في باب صلاة الخوف قال :

" (الإسناد) :

حديث سهل في الموطأ ، وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى ، إلاَّ أنه ذكر من روى صلاة الخوف ، وقد رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها روايات كثيرة ، أصحها ستة عشر

---

[1] – المصدر السابق : (3 / 25) .

[2] – نفس المصدر : (138/3) .

[3] – أخرجه : الدار قطني ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، (71/3) ، رقم : 3261 ، والبيهقي : السنن الكبرى كتاب : السرقة ، جماع أبواب صفة السوط ، باب : الدابة تنفح برجلها (595/8) ، رقم : 17688 .

روايات، هي مختلفة كلها ، وأقواها : ما ذكره مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأغربها : مـــا روى مسلم عن جابر " [1].

كذلك في باب الرجل يُسلِم وتحته أكثر من أربع قال :

" (الإسناد) :

سكت عن ذكر الأولى ، وذكر البخاري أنه غير محفوظ ، والصحيح : ما روى شعيب بن أبي جمرة ، وغيره عن الزهري " [2].

كذلك في باب كم حجّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال :

" (الإسناد) :

ضعَّفه أبو عيسى ، وذكر البخاري قال له : أنه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح عن أنس : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر [3]، إحداها في رجب ، وعمرة الحديبية ، وعمرة الجعرانة ، وعمرة مع حجته ، وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمـــر ، إحـــداها في رجب ، وأنكرته عائشة ، و إنكارها صحيح ، وإنما هي عمرة الحديبية المصدود عنـــها ، وعمـــرة القضاء لها ، وعمرة مع حجته" [4] .

---

[1] – المصدر السابق: (3 /45) .

[2] – العارضة : (5 /61) .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب : العمرة ، باب : كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم– (1/538) ، رقم : 1778 .

[4] – نفس المصدر : (4 /31) .

-وأحيانا ينبه لعدم ورود أحاديث صحيحة في الباب ، أو عدم تخريج الحديث في الصحيح :

فمثال تنبيهه لعدم ورود أحاديث صحيحة في الباب : في باب صيد البحر للمحرم قال :

"(الإسناد) :

ليس في هذا الباب حديث صحيح ، وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة " [1].

كذلك في باب الخلع قال[2] :

" (الإسناد) :

هذا باب لم يصح فيه شيء ، خرَّج المصنفون ، وأرباب المسانيد ، هذه الأحاديث الثلاثة ، زاد النسائي في المنتزعات والمختلعات : هنَّ المنافقات " [3] .

ومثال تنبيهه لعدم تخريج الحديث في الصحيح : في باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها قال :

" (الإسناد) :

هذا حديث لم يدخل في الصحيح ، واختلف في روايته ألفاظ " [4] .

كذلك في باب لا طلاق قبل نكاح قال :

" (الإسناد) :

ليس في الصحيح لهذا الحديث أصل ، بيد أنَّ أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه ،

وله طرق كثيرة ، أوردها الدار قطني " [5].

---

[1] – **المصدر السابق : (4 /309) .**

[2] – **نفس المصدر : (158/5) .**

[3] – **أخرجه : النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب : الطلاق ، باب : الخُلع ، (276/5) ، رقم : 5626 .**

[4] – **نفس المصدر : (5 /85) .**

[5] : **العارضة : (5 /147) .**

– وأحيانا في يكتفي بذكر الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في الباب :

مثال ذلك في باب ما يقال للمتزوج قال [1]:

" (الإسناد) :

أخرج البخاري في الباب حديث أنس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمان بن عوف أثر صُفرة فقال ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال: " بارك الله لك ، أولِم ولو بشاة " [2] .

– وأحيانا في يكتفي بذكر الرواية الواردة عند البخاري أو مسلم ، مثال ذلك :

في باب استئمار البكر والثيب قال[3] : " (الإسناد) :

زاد البخاري فيه عن عائشة ، قيل : يا رسول الله البكر تستحي قال : "رضاها صماتها " [4].

كذلك في باب العزل وكراهيته قال [5]:" (الإسناد) :

في البخاري عن أبي سعيد قال : النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ، ألاَّ وهي كائنة [6] .

وأخرج مسلم من رواية معبد : لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر ، وفي رواية ما من نفس مخلوقة

---

[1] – المصدر السابق: (309/4) .

[2] – أخرجه : البخاري : كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في قول الله عزَّ وجل (الجمعة 10–11) ، (73/2) رقم : 2048 ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب : الصداق ، (741/1) ، رقم : 79 .

[3] – نفس المصدر : (23/5) .

[4] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الحيل ، باب في النكاح ، (291/4) ، رقم : 6971 ، ومسلم : كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (738/1) ، رقم : 68 .

[5] – العارضة : (74/5) .

[6] – أخرجه : البخاري ، كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقا (219/2) ، رقم : 2542 ، ومسلم كتاب : النكاح ، باب : العزل (1/ 754) ، رقم : 125 .

إلا الله خالقها " [1] .

- وأحيانا يذكر من انفرد بالحديث البخاري أو مسلم ، مثال ذلك :

في باب لا تحرم المصَّة ولا المصتان قال : " (الإسناد) :

هذا حديث لم يدخله البخاري ، وأدخله مسلم ، وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير ، فتارة روى عنه عن الزهري ، وتارة عن عائشة ، وتارة عليه موقوفا ، وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه ، وهو إمام عظيم " [2].

- وأحيانا يذكر الرواية الواردة في الصحيح ، ثم ينبه أنَّ اللفظ للبخاري ، مثال ذلك :

في باب عدَّة المتوفى عنها زوجها قال :

" (الإسناد) : ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري : أنَّ شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع وخرَّجه عنه من الباب بعينه ، وفات مالكا سماعه منه حين خرَّجه عن عبد الله بن أبي بكر " [3].

كذلك في باب الإيلاء قال [4]:" (الإسناد) :

ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري : عن عبد الله بن عمير عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب عسله عند زينب بنت جحش "[5].

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : العزل (755/1) ، رقم : 132 .

[2] – العارضة : (5 /90) .

[3] – نفس المصدر : (5 /171) .

[4] – نفس المصدر : (5 /180) .

[5] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا حرَّم طعاما (227/4) ، رقم : 6691 .

الفرع الثاني : منهجه في شرح الألفاظ الغريبة في الحديث :

فنجد ابن العربي بعد إسناده للحديث ، ينتقل إلى شرح الألفاظ الغريبة في الحديث ، فيجعل عنوانا (الغريب أو غريبه) ، وأما إن كان اللفظ متداولا فيجعل العنوان : (اللغة أو العربية) ، بدل الغريب ، وفي شرحه لألفاظ الحديث يتخذ مناهج عديدة فأحيانا يقتصر على ذكر معنى واحد للكلمة ، وأحيانا يتجاوز إلى ذكر معاني كثيرة عند اللغويين ثمَّ يُرجِّح ، وقد يستعين بالقرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، أو الشعر العربي ، ليؤكد ما ذهب إليه في ترجيحه .

- فمثال اقتصاره على ذكر معنى واحد للكلمة ، في أول الكتاب في باب لا تقبل صلاة بغير طهور قال :

" (غريبه) : القُبول في ألسنة السلف الرضاء ، قبلت الشيء رضيته وأردته ، والتزمت العوض عنه ، فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه ، الطهور بفتح الطاء وبضمها ، فبالفتح عبارة عن الماء ، وبالضم عبارة عن الفعل ، وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل ، كالسحور ، والودود ، والدلوك ، وقد قيل إنهما بمعنى واحد ، والغلول الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام ، في عدم القبول واستحقاق العقاب ، كالصلاة بغير طهور في ذلك " [1].

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة ومشتقاتها ، مثال ذلك في باب النهي عن استقبال القبلة ، لغائط أو بول قال :

" (غريبه) : الغائط المكان المطمئن من الأرض ، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه ، فسميت الحاجة به ، وغلب ذلك عليها ، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها ، وهو

---

[1] – العارضة : (**1 /08**) .

أحد قسمي المجاز ، المراحيض : واحدها مرحاض مفعال ، من رحض إذا غسل ، يقال ثوب رحيض أي غسيل ، والرحضاء عرق الحمى ، والرحضة إناء يتوضأ به " [1].

– وأحيانا يذكر معنى الكلمة ، ومعاني الكلمات القريبة منها ، مثال ذلك في باب الوضوء ممَّا غيَّرت النار قال :

" (الغريب) : الثور جملة مجموعة من الطعام ، وقد أضيف إلى الأقط ، والقناع : الطبق ، والعلالة : البقية ، ويقال في كل شيء " [2].

كذلك في باب المسح على الخفين قال :

" (الغريب) : الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها ، والموق : جلد مخروز لا بطانة له ، وقال الخطابي : هو خف قصير الساق ، والجرموق : خف قصير الساق " [3].

– وأحيانا يذكر اختلاف الفقهاء في معنى الكلمة ويرجِّح ، مثال ذلك في باب الوليمة قال :

" (العربية) : قد بيَّنا من قبل ذكر النواة ، وفيه للعلماء ستة أقوال :

(الأول) : أنها خمسة دراهم وهو الأقوى ، (الثاني) : أنها ثلاثة دراهم ، قاله أحمد بن حنبل وإنه لعظيم القدر ، (الثالث) : أنها نواة التمرة وما أراه مذهبا لأحد ، وإنما أخذ بظاهر اللفظ .

(الرابع) : أنها ربع دينار ، وهو قريب من قول أحمد ، (الخامسة) : أنها ثلاثة دراهم ونصف ، قال إسحاق ، ورواية الأكثر في ذلك ما قدمناه ، وهو الذي ثبت في الصحيح " [4].

---

[1] – **المصدر السابق: (1 /24) .**

[2] – **نفس المصدر : (1 / 110) .**

[3] – **نفس المصدر : (1 / 139) .**

[4] – **نفس المصدر : (5 / 5) .**

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة واختلاف العلماء في مقاديرها إن كانت تدل على الكيل أو الوزن ، مثال ذلك في باب فيما جاء أنَّ المد لا ينجسه شيء قال :

" (غريبه) : القلة : قال محمد بن اسحاق هي الجرة ، والقلة التي يسقى فيها ، وقالوا تكون نحوا من خمس قرب ، وقيل قربتين وشيء ، والقرب : الدلو العظيم " [1].

- كذلك في باب الوضوء بالمد قال :

" (غريبه) : الفرق قال سفيان : ومالك ثلاثة أصابع ، وقال مالك : قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مداً بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال الشافعي : الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا ، وأما الفرق بسكون الراء : فمائة وعشرون رطلا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطل وثلث ، وقيل : المد رطلان ، والمكوك : طاس يشرب فيه ، وهو أيضا مكيال معروف " [2] .

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة ويعضد ذلك بالقرآن الكريم أو يذكر معاني كثيرة ويعضد كل معنى على حدة ، مثال ذلك في باب الاستنجاء بالحجارة قال :

" (غريبه) : الرجيع هو الغائط ، والركس هو النجس ، هو بمعنى الرجوع إلى حالة مذمومة عن حالة محمودة .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْۚ ﴾ النساء: 88 " [3] .

- ومثال ذكره لمعاني كثيرة في باب الاحتكار قال :

---

[1] – العارضة : (1/ 84) .

[2] – نفس المصدر : (1 /76) .

[3] – نفس المصدر : (1/33) .

" (العربية) : قوله خاطئ ، لفظة مشكلة ، اختلف ورودها في لسان العرب ، فيقال : خطئ في دينه خطئا ، إذا أثم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: 31 ،ويقال أخطأ : سلك سبيل خطأ عامدا ، وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ النساء: 92 ، وقد يكون أخطأ في معنى أثم ، قال سبحانه ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: 286 ، وإذا اشترط ورودها ، لم تفسرها إلا القرائن " [1].

-وأحيانا يذكر اختلاف الفقهاء في معنى الكلمة ويرجح بالسنة ، مثال ذلك في باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة قال :

" (الغريب) : اختلف الناس في الغُسل ، فقيل : هو صب الماء على المغسول ، وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء ، وقيل هو صبُّ الماء خاصة ، والصحيح أنَّ الغسل هو صبُّ الماء لإزالة شيء فإذا زال كان غسلا ، وكان المحل مغسولا ، ألا ترى أنَّ غسل الإناء من ولوغ الكلب صبُّ الماء عليه ، وليس هناك شيء يُزال ، وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول : فأتبعه ماء و لم يغسله ، يعني لم يعركه ، فتبيَّن أنَّ الغسل نوعان : أحدهما صبُّ الماء لإزالة وثاني صب الماء مع العرك " [2].

---

[1] – العارضة : (6 /22) .

[2] – نفس المصدر : (1/ 162) .

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة ويعضد ذلك بالشعر فقط ، مثال ذلك في باب لا صيام لمن لم يعـــزم الصيام من الليل ، قال : " (العربية) : قوله : يجمع يعني به ينوي ، وأصله في جمع شتات الـــرأي ، وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد ومنه قول العربي :

يا ليت شعري والمِنى لا تنفع هل اغدون يوما وأمري يجمع " [1] .

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة ، ويعضد ذلك بالقرآن والشعر معا ، مثال ذلك :

في باب قراءة الليل قال :

" (غريبه) : الوسنان هو الذي خالطه النعاس و لم يأخذه بعد ، قال الله سبحانه :

﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ البقرة: 255 .

وقال العرجي :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم " [2].

- وأحيانا يذكر معنى الكلمة ويعضد ذلك بالسنة النبوية ، مثال ذلك :

في باب النضح بعد الوضوء قال [3]:

" (غريبه) : النضح صب الماء على المنضوح ، قيل : وهو النضح عند أهل العربية ، وهذا فيه نظر ، فإن السواني تسمى النواضح ، وكذلك الإبل التي تحمل الماء تسمى نواضح ، وفي الحديث :

---

[1] – المصدر السابق : (3 /263) .

[2] – العارضة : (2 /238) .

[3] – نفس المصدر (65/1) .

" ما سقي نضحا ففيه نصف العشر" [1] .

– وأحيانا إن كانت الكلمات الغريبة في الحديث كثيرة ، يذكر معانيها كلمة كلمة وإن تعددت ، مثال ذلك في باب اللقطة والضالة قال :

" (غريبه) : اللقطة بإسكان العين عبارة عن الذي يأخذها ، والوكاء : الخيط الذي تشد به ، والعفاص : هو كل ما جُعِل على فم القلة والقارورة والراقود : وهو إناء الخل وأظنها مولدة ، والحذاء : النعل ، والسقاء : إناء الماء " [2].

كذلك في باب الوشم قال :

" (الغريب) : الواصلة : هي التي تحاول وصل الشعر بيده ، والمستوصلة : هي التي تسأل ذلك وتطاوعها عل فعله بها ، والواشمة هي التي تشم الوجه ، أي تطعنه بحديدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل ، حتى يكون خالا تحسن به نفسها ، والمستوشمة هي طالبة ذلك ، والمطاوعة على فعله بها ، والمتنمصات : الواتي ينتفن الشعر ، والمتفلجات : اللواتي يأثرن ما بين الأسنان بالحديدة حتي يكون بينهما فرق ، وهو الذي يسمى بالفلج " [3].

– وأحيانا يذكر وجوه قراءة الكلمة قبل ذكر المعنى، ثم يبين الخطأ من الصواب ، مثال ذلك في باب الذبح بعد الصلاة قال :

" (غريبه) : قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه ، قرأه بعضهم بإسكان الحاء وهي غلط ، لأن ذكاة اللحم لا تكره فيه ، وإنما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء ، يقال لحم الرجل يلحم لحما ، بكسر

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (1 /201) ، رقم 1483 ، الموطأ كتاب : الحج ، باب زكاة الحبوب والزيتون (1/ 160) ، رقم 36

[2] – نفس المصدر : (6 /136) .

[3] – نفس المصدر : (7 /263) .

الحاء في الماضي ، وبفتحها في المستقبل ، والمصدر إذا كان يشتهى اللحم ، وبهذا قال في الصحيح من طرق أخرى في هذا الحديث ، هذا يوم يُشتهى فيه اللحم " [1].

- وأحيانا يذكر كيفية النطق بالكلمة فقط ، إن سبق الإشارة إلى معناها ، أو كان المعنى واضحا ، مثال ذلك في باب ما جاء في التأمين قال : " (لغته) : آمين ، يمد ألفها ويقصر ، ومذ خلفت البحر ما سمعت أحدا يمدها ، ولا بلغني إلى سدِّ ذي القرنين " [2] .

كذلك في باب سترة المصلي قال : " (لغته) : مؤخرة الرجل بضم الميم هو المعروف ، وصوابه آخرة الرجل ، والمحدثون يرونه مؤخرة الرجل مشددا ، ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء وهمز كالأول ، وقد قيل إنَّ المؤخر إنما هو في العين فقط " [3].

---

[1] – العارضة : (6 / 306) .

[2] – نفس المصدر : (2/ 49) .

[3] – العارضة : (2 /129) .

الفرع الثالث : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح.

نجد ابن العربي في عرض الآراء الفقهية والترجيح، يبدأ بعنوان (الأحكام) الذي يضعه بين قوسين وأحيانا يجعل بدل هذا العنوان " العارضة " أو " الفقه " أو " مسألة " أو " تفريع " أو " تكملة " أو " تبيين " أو " تنبيه على وهم " أو " توضيح " أو " تحقيق " ، وبعد هذا يبدأ مباشرة فيقول : " في كذا مسائل ، قال العلماء في ذلك أقوالا " ، وقد تميز منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح ، مثل منهجه في كتاب أحكام القرآن ، ومثل منهجه مع بقية الأبواب ، وهو التجديد ، فكان أحيانا يذكر آراء الأئمة والفقهاء في المسألة ، و ينسب الأقوال إلى أصحابها ، وأحيانا يذكرها فقط من غير أن ينسبها ، وأحيانا يبدأ برأي المالكية في المسألة ثم يذكر أقوال المخالفين مع الأدلة فيبطلها ، ويأتي بالردود ويبسط الأدلة التي اعتمد عليها المالكية ، منتصرا لهم إذا كان رأيه موافقا لرأيهم ، أو منتقدا لهم إذا كان رأيه مخالفا لرأيهم .

- فمثال ذكره لآراء الأئمة والفقهاء ثم الترجيح ، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور قال :

" (أحكامه) : فيه خمس مسائل ... الثالثة : العاجز عن استعمال الطهارة لمرض ، أو عدو ، أو سبع ، أو عدم قدرة ، حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال :

الأول : قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء ، الثاني : قال ابن القاسم يصلي ويقضي ، الثالث : يصلي ولا يعيد ، قاله : أشهب والشافعي ، الرابع : يصلي إذا قدر ، قاله : أصبغ ، الخامس : يصلي ولا يعيد ، السادس : يومئ إلى التيمم ، أشار إليه أبو الحسن القابسي ، الأظهر : قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب ، فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها " [1].

---

[1] – العارضة : (**1/ 9**) .

- وأحيانا يذكر آراء الأئمة والفقهاء ، وينسبها لأصحابها ، ثم يعرض أدلتهم ويردُّ عليها ، ثم ينشئ رأيا آخر له هو الراجح ، مثال ذلك في باب فضل الجماعة قال :

- " (فقهه) : في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاضل بينها وبين صلاة العيد ، لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة .

ثانيها : أنها فرض على كل أحد قاله الأوزاعي وعطاء وأبو ثور ، ودليلهم على ذلك الحديث الـــذي رواه أبو عيسى في الباب بعده " لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب " [1] الحديث ، وبحديث ابـــن أم مكتوم ، خرَّجه أبو داود ومسلم عن عبد الله ابن مسعود أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : " إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلاومني ، فهل لي رخصة أن أصـــلي في بيتي " [2] .

ومن طريق آخر أنَّ المدينة كثيرة الهوام والسباع قال : فهل تسمع النداء قال : نعم ، قال : " لا أجد لك رخصة " [3].

---

[1] –أخرجه : البخاري ، كتاب : الأذان ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب : وجوب صلاة الجماعة (215/1) رقم : 644 .

[2] – أخرجه : أبو داود ،كتاب : التشديد في ترك الجماعة (1/ 413) ، رقم : 553 .

[3] – أخرجه : ابن خزيمة ، كتاب : الإمامة في الصلاة ، باب : أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ، وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة (368/2) ، رقم : 1874 . أبو داود : كتاب الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة ، (413/1) ، رقم : 553 .

وكذلك روى أبو داود ، ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : " حافظوا على هـــؤلاء الـــصلوات الخمس حيث ينادى بها ، فإنهن من سنن الهدى ، وإنَّ الله شرع لنبيه سنن الهدى ، ولقد رأيتنا ومـــا يتخلف عنها إلا منافق ..." [1] ، الحديث .

وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الإسلام ، لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون ، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة و امتزج المنافق مع الموحد المخلص ، فحسم الباب ، وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود ، ولكن يعول في الصحيح على حديث المفاضلة ، فـــإن قيل إنما يكون حديث المفاضلة لرجل في بيته من عذر أوجب له التخلف ، وآخر صلى في الجماعة ، يقال له أدى في بيته من عذر ، فأجره كامل ، كما لو كان في صلاة الجماعة ، والـــصحيح وهـــو ثالثها : مندوب إليها محثوث عليها " .

ففي هذه المسألة مثلا نجد أنَّ ابن العربي ذكر رأيين في حكم صلاة الجماعة الأول : أنها مـــستحبة ، والثاني : أنها فرض ، ثم أنشأ رأيا ثالثا وهو رأيه : أنها مندوب إليها محثوث عليها .

- وأحيانا يذكر آراء الأئمة والفقهاء مع نسبتها إلى أصحابها ، ثم يبسط أدلتهم ويرجح منها ، ويرد في المقابل على المخالفين ويبطل أدلتهم ، مثال ذلك في باب : ما جاء في الرجل يُـــصلي وحـــده ثمَّ يدرك الجماعة قال : " (فقهه) : إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلي معهـــم أم لا ؟ فيـــه أربعة أقوال : الأول : يصلي معهم كل صلاة ، قاله الحسن والزهري وأحمد وإسحاق والـــشافعي ، الثاني : يصلي معهم إلاَّ الصبح والمغرب ، قاله ابن عمر ، والنخعي ، والأوزاعي ، الثالث : لا يعيـــد الصبح والعصر والمغرب ، قاله أبو حنيفة ، الرابع : لا يعيد المغرب وحدها ، قاله مالك والثوري .

---

[1] – **أخرجه : مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى (1/ 328) ، رقم : 257 .**

وجه الأول : عموم الحديث ، ووجه الثالث قوله : " لا صلا بعد صلاة العصر " [1] ، والمغرب وقت واحد ، مقدار يفعلها ، وهي وتر صلاة النهار فلا تشفع .

ووجه الثاني : أنَّ مالكاً قال : وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها ، ووجه الرابع : قد تقدم وهو الصحيح ، أما عموم الحديث فيخص بهذين الوجهين ، وأما النهي عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم ، وذلك أنه إنما نهى عن صلاة بعدها من غيرهما ، فأما هما فيصليان في وقت النهي ، ويكرران في الجماعة ، لأنه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب ، إلاَّ أن يريد بقوله العصر والصبح الوقت ، وقد أبطلنا ذلك في شرح الصحيح "[2] .

- وأحيانا يذكر آراء الأئمة والفقهاء ثم يرد على المخالفين ، ثم يذكر الصحيح منها ويعضده بالسنة مثال ذلك في باب من لا يقيم صلبه في الركوع قال :

" (الفقه) : اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة ، فقال مالك والشافعي : ذلك فرض ، وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضا ، وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات ، وهو باطل ، والصحيح ما بيَّن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفعله ، وأحاله عليه بقوله ، وأمر في طريق التعليم به ، فلا يحل الالتفات إلى غيره ، ألاَّ ترى ما روى البخاري عن حذيفة : " أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً " [3].

كذلك في باب ما لا يلبس المحرم قال :

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (413/1) ، رقم : 288 .

[2] – العارضة : (2/ 20) .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إذا لم يتم السجود (262/1) ، رقم : 808 .

" اتفقوا على أنَّ المحرم إذا نزل يستظل فإن ركب هل يظل عليه ؟ اختلفوا فيه ، وقال مالك : إذا ظلل الراكب افتدى ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا فدية ، وجعله مالك لباسا للرأس ، وهذا أمر يضعف ، وليس بلباس ، والظل لا يمنع في الركوب ، كما لم يكن بمنزلته جالسا ، والله أعلم ، والذي يقطع العذر في ذلك ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين قالت :

"حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه ، يستره من الحر ، حتى رمى الجمرة " [1].

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب : الحج ، باب : رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (675/1) ، رقم : 312 .

الفرع الرابع : ضوابط الترجيح والاختيار في المسائل الفقهية في كتاب عارضة الأحوذي شـــرح صحيح الترمذي .

الضوابط التي اعتمد عليها ابن العربي في الترجيح والاختيار في كتاب عارضة الأحوذي ، هي الـــتي اعتمد عليها في كتاب أحكام القرآن ، وهي في الإجمال أصول الإمام مالك ، فنجده يرجح بظـــاهر القرآن ، أو ظاهر السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو عمل الصحابي ، أو عمل أهل المدينـــة ، أو العرف ، أو شرع من قبلنا أو غيرها ، ويتبين ذلك من الأمثلة التالية :

– فمثال ترجيحه بظاهر القرآن الكريم : في باب زكاة الخضر قال :

" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياما بـــشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث :

قولـــه تعـــالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ الأنعام / 141 .

– وقوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الرحمن: 68 .

– الآية الأولى : أن هذا عام في كل نبت في الأرض ، فإن قيل الذي يُحصد الزرع .

– قلنا : أصل الشيء إذهاب الشيء عن موضعه الذي هـــو فيـــه ، قـــال تعـــالى :﴿ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ هود / 100 .

– وأما الآية الثانية : فلو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا في اللذة ، وركنا في النعمة ، ما وقع الامتنان بها في الجنة ، فذكر النخل أصلا في المقتات ، والرمان أصلاً في الخضروات [1].

كذلك في مسح الرأس قال :

" أحكامه : كثيرة ، نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل :

الأولى : قوله : مسح رأسه ، يعني : جميعه ، وفي المسألة إحدى عشر قولا بيناها في الأحكـــام ، وفي مختصر النيرين ، وجملتها ترجع إلى قولين :

أحدهما : هل يلزم جميعه أو بعضه ، فرأى مالك في مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتـــضيه ظاهر القرآن وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك منصور مبين في كتاب أحكام القرآن " [2] .

– ومثال ترجيحه بظاهر السنة النبوية ، في باب ما جاء في التأمين قال :

" (الفقه) : السنة أن يقولها الإمام ، لقوله " إذا أمن الإمام فأمنوا " [3] .

ولرواية ابن شهاب :

" أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقولها " [4]، والمرسل عندنا حجة كالمـــسند ، ولاســـيما مرسل ابن شهاب لاسيما ورواية مالك ، ولأنه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم ، وقال علماؤنـــا معنى قوله :

---

[1] – العارضة : (135/3) .

[2] – نفس المصدر: (1/ 51) .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : جهر الإمام بالتأمين (254/1) ، رقم : 780 ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (217/1) ، رقم : 410 .

[4] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين (254/1) ، رقم : 780 ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (217/1) ، رقم : 410 .

" إذا أمن الإمام إذا بلغ موضع التأمين ، وهذا بعيد لغة بعيد شرعا ، بما أثبت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله ، ولا يجهر بها الإمام ولا المأموم ، وقد حققنا ذلك في موضعه ، وذُكِرَ في فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح " [1].

كذلك في باب المضمضة والاستنشاق قال :

" ...وأماً اليدين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ، وأخرى يستنشق منها ثلاثا ، ومنهم من قال : ثلاث للمضمضة ، ومثلها للاستنشاق ، والأقوى عندي غرفة واحدة لهما ، مرة واحدة ، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة ، وعليه يدل ظاهر الأحاديث " [2].

– ومثال ترجيحه بالقياس ، في باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول ، في باب الرخصة في ذلك قال : " أحكامه :

اختلف العلماء في الرخصة في ذلك فروي عن أبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد كما تقدم ، أنَّ الاستدبار في الصحاري وفي البنيان جائز ، ولا يجوز الاستقبال ، وقال عروة في ذلك وربيعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا ، في الصحاري وفي البنيان ، وقال مالك والشافعي لا يجوز كل ذلك في الصحراء ويجوز في الأبنية ...والمختار والله الموفق : أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنا أنَّ الحرمة للقِبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، معلل بحرمة القِبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر " [3].

---

[1] – العارضة (2 /51) .

[2] – العارضة : (1/47) .

[3] – نفس المصدر : (1/27) .

كذلك في باب اغتسال الرجل عندما يسلم قال :

" اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم ، هل يلزمه غسل أم لا ؟

فقال مالك : والشافعي : يغتسل لأنه جنب ، وقال ابن القاسم وإسماعيل القاضي : لا غسل عليه ، لأن الإسلام يجُب ما قبله ، ولو كان هذا صحيحا ما لزمته طهارة الحدث ، لأنَّ الإسلام أيضا يجب ما قبله " [1].

- ومثال ترجيحه بعمل أهل المدينة ، في التسليم في الصلاة قال :

" وثبت أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يسلم تسليمتين عن اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره مثل ذلك ، حتى يرى بياض خده ، وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى في المسجد ، فلما سلم قال : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ، وابن شهاب إلى جانبه فقال له : من أين لك هذا ، فقال له : ما سمعت هذا ، فقال له : من أنت ؟ فقال : ابن شهاب ، فقال له : رويت حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا ، قال : فثلثيه ، قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : يشبه ، فقال له : اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا ، والحديث صحيح من غير شك ، ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم في ذلك أقوى وأصح " [2].

- ومثال ترجيحه بعمل الصحابي ، في باب الاستنجاء بالحجارة قال : " قال ابن حبيب : لا يجوز الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء والاجتماع سابق فلا يعول عليه ، وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة ، لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، وغيرهم كان يقتصر على الحجارة " [3].

---

[1] – العارضة : (3– 86–87) .

[2]– نفس المصدر : (1/ 19) .

[3] – نفس المصدر : (39/1) .

- ومثال ترجيحه باللغة في كتاب الاعتكاف قال :

" واختلف علماؤنا في ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة ، أو من أول النهار على ثلاثة أقوال في تفصيل ، والصحيح منها ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها أنه اعتكف مع الفجر ، وقال بعض أصحابنا : من اعتكف يوم وليلة لم يجزه إن لم يدخل مع الفجر ، كان ليلة اليوم من قبله قلنا له فقهت من غير عربية ، لو قال لله علي أن اعتكف يوما بليلته لم يجزه أن يدخل مع الفجـــر إلاَّ أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني ، وأما إذا قال يوم وليلة فلم يروا فعلها ، فكيف ما كان فيهمـــا يوم وليلة ، قال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوما وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما " [1].

[1] – العارضة : (4 /5) .

الفرع الخامس : منهجه في استنباط الأحكام الفقهية .

منهج ابن العربي في استنباط الأحكام الفقهية يتنوع من حين إلى آخر ، فقد يقتصر على ذكر الحكم الشرعي المستنبط من الحديث مباشرة ، وقد يعرض آراء المالكية فقط ، وقد يزيد عليها فيعرض آراء الأئمة الآخرين ، هذا في العموم ، وأما تفصيل ذلك فنجده :

– أحيانا يذكر مباشرة الأحكام المستنبطة من الحديث ، ويذكر رأي الإمام مالك أو رأي المالكية في المسائل التي يكون قد خالفهم فيها ، مثال ذلك في باب صفة الصلاة قال :

" (الفقه) :

فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى : جلوسه في المسجد ، وجلوس أصحابه معه ، وإن لم يكن لهم حاجة ، ونقصان السلام لم ينقص الدين ، حتى قال " عليك " ولم يقل : عليك السلام ، ومده له ليكون أثبت إذا بيَّن ، أو لعله أن يفطن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعله غيره ...ووجوب الإقامة ، وبه أقول .

وقد روى المدنيون ذلك عن مالك ، وجعل علماؤنا الوجوب فيها ، فقالوا أنَّ من السنن ما تعاد منه الصلاة ، وذلك جهل وجوب الذِكر لمن لا يحفظ القرآن ، وبه قال بعض علمائنا ، ويسقط الاعتماد على سائر الآراب ، فتبطل الصلاة في السجود ، ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والأنف ووضع الوجه بين الكفين ، والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى .

ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ، ولم ير ذلك مالك وإني لأراه مندوبا مستحبا ، وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر " [1].

---

[1] – العارضة : (**101/2**) .

كذلك في باب المشي إلى المسجد و انتظار الصلاة فيه ، قال :

" (الفقه) :

من العلماء من قال : أنَّ ما أُدرك مع الإمام أول صلاته ، ومنهم من قال : آخرها ، واختُلِفَ فيه قول مالك ، فتارة جعلهما مالك في القراءة آخرا ، وفي الجلوس أولاً ، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل ، ولا متعلق لقول من يقول أنَّ قوله : " اقضوا " دليل على أنه يأتي بالفائت ، لأن القضاء يكون بالتمام ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الجمعة/ 10 .

وقال : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾ البقرة / 200 ، وقد بيَّنا ذلك في ترك الوافد ونهل الوارد " [1].

– وأحيانا لا يذكر آراء العلماء ، بل يستنبط الحكم مباشرة من ظاهر القرآن الكريم ، مثال ذلك : في باب فيما جاء أنَّ بين المشرق والمغرب قبلة ، قال :

" (الفقه) :

...إذا ثبت هذا فإن الفرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه ، ولمن غاب عنه نحوه ، قال الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ البقرة / 149 . يعني نحوه ، وقال بعض علمائنا : يلزمه طلب العين وهذا باطل قطعا " [2].

---

[1] – العارضة : (2 /125) .

[2] – نفس المصدر : (2 /142) .

- وأحيانا يستند في استنباط الأحكام إلى عمل أهل المدينة ، مثال ذلك : في باب القنوت في صـــلاة الصبح وتركها ، قال :

" قال الإمام أبو بكر بن العربي – رضي الله عنه- ثبت أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قنـــت في صلاة الفجر ، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع ، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين مـــن خوف عدو ، وحدوث حادث .

ولكن قنت الخلفاء بالمدينة وسنه عمر ، واستقر بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فـــلا تلتفتوا إلى غير ذلك ، ولكن ليس فيه دعاء صحيح ، فخذوا من دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ثبت ، ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس ، فإنما روي من قنوت الوتر و لم يصح " [1].

- وأحيانا يستند في استنباط الأحكام إلى عمل الصحابة ، فمثلا في باب ما جـــاء في الإشـــارة في الصلاة ، قال :

" (الفقه) :

...وأما الإشارة لأمر يتزل فقد فعلها الصحابة في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –حين رأوه ، وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلي ، وحين صفقوا " [2].

---

[1] – **المصدر السابق : (2 /193) .**

[2] – **نفس المصدر : (2/ 162) .**

– وأحيانا يستند في استنباط الأحكام إلى شرع مَن قبلنا ، مثال ذلك في باب : الصلاة في الثـــوب الواحد قال : " (الفقه) :

ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة ، وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله هذا الخلق ، فإنَّ آدم نهي عن الشجرة ، وأُمِرَ بستر العورة ، فأكل من الشجرة نسيانا للعهد ، فلما سلبت عنـــه الكسوة ، بادر إلى ستر العورة ، وتحقيق ذلك في موضعه " [1].

– وأحيانا يستند في استنباط الأحكام إلى المصلحة المرسلة ، مثال ذلك في باب قراءة الليل قال : " (الفقه) :

اختلف الناس في أي المقامين أفضل ، هل التناجي سرا مع المولى ، أم الجهر ؟ لمـــا في ذلـــك مـــن تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطرد العدو ، وقد بيَّناه في موضعه ، وما حكم به النبي– صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر ، وقال لهذا ارفع صوتك قليلا حتى يقتـــدي بك من يسمعك ، وقال لعمر اخفض صوتك لئلا يتأذى بك من يحتاج إلى النوم ، وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء ، وتصديقه له في قوله : أسمعت من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأسلم من الآفات " [2].

– وأحيانا يستند في استنباط الأحكام إلى الإجماع ، مثال ذلك في باب فـــضل الجمعـــة والـــساعة المستجابة قال :

---

[1] – **المصدر السابق: (2 /136) .**

[2] – **نفس المصدر : (2/ 240) .**

" قال البخاري : مشى أبو عيسى إلى الجمعة ، وقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من أغبرت قدماه في سبيل الله ، حرمهما الله على النار " [1] ، وجعل المشي إلى الصلاة من سبيل الله ، وهو أجل من السبيل ، وفي رواية عن سلمان خرَّجه البخاري زاد في هذا الحديث : " و لم يفرق بين اثنين " [2]، فقيل معناه : و لم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فربما ضيَّق عليهما ، أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه ، وقيل : أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة ، بل جمع بينهما : وقيل : لم يتخط على رقاب الناس ، والتأويلات عائدات إلى التنبيه على التبكير ، فإنه إذا بكر لم يُزاحم وأدرك الخطبة فحصل على الوعد في سماعها ، و أجزأته الصلاة بإجماع إذا قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الصلاة " [3].

فنجد أنَّ ابن العربي في هذا المثال استند إلى الإجماع في صحة صلاة الجمعة من الذي جمع بين الخطبة والصلاة .

كذلك في نفس الباب قال :

" مسألة : في هذا دليل على أنَّ القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ، ولا خلاف فيه في الحج " [4].

ففي هذا المثال : استند إلى الإجماع ، في أنّ الهدي في الحج بالبدنة أفضل من الشاة .

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة (288/1) ، رقم : 907 .

[2] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (288/1) ، رقم : 910 .

[3] – العارضة : (2 /280) .

[4] – نفس المصدر : (2 /284) .

الفرع السادس : منهجه في عرض مسائل العقيدة والتوحيد .

قبل أن نشير إلى منهجه في عرض مسائل العقيدة والتوحيد في كتاب العارضة ، نشير إلى أنَّ منـــهج ابن العربي وفكره في العقيدة في العموم هو منهج السلف والمتقدمين من الأشاعرة ، كم صرَّح مثلاً في ترك التأويل وأنه فعل السلف ، وأنَّ التأويل بدعة ، فقال في مقدمة العارضة :

(... نقبض العنان عند عدم الاستطاعة ، عقيدة السنة والجماعة) [1].

ولكن في الأصل نجد ابن العربي من أئمة التأويل ، فقد وضع لذلك قانونا حدد فيه الخطوات الـــتي ينبغي على المؤول انتهاجها ، وذلك في كتاب " قانون التأويل " ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من الإشارة إلى ذلك [2].

ومما قاله في العارضة في مجال التأويل : (خذوا معنى اللفظ عربية واعرضوه على أدلة العقول إن كان توحيداً ، فما جاز ظاهره عليه نفذ ، وما امتنع عدل به عنه إلى أقرب وجوهه إليه ، وههنا تفـــاوت الخلق واعرضوا المعنى على آية أخرى ، فإن لم تكن معلومة عنه عرض على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كان من الأحكام " [3].

وقال : (ولا يجوز أن يكون السمع طريقا إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته ، لأن السمع منه ، فلا يُعلم السمع إلاَّ منه ، ولا يُعلم إلاَّ بالسمع فيتعارض ذلك ويتناقض ، وقد مهـــدناه في المقـــسط وغيره) [4].

---

[1] – العارضة : (1/ 3) .

[2] – كتاب الأفعال لابن العربي : تحقيق عبد المجيد رياش ، (ص 73) .

[3] – العارضة : (1/ 49) .

[4] – قانون التأويل (ص 462) .

وأما عن منهجه في عرض مسائل العقيدة والتوحيد ، فنجده يجعل عنوانا لهذا الباب : " التوحيد " أو " الأصول " أو " حقيقة اعتقادية " ، ثم يذكر مسائل العقيدة التي تضمنها الحديث ، وقلما يذكر أقوال العلماء ، وإنما يبدأ بوضع عنوان للباب ، ثم يشرع في شرح الألفاظ المتعلقة بالعقيدة والتوحيد وما تتضمنه من مسائل أو تأويلها إن أمكن ذلك ، وقد يذكر بعض آراء الفرق الإسلامية في المسائل التي خالفوه فيها ثم يرد عليه ويبطلها ، هذا منهجه في العموم ، وأما تفصيل ذلك فنجده :

– أحيانا يجعل عنوانا للباب ، ثم يذكر ألفاظ الحديث المتعلقة بالعقيدة ثم يشرع في شرحها مستعينا بالكتاب والسنة ، مثال ذلك : في باب لا تقبل صلاة بغير طهور بغير طهور قال :

" التوحيد : فيه ثمان مسائل : الأولى : قوله (خرجت الخطايا) ، يعني غفرت ، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى ، فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ، ضرب لذلك مثلا " لخروج " ، ولأن الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول ، الثانية : الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر "[1] ، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر ، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى "[2] .

– وأحيانا يجعل عنوانا للباب ثم يذكر مسائل العقيدة الموجودة في الباب فيثبتها بالكتاب والسنة ، ثم يذكر آراء المخالفين ، ويردُّ عليها ويبطلها ، مثال ذلك : في باب التشديد في البول قال :

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر (1/ 144) ، رقم : 233 .

[2] – العارضة : (1/ 10–11) .

" الأصول : أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صاحبي هذين القبرين أنهما يعذبان ، فكان ذلك إعلاما بعذاب القبر ، وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبته المبتدعة ، وقد بيناه في أصول الدين ، وذكره الله في كتابه ، وتكاثرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الروايات به والقدرة له واسعة ، وهو أول درجات الآخرة وفي نعيم أو عذاب ، وقد بيناه في القسم الرابع ، قالت القدرية : إذا كان يقام ويقعد ، ولا يرى ، ويصيح ولا يسمع ، فهذا إنكار المحسوسات ، قلنا : فقد كان جبريل – عليه السلام – ينزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – بوحي مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ، ولا يسمع أحد ذلك منه ، وعلى إنكار ذلك كله تجرمون مع إخوانكم الفلاسفة " " [1].

– وأحيانا يجعل عنوانا للباب ، ثم يقتصر على شرح الألفاظ الواردة في الحديث وما يتعلق بها من مسائل ، من غير الإشارة إلى آراء المخالفين ، مثال ذلك : في باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون قال :

" الأصول : اللعنة لا تنطق إلا على من أحل ما لم يجب ، وعدم القبول لا يكون إلا بكبيرة يرتكبها المتعمد ، فذلك يمنع من قبول عبادته ، على معنى أنه ربما كان إثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح الحديث " [2].

– وأحيانا يجعل عنوانا للباب ثم يذكر العبارات الواردة في الحديث ومسائل العقيدة الواردة فيها ، ثم يشير إلى عقيدة أهل الكتاب في ذلك ، مثال ذلك : في باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة قال :

---

[1] – العارضة : (1/ 90) .

[2] – نفس المصدر : (2/ 155) .

" الأصول : فيها مسائل (الأولى) : قوله : (أنك تأتي أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)[1] .

وهذا تنبيه بديع منه – صلى الله عليه وسلم – على كيفية الدعوة لأصناف الخلق ، فإن منهم من ينكر الصانع ، ومنهم يقر به وينكر النبوة في تفصيل من الباطل طويل ، وأهل الكتاب يقرون بالإله والنبي ، ولكنهم يدعون أنَّ مع الله إلها آخر ، وأنَّ محمدا – صلى الله عليه وسلم- ليس برسول ، تقول النصارى المسيح ابن الله ، وتقول اليهود عزير ابن الله ، وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم ، وتبرأت منه ، لتوجب الكذب على محمد – صلى الله عليه وسلم – وتبرئ نفسها من هذا الباطل "[2]

– وأحيانا يذكر العبارات الواردة في الحديث ، ثم يشرح الألفاظ ، ويذكر أحكام العقيدة الواردة فيها ، مثال ذلك في باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة قال :

" الرابعة : قوله (واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب)[3] .

وهي مسألة بديعة لأن الله ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره لا يخفى عنه شيء ولا يُعجزه شيء ، فإذا أخبر عن شيء أنَّ بينه وبينه حجاب ، فإنما يريد به منعه ، فالمنع حجاب الله عما أراد منعه على الإطلاق ، فأما الدعاء فقد جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة / 186 ، مطلقا لكل داع ، وقد جاء قوله :

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا : (1/463-464) ، رقم : 1496 .

[2] – العارضة : (3/ 177) .

[3] – سبق تخريجه .

﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ النمل / 62 ، فلما قررنا ذلك قلنا بتوفيقه ، لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء إلا أنت ، فإذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل في شيء فلا يناله ، فإياك أن تقول هذا خلف في الوعد ، ولا بخل بالعطاء ، فإنه كفر ولا تعتقد ذلك فإنه شرك يخرج عن التوحيد ، ويبطل العمل ، ويوجب الخلود في النار ، ولكن تحقق أن الباري تعالى وإن كان أطلق الأقوال ههنا في موضع فقد بيَّن على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – متقيدها المفسر بحقيقتها في موضع آخر "[1].

-وأحيانا يذكر عبارات الحديث ، ثم يذكر مسائل العقيدة الواردة فيها ورأي أهل السنة فيها ، وقد يشير إلى آراء الفرق الإسلامية أيضا ، مثال ذلك في باب العزل وكراهيته قال :

" الأصول : في مسألتين ، (الأولى) : لا خلاف بين أهل السنة في أنَّ الأمور تجري على قضاء الله وقدره ، وعلم سابق وكتاب مقدم ، وإن كان علقها بالأسباب ، فلا حظَّ للأسباب فيها ، إلا أنها علامات على وجود ما قُدِرَ وعُلِمَ وخُلِقَ ، فأما أن يكون لها تأثير أو يُنسب إليها عمل فلا سبيل إلى ذلك في التوحيد .

(الثانية) : لله إرادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر إلاَّ ما ليس إلى الأوقات لا موجود إلا بها ، ولا يخرج عنها ، وإن يخلق للمخلوقات إرادة فإنما هي تحتها ومصرفة بحكمها ، كما اخبر تعالى بقوله : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الإنسان / 30 .

---

[1] – العارضة : (3 / 120) .

فإذا اجتهد العبد واستنفذ الوسع ، وتعلقت إرادته بشيء لم يرده الباري ، وإن دفعه وقد شاء وجَـدَّ على رغم أنفه ، وخالفت القدرية فقالت إرادة العبد تنفذ وإرادة الله تبطل ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، وقد بيناه في كتب الأصول ، وهو بَيِّن من بين الأحكام في ثلاث مسائل " [1].

- وأحيانا يذكر عبارات الحديث ، والمعاني المتولدة من ألفاظها ، ومسائل العقيدة الواردة فيها ، مثال ذلك في باب فضل الصدقة قال :

" قوله : تطفئ غضب الرب ، (مسألة من الأصول) : وقد بينا أن غضب الله قسمان ، إما أن يرجع إلى إرادة العقاب فذلك صفة من صفاته ، ولا تتغير ولا تحول ، ولا يوصف بإيقاد ولا بانطفاء القسم الثاني من الغضب : ما يرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر ، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة ، كما يطفئ الماء النار ، وضربه مثلا كما يشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطي ، وتطفئ غلته ، وتمحو حفره " [2].

- وأحيانا يمهد بآية قريبة ألفاظها من ألفاظ الحديث ، ثم يذكر عبارات الحديث ، ثم يشرح ما ورد فيها من أسماء الله وصفاته ، مثال ذلك في باب ثواب المريض قال :

" الأصول : لما قال الله : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود / 114 كان ذلك من فضله على عباده ، أن خلق المعصية وقدرها ، ثم محصها وكفرها بحكمته ، ورأفته ، وكفارة الأمراض ، والأوصاب للسيئات كما قدمنا ، إذا كانت صغارا وضحا وضحو ، وإن كانت كبائر وُزِن وزنا ، وإن كان الكل بالميزان ، ولكن ليعلم أن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات .

---

[1] – المصدر السابق: (5/ 76) .

[2] – نفس المصدر: (3/ 168) .

فأما الكبائر فلا بد فيها من فضل الله ، في تقديره إثم الذنب وأجر الطاعة ، ويقابل بينهما في الوزن بحسب علمه ، فيسقط ما يسقط ، ويبقى ما يبقى ، بحسب الكثرة .

قوله : (الله أفرح بتوبة العبد) .

إذا وصف الباري بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا ، أو يقضى في العبادة عنا وصفا من أوصاف الحنوث الذي هو سبحانه منزه عن الوجهين ، قدوس عن المعنيين ، فإن ذلك يرجع كما بيناه في كتب الأصول إلى المعاني الجائزة ، فما ورد من صفة الضحك ، والفرح مضافا إليه ، فإنما يرجع إلى فائدة ذلك وثمرته ، وهي سعة العطاء وكثرة الجود ، فعبر به عنه مجازا للتفهم على معنى آخر ، فسمى المجاز ، وهو أن يُعبر عن الشيء بثمرته وفائدته ، أو بسببه ومقدمته " [1].

– وأحيانا يذكر عبارات الحديث ، ثم يشرع في شرح ما ورد فيها من أسماء لله وصفاته ، مثال ذلك في باب الغيرة قال :

" الأصول : فيها مسألتان : (الأولى) : قوله في الحديث : (لا أحد أغير من الله)[2] ، قال ابن العربي : هو الأحد الواحد حقيقة وحقا ، فيسمى به ، وقوله : (شيء) ، اسم من أسمائه التي لا يختص به ، فكل موجود شيء لا كالأشياء ، يسمى به في التعريف ، ولا يسمى به في الابتهال ، قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ الأنعام / 19 ، ولا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الأجسام التي تشغل الحيز ، ويستقل بالمكان ، ويحجب ما وراءه من العيان ، وذلك كله على الله تعالى محال .

---

[1] – المصدر السابق : (4 / 189) .

[2] – أخرجه : البخاري : كتاب : تفسير القرآن سورة البقرة ، باب : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ ، (229/3) ، رقم : 4634 .

(الثانية) : قوله : (أغير من الله) : قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله ، وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه ، وعاد إلى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل ، أو من إيقاع العقوبة بعده ، وقد حرم سبحانه الفواحش من غيرته ، وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ، ومنع قوما من المعاصي بعصمته ، وذلك أشرف وجوه غيرته " [1].

- كذلك في باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه ، قال :

" الأصول : ذُكِرَ ههنا لله أربعة أسماء ، فأما الرزاق : فقد أتى مضاعفا ، وهذا فاعل مرة ، ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم في المعلومات ، وهذا في المرزوقات على كل حقيقة ، فأما القابض والباسط ففعلهما في القرآن وليستا فيه باسمين ، وقد بيَّنا في كتب الأمر وغيره هل يشتق للباري من أفعاله اسما ؟ وطريق ذلك ، وأما السعر فلم يأت إلا في هذا الحديث جوابا عن كلام كل سائل ، وهو جائز إجماعا ، في كل يكون جوابه " [2].

---

[1] – العارضة : (5 / 116) .

[2] – نفس المصدر : (6/ 54) .

المبحث الثالث : منهج ابن العربي في تأليف كتابه القبس شرح موطأ مالك ين أنس .

الكتاب تحت اسم : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أملى هدا الكتاب سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة 532هـ[1] ، ونسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي ثابتة ، ذلك أنه قد أحال إليه في : الأحكام : 2/ 125-506-580، العارضة : 2/ 217-280، وممن نسبه إليه من أصحاب التراجم : ابن فرحون في الديباج 282/1 ، المقري في نفح الطيب 31/2.

أما منهج ابن العربي في تأليف الكتاب : فقد استفتحه بالثناء على كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس ، إذ هو أول كتاب وآخره ألف في شرائع الإسلام ، وأشار فيه إلى أن الإمام مالك –رحمه الله نبه فيه على معظم أصول الفقه ، التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، كما استحسن طريقة تأليفه ، إذ بدأه بالوقوت ، حيث يقول : " اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء ، فمنهم من بدأ بالوحي ...ومنهم من بدأ بالوقوت – أي صاحب الموطأ – وهو أسعدهم في الإصابة ..."[2] .

ثم بعد هذا يبدأ في شرح الحديث مباشرة ، هذا منهجه في العموم ، وأما تفصيل ذلك فقد جعلته في مطلبين :

المطلب الأول : منهجه مع أبواب الموطأ .

المطلب الثاني : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح .

---

[1] – **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : أبو بكر بن العربي ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم –دار الغرب الإسلامي – تونس ، الطبعة الأولى 1992 ، (66/1)** .

[2] – **نفس المصدر : (75/1)** .

المطلب الأول : منهجه مع أبواب الموطأ .

كتاب القبس من أهم شروح الموطأ ، فكان أقصى ما يكون من الترتيب والتقسيم والإفادة ، فنجده يذكر الكتاب أو الباب الذي ترجم به مالك – رحمه الله – ثم يُسنِد الحديث ، أو يبدأ ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب ، ثم يبدأ في الشرح والترتيب ، هذا بإجمال ، وأما تفصيل ذلك فقد جعلته في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : منهجه في إسناد حديث الباب .

- الفرع الثاني : منهجه في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب .

- الفرع الثالث : منهجه في الشرح والترتيب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : منهجه في إسناد حديث الباب .

المتتبع لكتاب القبس يجد تجديدا في إسناد حديث الباب فإنه :

- أحيانا يكتفي بالإشارة إلى ثبوت الحديث وصحته ، إن كان الحديث في الصحيحين ، وقد يذكر طرقه ، ثم يدرج الحديث بالشرح مباشرة ، فمثلاً في باب من أدرك ركعة من الصلاة قال :

" ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "[1] وليس معناه أنها تجزئه عن باقيها ، وإنما معناه :أنه أدرك الفضل ، ولزمه حكم الإمام الـــذي نـــواه ، ولزمه في الاقتداء به " [2].

وفي باب بول الصبي قال [3] :

" حديث أم قيس بنت محضن حديث صحيح متفق عليه ، وفي ثلاث فوائد ..." [4] .

وفي باب النهي عن دخول المسجد قال :

" ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثـــا ، فـــلا يقربنا مسجدنا " [5].

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ركعة (198/1) ، رقم : 580 ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (305/1) ، رقم : 161 .

[2] – المصدر السابق : (91/1) .

[3] – القبس : (186/1) .

[4] – أخرجه : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (92/1) ، رقم : 223 ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (165/1) ، رقم : 103 .

[5] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما يكره من الثوم البقول (446/3) ، رقم : 5452 ، ومسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (282/1) ، رقم : 71، واللفظ له .

وورود الحديث في الصحيح ، من طريق ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبي سعيد ، ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع " [1].

- وأحيانا يذكر الموضع الذي أخرج فيه الإمام مالك –رحمه الله – حديث الباب ، ثم يتبعه بأحاديث صحيحة وردت في نفس الباب في مواضع أخرى ، فمثلا في باب النوم عن الصلاة قال : " ذكر مالك – رضي الله عنه – حديث النوم عند القفول من خيبر ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام عن الصلاة ثلاث مرات ".

الأولى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا [2].

الثانية : استيقظ قبله أبو بكر ، وعمر ، وكبَّر عمر ، حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

الثالثة : لم يحضرها أبو بكر ، ولا عمر ، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها .

وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل " [4].

- وأحيانا يذكر حديث الباب ثم يذكر درجته مستعينا بالمعنى اللغوي والشرعي ، فمثلا في باب الترغيب في صلاة رمضان ، قال :

---

[1] – القبس : (1 / 112) .

[2] – أخرجه : مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (1/342-344) ، رقم : 309 .

[3] – أخرجه : البخاري ، كتاب : التيمم ، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (1/128-129) رقم : 344 .

[4] – القبس : (1 /99) .

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " إنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى " [1]، وإنَّ القائل إذا قال شهر رمضان المراد بذلك شهر الله ، وهذا ضعيف سندا ومعنى ، أما طريقه فلم يصح ، وأما معناه فساقط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا جاء رمضان " [2] ، وقوله : " إذا دخل رمضان " [3].

وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية ، قبل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته ، وهذا بيِّن في بابه " [4].

– وأحيانا يذكر جميع الأحاديث الواردة في الباب إن كانت صحيحة ، مع الإشارة إلى صحتها ، مثال ذلك في باب استقبال القبلة للحاجة قال :

" في هذا الباب ست أحاديث :

الأول : حديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(إذا ذهب أحدكم للغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه) [5].

الثاني : حديث ابن عمر أنه كان يقول : (إنَّ ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله

---

[1] – أخرجه : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : ما روي في كراهية قول القائل : جاء رمضان وذهب رمضان (339/4) ، رقم : 3904 .

[2] – أخرجه : البخاري ، كتاب الصوم ، باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان (30/2) ، رقم : 1898 .

[3]– أخرجه : البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده (2/ 439) ، رقم : 3277 .

[4] – القبس : (1 276) .

[5] – أخرجه : مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستطابة (155/1) ، رقم : 59 ، ومالك :كتاب : القِبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (117/1) ، رقم : 453 .

– صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)[1] .

الثالث : حديث سلمان قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فلا تستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولا تستدبروها)[2] ، وهذه الأحاديث صحاح لا غبار عليها ..." [3].

– وأحيانا يذكر ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في الباب ، ثم يذكر الأحاديث الصحيحة منها ، مثال ذلك :

في باب صلاة الخوف قال :

" روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة ، المتشابه منها ست عشرة مرة ، والصحيح منها ما نذكره الآن :

...ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الأولى التي كانت معه ، ركعة وسجدتين" [4] ، حسب ما تقدم .

وروي عن جابر مثله ، إلاَّ أنه قال فيه :(أنه لما سجدت الطائفة الأولى معه ، جاءت الطائفة الأخرى وسجدت أيضا ، ثم عادت إلى مكانها ، ثم ركع بالطائفة الأولى الركعة الثانية ، وسجد بهم سجدتين ثم جاءت الطائفة الأخرى ، فسجدت ثم سلموا جميعا " [5].

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : من تبرز على لبنتين (68/1) ، رقم : 144 ، ومالك ، كتاب : القبلة ، باب : الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (117/1–118) ، رقم : 455 .

[2] – أخرجه : ابن حبان ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستطابة ، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم (279/4) ، رقم : 1431 .

[3] – القبس : (1/ 389) .

[4] – أخرجه : البخاري ، كتاب : صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف (298/1) ،رقم : 942 .

[5] – أخرجه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (419/1) ، رقم : 307 .

ومنها ما روى مسلم عن جابر أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – (صلى بكل طائفة ركعتين)[1] .

وروى أبو داود عن حذيفة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – (صلى بكل طائفة ركعة ركعة ، ثم سلَّمَ ، ولم يقضوا)[2].

ثم تحزب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف "[3].

الفرع الثاني : منهجه في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب .

منهج ابن العربي في هذا أنه يذكر الباب الذي يريد شرحه ، ثم يدرج مباشرة على ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب ، ففي بيانه للمعنى اللغوي أحيانا يذكر مسميات اللفظ فقط كما في باب التيمم حيث قال :

" باب التيمم : وله ثلاثة أسماء :

التيمم : قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة / 06 ، والوضوء قال النبي – صلى الله عليه وسلم- : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو لم يجد الماء إلى عشر حجج "[4] ، والطهور : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " فضلنا على الناس ، وذكر خصالا منها : وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا "[5] .

وهي خصيصة امتن الله تعالى على هذه الأمة بها ، وكرامة ميزها بها على غيرها"[6] .

---

[1] – سبق تخريجه (الحديث السابق) .

[2] – أخرجه : أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الخوف (163/2) ، رقم : 1229 .

[3]– القبس : (1/ 375–377) .

[4] – أخرجه : ابن حبان ،كتاب : الطهارة ، باب : التيمم (138/4) ، رقم : 1312 .

[5] – أخرجه : البخاري ، كتاب : التيمم (126/1) ، رقم : 335 .

[6] – القبس : (1/ 176) .

– وأحيانا يذكر المعنى اللغوي فقط كما في كتاب الأيمان حيث قال :

" اليمين خبر يقوم بالقلب على معنى يلتزمه العبد ، مربوطا بإقدام ، أو إحجام، يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه " [1].

– وأحيانا يذكر مسميات اللفظ ومعانيها ، كما في باب ليلة القدر حيث قال :

" وهي ليلة القَدَر والقَدْر والقدر .

فأما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس ، يعنون بذلك مزية وشرفا .

والثاني : القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الدخان/ 04 ، قال علماؤنا : يلقي الله تعالى فيها إلى الملائكة ديوان العام .

والقدر الثالث : الزيادة في المقدار قال الله تعالى : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ الدخان (1- 3) . والبركة هي : النماء والزيادة " [2].

– وأحيانا يذكر المعنى اللغوي عند المالكية وعند غيرهم من العلماء ، ويرجح بالقرآن أو السنة النبوية فمثلا في كتاب الجنائز قال [3]:

" قال علماؤنا – رضي الله عنهم – : الجنازة لفظ ينطلق على الميت ، وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها ، ويقال بفتح الجيم وكسرها ، وسمعت عن ابن الأعرابي أنه قال : إذا فُتحت فهو الميت ، وإذا كسرت فهي الأعواد ، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال ، وليس ذلك كما زعم

---

[1] – القبس : (2/ 668) .

[2] – نفس المصدر: (2 /533) .

[3] – نفس المصدر : (430/2) .

علماؤنا أنهما لغتان وإنما الجنازة نفسه ، فإن سميت به الأعواد فإنَّ ذلك مجاز ، والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إذا وضعت الجنازة على السرير ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها إلى أين يذهبون بها)[1].

ففي هذا المثال ذكر ابن العربي موضوع الباب وهو الجنائز، ثم ذكر مباشرة معاني هذا الفظ عند علماء المالكية ، ورجح بالسنة النبوية .

وفي كتاب الزكاة قال :

" قال علماؤنا : إنَّ الزكاة مأخوذة من النماء ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، والزكاة اسم منه ، فلما وجب في المال النامي سميت زكاة ، وقيل : لأنها تنمو في ذاتها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيربيها لأحدكم كما يربي فلوه وفصيله)[2] ...والذي عندي في ذلك أنَّ الزكاة اسم مشترك ، يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين :

فأما النماء : فأمثلته كثيرة ، وأما الطهارة : فقول الله تعالى :

﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ الكهف/74 وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾الشمس / 9

يريد طهرها وذلك كثير "[3].

ففي هذا المثال ذكر المعنى اللغوي للزكاة عند المالكية وعند غيرهم من العلماء ، ثم رجح بالقرآن الكريم .

---

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء (404/1) ، رقم : 1314 .

[2] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة من كسب طيب (435/1) رقم :1410 .

[3] – القبس : (2 /450) .

وأحيانا يذكر مصدر اللفظ وسبب التسمية ، كما في باب صلاة العيد حيث قال :

" العيد اسم الفعل من عاد عودا ، سمي به تفاؤلا لأن يعود ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها إلى السفر بذلك تفاؤلا لعودها " [1].

وأما في بيان المعنى الاصطلاحي لموضوع الباب : فأحيانا يذكره بعد المعنى اللغوي مباشرة ، كما في كتاب الصيام حيث قال :

" وهو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك ، وكذلك هو في الشريعة ، لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص المسمى ببعض متناولاته التي يعطيها اشتقاقه كالقارورة ، والدابة ، وأمثالها ، وهو الإمساك عن الطعام ، والجماع ، ولم تختلف في ذلك شريعة .

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ البقرة/183

قيل : يعني شهرا بشهر ، وقيل يعني صفة بصفة ، ولعله أراد الوجهين " [2].

كذلك في كتاب الاعتكاف قال :

" العكوف : في اللغة ، والقرآن ، هو اللبث ببقعة مخصوصة .

قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ الأعراف : 138 ، وقال :

﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ الحج / 25 .

فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته ، أو تخصيص العام على

---

[1] – الصدر السابق : (1 / 371) .

[2] ـ نفس المصدر : (2 / 477) .

بعض محتملاته ، كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد في العبادة " [1].

- وأحيانا يذكر المعنى الاصطلاحي مباشرة ، كما في باب الكتر حيث قال :

" وقد بيَّنا أنَّ الكتر هو المال الذي يُحبس عن الحقوق المتعينة ، كانت أصلية كالزكاة، أو عارضة كفك الأسير ، وإطعام الجائع ، ونحوه " [2].

كذلك في كتاب الايمان والنذور قال : " النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة ، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء "[3] .

---

[1] – القبس : (2 /529) .

[2] – نفس المصدر : (2/ 266 –267) .

[3] – نفس المصدر : (2 /658) .

الفرع الثالث : منهجه في الشرح والترتيب .

بعد أن بينت منهج ابن العربي في إسناده لحديث الباب ، وبيانه للمعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب ، أتطرق في هذا الفرع لبيان منهجه في الشرح والترتيب ، فإنه يقسم المسائل تحت عناوين رئيسية بارزة عند كل كتاب أو باب ، بحسب ما ترجم به الإمام مالك ، مشيرا إلى نكت وقضايا تحت العناوين التالية :

إلحاق ، فائدة لغوية ، فقه أو فائدة فقهية ، تفريع ، تتميم ، تفسير ، عارضة ، مسألة أصولية ، توحيد ، تأديب ، مرجع ، مزلة قدم ، وهم وتنبيه أو تنبيه على وهم ، ترجمة أو فائدة أو تبيين ، إيضاح مشكل أو مزيد إيضاح ، تنبيه على مقصد ، خصيصة ، هذا بإجمال ، وأما تفصيل ذلك فهو كما يلي :

– **إلحاق** : ويسميه أحيانا بـ " استلحاق " أو " لاحقة " ، فيذكر المسألة ، ويلحق بها مسألة أخرى.

فمثلا عند أوقات الصلاة قال : " لما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس ، وقت الصلاة التي بعدها ، وهو إلحاق صحيح بالغ "[1] .

وفي عدم جواز تولي المرأة القضاء ، قال : " وقد اتفقت الأمة ، على أنها لا تؤذن ، لأن صوتها عورة ، فإن لم يجز سماع صوتها ، وهي في المئذنة لا ترى ، فأولى وأحرى ، ألا تجوز مجالستها ، ومحادثتها ، ابتداء من قبل نفسها... "[2] .

– **فائدة لغوية** : ويسميها أحيانا بـ " فائدة بديعة " ، فيستعين باللغة لفهم النص الشرعي ،

---

[1] – **المصدر السابق: (1/ 80)** .

[2] – **نفس المصدر : (3/9 7 8)** .

ففي باب النهي عن الصلاة في الهاجرة ، قال :

" فائدة لغوية : قوله " أبردوا عن الصلاة " ،يقال أبرد الرجل ، إذا دخل زمان البرد، أو مكانه ، ولكنه مجاز ، عبر فيه بأحد قسمي المجاز "[1] .

وفي تقدير مسح الرأس ، قال : قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " ، أن أحدا من المحققين ، لم يخطر بباله ، أن الباء للتبعيض ، لكن أفادت هاهنا فائدة بديعة ، وهي أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به " [2].

– **فقه** : أو يسميه بـ " **فائدة فقهية** " ، وذلك عندما يريد أن يبين الأحكام المستنبطة من حديث مُعَيَّن .

ففي باب النوم عن الصلاة قال : " أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة عند الهبوب ، من النوم ، حتى اقتادوا لخمسة أوجه أو لمجموعها :

أحدهما : انتظار الأمر من الله – عز وجل – كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرز من العدو ، واستشراف له .

الثالث : كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ ، والنشاط إذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي عن الصلاة ..."[3].

---

[1] – **المصدر السابق : (108/1).**

[2] – **نفس المصدر : (1/ 122).**

[3] – **نفس المصدر: (1/ 101).**

– **تفريع** : فبعد أن يذكر المسألة ، يفرع عنها مسائل كثيرة تحت هذا العنوان ، ففي باب النوم عن الصلاة المكتوبة ، فَرَّع عنها مسألة الأذان للفائتة فقال :

" تفريع : لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي – صلى الله عليه وسلم – ففي الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – لما استيقظ أذن بالصلاة ، وأقام لها ، وفي ذلك خلاف من العلماء ، وخلاف مذهبي أيضا ، وفي بعض الطرق : أذن وأقام ، أو أذن ، أو أقام "[1] .

– **تتميم** : ويسميه أحيانا بـ " تكملة " ، أو " استدراك " ، أو " عطف " ، وذلك إن أراد أن يستدرك أو يتمم أحكام مسألة معينة ، ففي كتاب الجمعة باب وجوبها قال :

" تتميم : إن ترك رجل الجمعة متعمدا فقد أذنب ذنبا عظيما ، وحرم نفسه أجرا كريما ، على القول بأنها فرض على الأعيان ، كما قدمناه ، ولذلك كفارة قدرها النبي – صلى الله عليه وسلم" [2]

– **تفسير** : وذلك عند تفسيره وتفصيله لقاعدة معينة : ففي باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وبعد تفريعه لهذا الباب ، قال :

تفسير : "إذا ثبت أن الماء لا ينجس إلا بماء غير صفاته ، لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسة لأنه أكمل في الطهارة ، وأقوى للنظافة ، وأطيب على النفس ..."[3] .

– **عارضة** : وهذا العنوان يجعله عند عرضه لأحكام مسألة معينة .

ففي كتاب الطلاق قال : " لا خلاف بين علمائنا في أن الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها ، لأنها حق أثبته الله شرعا ، وشرع إسقاطه بطريق العوض ، واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ، ولذلك

---

[1] –نفس المصدر: (**1/ 102**).

[2] – المصدر السابق : (**1/ 275**).

[3] – نفس المصدر : (**1/ 143**).

قال علماؤنا عن بكرة أبيهم : إن من قال لزوجته أنت طالق ، ولا رجعة لي عليك ، أن الطلاق يلزم وما عداه فلغوٌ "[1] .

-**مسألة أصولية** :

يسميها أحيانا بـــ " نكتة أصولية " ، ويجعل هذا العنوان عندما يريد أن يشير إلى مسألة من مـــسائل أصول الفقه ، ففي كتاب البيوع قال :

مسألة أصولية : " قال مالك : ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ، وذكر مسألة الذريعة ، وهي حرام عنده ، فأطلق المكروه على الحرام ، وهو عنده ينقسم إلى ما يحرم فعله ، وإلى ما تركه أولى من فعله ، وهو المكروه في إطلاق الأصوليين ..."[2] .

- **توحيد** :

ويسميه أحيانا بـــ " نكتة عقائدية " ، يجعل هذا العنوان في مسائل العقيدة ، ، ففـــي بـــاب صـــلاة الكسوف قال :

" توحيد : قوله : " ما من أحد أغير من الله " ، والغيرة هي : تغير النفس عند الحفاظ على الأهل ، والقيام بالأنفة في حمايتها ، وذلك كله محال على الله تعالى ، لأنه هو الموجود الذي لا يتغير " [3] .

- **تأديب** :

وذلك في بيان سلوك معين أو طبائع معينة ، ففي كتاب الجنائز قال :

---

[1] – **المصدر السابق: (2 / 730).**

[2] – **نفس المصدر : (2 / 829).**

[3] –**نفس المصدر : (2 / 381).**

" تأديب : جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الموت ، فإن كان ركونا إلى الدنيا ، وحبا لها وإيثارا ، فله الويل الطويل من الغبن ، وإن كان خوفا من ذنوبه ، ورغبة في عمل صالح ، يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم ، وإن كان حياء من الله تعالى ، لما اقتحم من مجاهرته ، فالله تعالى أحق أن يستحي منه " [1].

-مرجع :

وذلك عند ذكره لآراء الفقهاء ، والأصل الذي استند إليه كل واحد منهم ، ففي كتاب الرُهُونِ قال:

" مرجع : فإذا أكرى دابة فتعدى ، فالفروع كثيرة كما قدمناه ، ولكن جملة الحال ترجع إلى أصل ، وهو أن الشافعي يقول على المعتدي قيمة ما أفسد بالغا ما بلغ ، قليلا كان أو كثيرا ، ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي ..." [2] .

-مزلة قدم :

وذلك عندما يرى رأيا قد حاد عن الصواب ، ففي باب السترة قال :

" مزلة قدم : إن لم يجعل سترة جاز ، وقد غلط بعض الناس ههنا ، فقالوا : إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه ، بمقدار رميه السهم ، وقيل : بمقدار رميه حجر... وهذا كله خطأ و لم يفهما أن القتال هو المدافعة لغة ..." [3].

---

[1]- المصدر السابق : (2 / 430).

[2] - نفس المصدر : (3/ 908) .

[3] - نفس المصدر : (2 / 344).

وهم وتنبيه ، أو **تنبيه على وهم** :

وذلك عندما يريد أن يبين الفهم الخطأ من الفهم الصحيح لنص شرعي ، ففي كتاب الجمعة قال : " زعم عطاء أن من فاتته الخطبة ، فقد فاتته الصلاة ، وهذه وهلة ..." [1]، وفي كتاب الصيام قال : " وهم وتنبيه : لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي كله ، ظنت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه ، وقالوا بأن ذلك مخصوص به ، و لم ينتبهوا لفقه عظيم ، وهو أن هذا الرجل ، ازدحمت عليه جهة الحاجة ، وجهة الكفارة ، فقدم الأهم ، وهو الاقتيات ، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة "[2] .

– **ترجمة** : ويسميها أحيانا بـ "**ترجمة فائدة** " أو " **تبيين** " :

ويجعل هذا العنوان عندما يريد أن يبين مقصد الإمام مالك – رحمه الله – من لفظ معين ، أو إتيانه لمسألة معينة ، أو باب معين في موضع ما ففي باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم قال :

" ترجمة فائدة : إدخال مالك هذا الباب في هذا الموضع ، أنه لما بين أوقات الصلوات للواحد وللجماعة ، وذكر التخصيص عليها ، وعلم أنها تتعلق بمحلين :

زمان : وهو الذي بين ، ومكان : وهو المسجد .

أراد أن يفيدك ، أن صلاة الجماعة ليست بفرض ، إذ لو كانت فرضا لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم " [3]، وفي كتاب الأقضية قال :

---

[1] – **المصدر السابق**: (**1/ 273**) .

[2] – **نفس المصدر** : **(2 / 500)**.

[3] – **نفس المصدر** : (**1/ 114**).

ترجمة : قال مالك القضاء في شهادة المحدود ، وإنما خص هذه الترجمة ، والتي بعدها ، وهي القضاء باليمين مع الشاهد ، دون سائر مسائل الشهادة ، لمكابرة أهل العراق فيهما القرآن ، والسنة " [1].

-إيضاح مشكل :

وذلك عند ورود شبهة أو غموض ، فيدفع الشبهة ، أو يبين الغموض ، وقد يسترسل فيفرع عن المسألة عناوين أخرى ، كـ " مزيد إيضاح " ، أو " غائلة وإيضاح " ، أو " غائلة وبيان " ، فمثلا في باب صلاة الكسوف ، قال :

" إيضاح مشكل :

فإن قيل وأي آية في الكسوف ، وإنما كسوف الشمس :حيلولة القمر بين الناس وبينها ، وكسوف القمر أن تقع في ظل الأرض ، وهي أمور حسابية .

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسموات والأرض كلها آيات ..." [2].

وبعد أن استرسل في الإيضاح والبيان قال :

" مزيد إيضاح :

اعلموا وفقكم الله تعالى ، أن شيئا من الحركات العلوية ، في السموات ، ليس لها تأثير في الموجودات الأرضية ..." [3].

- تنبيه على مقصد :

---

[1] - **المصدر السابق : (3/ 890).**

[2] - **نفس المصدر : (2 / 380) .**

[3] - **نفس المصدر : (2 / 381).**

ويجعل هذا العنوان عندما يريد أن يبين مقصد الإمام مالك – رحمه الله – فمثلا قال : " قد بينا أن مالكا – رحمه الله – قصد في هذا الكتاب ، التبيين لأصول الفقه وفروعه ، ومن جملتها ، مسألة ذكرها في مواضع من موطئه ، وهي أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لا خلاف عند مالك فيه ، وقد نص عليه في كتاب الديات " [1].

– خصيصة :

ويجعل هذا العنوان إذا كانت المسألة التي تناولها خاصة بأمة معينة ، أو نبي معين ، ففي كتاب الجمعة قال :

" الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم " [2].

وفي كتاب المكاتبة قال : " خصيصة : شرع الله القصاص في كل ملة ، للفائدة التي نبه عليها ، وأَفْضَلْنَا الآن في بيانها ثم خبأ تعالى في مسطوره لهذه الأمة رفقا بها ، في حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم الدِيَّة " [3] .

---

[1] – **المصدر السابق : (103/1).**

[2] – **نفس المصدر: (1/ 259).**

[3] – **نفس المصدر : (3/ 989).**

المطلب الثاني : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح .

منهج ابن العربي في هذا في كتاب القبس غير بعيدة عن منهجه في كتاب أحكام القرآن ، وكتاب عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، لذا فإنه إذا عرضت له مسألة خلافية فإنه يحرر محل النزاع ، ثم يناقشها ويبين آراء العلماء فيها وقد ينسب الأقوال إلى أصحابها وقد يلمح إلى اختلافهم فقط ، ثم يعرب عن رأيه صريحا ، وأحيانا يذكر أقوال المالكية فقط ويفاضل بينها ، وأحيانا يذكر آراء الفقهاء ويرجح ولو خالف المالكية ، هذا منهجه بإجمال ، وأما تفصيل ذلك فإنه :

- أحيانا يذكر آراء الفقهاء وينسبها إلى أصحابها من غير ذكر للأدلة ، ثم يرجح بالأدلة ، مثال ذلك في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم قال :

" تتميم : اختلف الناس في تكرار مسح الرأس ، فرأى مالك وأبو حنيفة أنه لا يكرر ، ورأى الشافعي تكراره ، وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف ، والمعول عليه ههنا : أن كل من روى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما نقل مسح الرأس مرة واحدة " [1].

- وأحيانا يذكر آراء الفقهاء وينسبها إلى أصحابها ، ثم يبسط أدلتهم ويرجح في الأخير مع ذكره للأدلة التي استند إليها ، مثال ذلك في كتاب البيوع : فيما جاء في بيع العينة ، قال :

" واختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال :

الأول : كل مبيع كيف ما تصرف حاله من أي مال كان فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، قاله الشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه .

الثاني : قال أبو حنيفة مثله إلاَّ في العقار فإنه يجوز بيعه قبل قبضه .

---

[1] – **القبس** : (**1/ 125**) .

الثالث : أنَّ هذا في الأموال الربوية خاصة ، قاله مالك في المشهور .

الرابع : أنَّ ذلك في المطعومات من جملة الأموال ، قاله ابن وهب عنه .

الخامس : أنَّ ذلك في الأموال الربوية ، وفي المطعومات نعم ، وفي المعدودات ، قاله : جماعة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب .

السادس : أنَّ ذلك يجري في الجزاف ، ولا يجوز بيعه حتى يقبض ، كما جرى فيما فيه حق توفية .

فأما القول الأول فمتعلقه حديث الدار قطني حسب ما تقدم .

وأما الثاني : فمتعلقه وجهان :...وأما من أجراه في المطعومات ، فإنه حمل اللفظ على أصل الإطلاق فإنَّ كل ما يؤكل ويشرب طعام .

...وأما نحن فالذي نرى أنَّ اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه ، فإنَّ ذلك يلزمنا أن نمنع من بيع كل شيء قبل قبضه ، وهو الأقوى في النظر والله أعلم "[1] .

ففي هذا المثال نجد أنَّ ابن العربي ذكر آراء الفقهاء في القنوت ثم خرج برأي مستقل : وهو القنوت – وأحيانا يذكر آراء الفقهاء وينسبها لأصحابها ، ثم يخرج برأي مستقل ، مثال ذلك في باب السترة في وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت ، وصلاة الرجل وهو محتقن ، قال :

" وأما القنوت ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقنت في الصلاة بحال ، واختاره أحمد .

الثاني : أنه يقنت قبل الركوع ، واختاره مالك – رضي الله عنه – .

الثالث : أنه يقنت بعد الركوع واختاره الشافعي – رضي الله عنه – .

---

[1] **ـ المصدر السابق : (2 /828) .**

وقد ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم- القنوت في الصبح والظهر والمغرب والعشاء وثبت أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت قبل الركوع وبعد الركوع " [1].

ففي هذا المثال نجد أنَّ ابن العربي ذكر آراء الفقهاء في القنوت ، ثم خرج برأي مستقل : وهو جواز القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

– وأحيانا يذكر آراء الفقهاء من غير أن ينسبها لأصحابها ، ثم يرجح رأي المالكية ، مثال ذلك في باب السهو عند النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها قال :

" ...واختلف الناس في هذا التكميل ، فمنهم قال : إن ترك العصر مثلا وصلى أربعا متنفلا جبرت بها ، وقال أرباب القلوب : لا يرقع الجديد بالخرق ، والذي أراه وهو الأولى بنا والأقوى في أدلتنا : أنَّ رجلا إن عزبت نيته مغلوبا ، أنَّ صلاته كلها مقبولة ، لأنَّ الله تعالى رفع الحرج عنا " [2].

– وأحيانا يشير إلى أنَّ المسألة خلافية من غيره ذكره للآراء ، ثم يذكر الراجح فيها ، مثال ذلك في باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، في قصر الصلاة قال :

" ...وإنما هذا كله تحويم على أنَّ المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعا أم لا ؟ وهي مسألة خلاف مشهورة .

والأدلة فيها كثيرة ، وعمدتنا أنَّ المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنين والأربع ، إلاَّ أنَّ القصر أفضل لمواضبة النبي – صلى الله عليه وسلم- ولفعل الصحابة له ..." [3].

كذلك في صلاة العيد قال :

---

[1] - المصدر السابق: (1/ 348) .
[2] - نفس المصدر : (1/ 254) .
[3] - نفس المصدر : (1/ 330) .

" وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا ، في مذهبنا وعند غيرنا ، وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ البقرة /185 ، ففرق بينهما " [1].

– وأحيانا يقتصر على ذكر الرأي المخالف فقط فيبطله ، ويذكر الراجح ، مثال ذلك في باب الإيلاء قال :

" السادس : أنَّ العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأهل العراق : إنه عقوبة ، وربما ظهر هذا ببادئ الأمر ، لما فيه من هول المطلع ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم– :

(أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ، والصحيح أنه ليس بعقوبة ، وإنما هو خلاص من الدناءة كما بيناه ، أما إنَّ الكاذب منهما عاص بفجوره ، متعرض للعنة الله ولغضبه ، ولكنه غير متعين عندنا ، ولذلك قلنا إنه يبقى بعدالته بعد اللعان ، وعلى مرتبته في الإسلام ، وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر " [2].

– وأحيانا يذكر آراء المالكية فقط ويرجح .

مثال ذلك في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم قال :

" ترجم مالك – رضي الله عنه – على إزالة النجاسة بالوضوء نفيا ، فقال مالا يجب منه الوضوء وإثباتا فقال : جامع الوضوء .

---

[1] ـ **المصدر السابق : (374/1) .**
[2] ـ **نفس المصدر : (2 /749) .**

واختلف عنه أصحابه في حكمها فقال أشهب : إزالتها مستحبة ، وقال ابن القاسم : هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقال ابن وهب : هي فرض في كل حال ، وبه أقول ، وقال : تلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي ، يعني به على قدر الدينار " [1].

– وأحيانا يشير إلى أنَّ المسألة خلافية داخل المذهب من غير أن ينسب الآراء لأصحابها ثم يرجح ، مثال ذلك في باب السترة في وضع اليدين على الصدر قال :

" اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات ، تركها في كل صلاة ، لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه فعلها في النافلة دون الفريضة ، لأنها تحتمل العمل دون الفريضة ، فعلهما فيهما جميعا ، لأنها استكانة وخضوع ، وهو الصحيح " [2].

كذلك في كتاب البيوع قال :

" وأما ثمن الكلب فلا يخلو أن يكون مأذونا في اتخاذه أو غير مأذون ، والحديث محمول على ما حُرِمَ اتخاذه .

فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز ، وقد اختلف في ذلك علماؤنا :

ومن قال منهم لا يجوز بيعه ، قال : تلزمه القيمة لمن أتلفه ، فبعيد عن الصحيح .

والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام ، وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الإنصاف "[3] .

– وأحيانا يذكر آراء العلماء ثم يرجح رأي المالكية ، ويبسط أدلته وأدلة المالكية.

مثال ذلك في كتاب البيوع ، في باب بيع الحيوان باللحم قال :

---

[1] - **المصدر السابق: (1/ 148-149) .**

[2] – **نفس المصدر : (347/1) .**

[3] – **نفس المصدر : (299/2) .**

" قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم ، وقال أبو حنيفة يجوز ، والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ، لأن سعيد بن المسيب روى أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع الحيوان باللحم) [1] .

وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد ولا كلام لهم عليه ، فالمسألة غير معللة ، فإن تعليلها فيه تعارض وتناقض كثير .

وعول علماؤنا فيه على طريق المعنى ، على أنَّ الشيرج بالسمسم لا يجوز ، لأنه يخرج منه ، فكذلك اللحم بالحيوان ، وتحرير ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف "[2] .

– وأحيانا يذكر ما انفرد به مالك عن غيره من الفقهاء ، ثم ينتصر له ويرجح .

مثال ذلك في باب الإيلاء ، في باب طلاق المريض قال :

" هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء ، فإنه ردَّ طلاق المريض عليه ، تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث ، وخالفه سائر الفقهاء والحق له " [3].

– وأحيانا يذكر رأي المالكية في المشهور ، ثمَّ يصرِّح برأيه المخالف .

مثال ذلك في باب البول قائما قائما وغيره ، في افتتاح الصلاة قال :

" ...وأما الأفعال فهي الستر ، واستقبال القبلة ، والسواك ، ورفع اليدين.

فأما الستر : فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة ، واختُلِفَ هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ .

فمشهور مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة .

---

[1] – أخرجه : مالك ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الحيوان باللحم (365/1) ، رقم : 1359 .

[2] –القبس : (2/ 839–840) .

[3] – نفس المصدر : (2/ 749) .

والصحيح في النظر : أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها " [1].

– وأحيانا يقتصر على ذكر الآراء المخالفة للآثار ، ثم يرد عليها .

مثال ذلك في نفس الباب قال :

" وأما الأقوال فهو التكبير ، ولا خلاف فيه في الجملة ، وقد قال الشافعي : يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول : أؤدي ظهر الوقت ثم يكبر ، وهي بدعة ما رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– " [2].

كذلك في كتاب الجمعة قال :

" وهي واجبة على الأعيان ، والعجب ممن يقول : إنها فرض على الكفاية ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول :

(من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)[3] والله تعالى يقول : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الجمعة /09 ، وهذه الآية متناولة لكل أحد "[4] .

---

[1] – القبس : (211/1) .

[2] – نفس المصدر : (1/ 214) .

[3] – أخرجه : مالك ، كتاب : الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (68/1) رقم : 247 ، والترمذي ، كتاب : الجمعة ، باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (373/2) ، رقم 500 ، وابن ماجة : كتاب الجمعة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر (357/1) ، رقم : 1126 .

[4] – القبس : (1/ 262) .

–وأحيانا يقتصر على ذكر الآراء المترتبة على عدم فهم النص ثم يرد عليها .

مثال ذلك في باب السترة قال :

" مزلة قدم :

وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا : إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل : بمقدار رمية حجر ، وقيل بمقدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف ، وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله : (فإن أبى فليقاتله) [1]، فحملوه على أنواع القتال ، و لم يفهموا أنَّ القتال هي المدافعة لغة "[2].

[1] – أخرجه : البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه (177/1) ،رقم : 509 ، ومسلم كتاب : الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (256/1) ، رقم : 505 .

[2] – القبس : (344/1) .

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لمسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب العبادات .

تمهيد : سَبَقَ وأن أشرنا إلى أنَّ المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب المالكي ، ليست بالقليلة ، وهذه المسائل قد يخالف فيها مشهور المذهب من جهة ، و يُوافق قولاً للإمام مالـــك ، أو لإحدى الروايات في المذهب من جهة أخرى ، وأماً المسائل التي وافقهم فيها ، فهناك من يرى أنـــه وافقهم فيها عن دليل واجتهاد ، لا عن تقليد واتباع ، وما دمت قصرت البحث في مخالفاته لهـــم في فقه العبادات فقط ، فقد قَسَّمْتُ هذا الفصل إلى خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الطهارة .

المبحث الثاني : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصلاة .

المبحث الثالث : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الزكاة .

المبحث الرابع : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصوم .

المبحث الخامس : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الحج .

المبحث الأول : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الطهارة .

المطلب الأول : حكم إزالة النجاسة .

اتفق فقهاء المالكية على أنَّ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، واختلفوا هل ذلك على الوجـــوب أو على الندب ، وهو الذي يُعَبَرُ عنه بالسُنَّة ؟ .

قول ابن العربي : ذهب الإمام ابن العربي إلى أن إزالة النجاسة واجبة حيث قال :

" وقال ابن وهب لا تجزئ الصلاة بها لا ذاكراً ولا ناسياً ، وبه قال الشافعي ، والصحيح رواية ابـــن وهب " [1].

أدلة ابن العربي: استدلَّ بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وشرع من قبلنا .

أولا : القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ **المائدة / الآية 6 .**

وجه الاستدلال :

أنَّ الله تعالى إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرئ الدَرَنِ الظاهر ، فأولى وأحرى أن يوجب إزالـــة النجاسة [2]، والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ المدثر / الآية **4** .

---

[1] – أحكام القرآن : (**2 /75**) .

[2]– القبس : (**1/ 150**).

فأمر الله بطهارة ثيابه ، حتى إن أتته العبادة ، وجدته على حالة مهيأة لأدائها ، وقد قال قـــوم إن الثياب كناية ، وتلك دعوى لا يلتفت إليها .

ولا خلاف أنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب ، غير طهارتها من النجاسة[1].

ثانيا : السنة النبوية .

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " حُتيه ، ثُمَّ أَقرِصيه ، ثُمَّ أغسِليه بالماء "[2] ثم قال : " تنزهوا من البول ، فإنَّ عامة عذاب القبر منه "[3] .

– وقد سمع عذاب رجل في قبره ، فقال : " كان هذا لا يستتر من بوله "[4].

وجه الاستدلال :

لو لم تكن إزالة النجاسة واجبة لما ترتب على عدم إزالتها العذاب في القبر ، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق[5].

---

[1] - القبس : (150/1) .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم ، (1 / 93) ، رقم : 227 ، ومسلم ، كتاب : الطهارة باب : نجاسة الدم وكيفية غسله ، (1 / 167) ، رقم : 291 .

[3] – الدار قطني : سنن الدار قطني ، تعليق : شعيب الأرنؤوط ، ط1/ 1424 هـ – 2004م ، مؤسسة الرسالة ، كتاب : الطهارة ، باب : نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يُؤكل لحمه ، (1 / 231) ، رقم : 459 .

[4] – أخرجه البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بولـه ، (1 /89) ، رقـم : 216 ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، (1 / 167) ، رقم : 292 .

[5] – القاضي عبد الوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تقديم الحبيب بن طـاهر ، ط1/ 1420هـ – 1999م، دار ابن حزم ، (1 / 86) بداية المجتهد : (1 / 82) .

ثالثا : شرع من قبلنا .

فإزالة النجاسة كانت موظفة على من تقدمنا من الأمم ، حتى إذا أصاب ثوب أحدهم البول قَرَّضَهُ بالمقراض ، وسَمَحَ الله تعالى لنا أيتها الأمة ، فأعطانا الطهارة بالماء ، لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء بإزالة النجو والجمار ، ولا يضر أَثَرُه وهذا مع عدم الماء اتفاقا [1].

قول المالكية : ذهب المالكية في المشهور إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة [2].

أدلة المالكية : استدلوا بظاهر القرآن الكريم .

- قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ **المائدة / الآية 6 .**

وجه الاستدلال :

أنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّن ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله و لم يذكر ما تنازعناه ، ولأن كل معنى لا يوجب التطهير يسيرٌ بنفسه لا يُوجِبُهُ كثيرُه ، أصلُهُ سائر الأعيان عكسه الحدث ، ولأن عين حاصلة في الثوب أو البدن فَصحَّ انعقاد الصلاة معها أصلُهُ غير النجاسة ، ولأنها عبادة على البدن فصحَّ انعقادُها مع النجاسة كالطهارة والصوم ، لأنها طهارة لم يُوجِبها حدث يَفْعَلُها المكلف لنفسه لا لغيره ، فكانت مسنونة غير مفروضة كغُسل الجُمُعة والإحرام ، ولأنها طهارة ليس من شرطها النية كالتنظيف [3].

---

[1] – القبس : (1 / 150). المنتقى : (1 /284) .

[2] – خليل بن إسحاق : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضبط أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1 / 1429هـ – 2008م ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، (1 / 52) الإشراف : (1 / 86) المنتقى : (1 / 284) .

[3] – الإشراف : (1 / 86) .

القول المختار في المسألة :

المختار في المسألة والله أعلم : هو قول ابن العربي ، ذلك أن الآية الكريمة ذكرت فرائض الوضـــوء فقط ، ولم تتضمن شروط الصلاة ، وللصلاة شروط كما ذكر ابن العربي من استقبال للقبلة وإزالـــة للنجاسة وغيرها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : حكم الاستياك عند الوضوء .

اتفق الفقهاء على فرائض الوضوء واختلفوا في فضائله وسننه ، ومنها الاستياك عند الوضوء ، هل هو واجب أو غير واجب ؟ فرضا أم فضيلة ؟ .

السواك هو استعمال عود الأراك ونحوه في الأسنان ، كالجريد وخشب التوت والزيتون ، والشيء الخشن كطرف الجبة والثوب ، لتذهب الصفرة عنها [1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أن السواك سُنَّة ، وليس فضيلة ، واحتج بالسنة النبوية ، وقول الصحابي حيث قال :

" ...ثم لازم النبي – صلى الله عليه وسلم السواك فعلا ، وندَّبَ إليه أمراً ، حتى قال في الحديث الصحيح : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء "[2] .

وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وما غفل عنه قط بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً ، فهو مندوب إليه ومن سنن الوضوء لا من فضائله " [3].

وقال في القبس : " وروى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مطردة للشيطان ، معرجة للملائكة ، يُذهِبُ الحِفر ، ويجلو البصر ، ويشُدُّ

---

[1] – محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : دار إحياء الكتب العربية : (1 /103) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ،(1 / 283)، رقم : 887 ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك ، (1 / 152) ، رقم : 42 .

[3] – أحكام القرآن : (1/ 79) .

اللَّثَة ويقطعُ البُلغُم ، ويُطَيِّبُ النُكهة ، وهو من السنة " [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أن السواك عند الوضوء فضيلة .

قال ابن عرفة : " ما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور من المذهب ، ومقتضى الأحاديث من ملازمته – صلى الله عليه وسلم – لمرض موته ، وقوله" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، أن يكون سنة وهو وجيه ، لكنه بخلاف المشهور ، وجعله من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب "[2] .

القول المختار في المسألة :

مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على السواك باللَّيل والنَّهار ، وترغيبه فيه في الحديث الذي ورد في صحيح البخاري ، دليل على أنه من سنن الوضوء لا من فضائله ، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي ، وهو القول المختار في المسألة .

---

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب فضل السواك (1 /54) ، رقم : 136 ، وابن ماجة كتاب : الطهارة وسننها باب السواك ، (1 / 106) ، رقم : 289 .

[2] – حاشية الدسوقي : (1 /130) .

المطلب الثالث : الترتيب في أفعال الوضوء.

اتفق الفقهاء على أن الفرض في أعضاء الوضوء هي : الوجه واليدين والرأس والرجلين ، واختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية .

قول الإمام ابن العربي :

ذهب الإمام ابن العربي إلى أن الترتيب في أفعال الوضوء فرض ، حيث قال : " وأما ذكر الله – عز وجل – لأعضاء الوضوء معدودة معقبة ، فإنه أصل عظيم ، وقد قال الجويني : " إنَّ النقلة لوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل قط أحد منهم أنه نَكَّسَ وضوءَه ، فاطردَّ القرآن والسنة وكذلك روى بعض المدنيين عن مالك – رضي الله عنه– أنَّ الترتيب واجب في الوضوء " ، فيقال للجويني :" ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق ، لولا أنكم قلتم : من قدم اليسار إلى اليمين في الوضوء جاز ، و لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَطُّ أنه نَكَّسَهُمَا ، فكلُ عُذرٍ لكم عن ذلك ، فهو عذرنا عن أصل الترتيب في الوضوء " [1].

أدلة ابن العربي :

أولا : القرآن الكريم .

–قوله تعالى : " فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ " المائدة / 06 .

وجه الاستدلال :

[1] – القبس : (1 / 173).

الفاء يقتضي الربط والسبب ، وهو بمعنى التعقيب ، وهي هاهنا جواب للشرط ، ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه ، بيد أنَّ الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجـــوب الترتيب في الوضوء قال : إنَّ في هذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه [1].

الرَّد :

هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً ، فأما إذا كانت جملا كلـــها جوابـــا وجزاء لم نبال بأيهما بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها [2].

رَد ابن العربي :

هذا القول له رونق ، وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : " **فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** " ، فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره ، فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال : تجب البداءة بما بدأ الله به وهو الوجه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حَجَّ وجاء إلى الصفا : " نبدأ بما بدأ الله به " [3]، وكانت البداءة بالصفا واجبة [4].

ثانيا : السنة النبوية .

يُعَضِّد هذا أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ عُمْرَه كله مرتباً ترتيب القرآن ، وفعله هـــذا بيان مجمل كتاب الله تعالى ، وبيان المجمل الواجب واجب [5].

---

[1] – **المصدر السابق .**

[2] – **نفس المصدر : (1 / 174) .**

[3] – **الموطأ ، كتاب : الحج ، باب : البدء بالصفا في السعي ، (1 / 220) ، رقم : 835 .**

[4] – **أحكام القرآن : (2 / 52) .**

[5] – **نفس المصدر .**

الرَّد :

فعله – صلى الله عليه وسلم – يحتمل الوجوب والندب ، وتوضأ النبي – صلى الله عليه وسلم عمره كله مرتباً قد يدل على الندب [1].

قول المالكية :

ذهبوا في المشهور إلى أنَّ الترتيب سُنَّة في الوضوء .

أدلة المالكية : استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وقول الصحابي .

أولا : القرآن الكريم .

–قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ " المائدة / 06 .

وجه الاستدلال :

الواو توجب الترتيب ، وإنما أصل موضوعها الجمع والاشتراك ، وهذا هو المشهور والمنـــصوص في كُتُب النُحاة ، وإذا لم تقتض الترتيب لم يكن في الآية دليل على الوجوب .

وأما تفرقته سبحانه بين المغسولين بذكر الممسوح ، فإنما ذلك لأن المسح في معنى الغسل وكالمجانس له ، وقد قدمنا أنَّ بعض أهل اللغة سمى الغسل مسحاً ، وذكرنا عن بعضهم أنَّ المسح خفيف الغسل وهذا يحسن معه الفصل بين المغسولين بذكر الممسوح .

وأيضا فإن رَدَّ الطهارة إلى طهارة أولى من رَدِّ طهارةٍ إلى صلاة ، فلو ابتدأ المغتسل من الجنابة

---

[1] – **المصدر السابق .**

بأسفل بدنه ، على خِلاف ما ورد به الخبر في صفة الغسل لأجزأه [1].

ثانيا : السنة النبوية .

إذا ثبت سقوط الوجوب بهذا الذي ذكرناه ، وكان المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ على حسب ما ورد به القرآن ، وتكرر ذلك منه اقتضى ذلك أنه سُنَّة[2] .

ثالثا : قول الصحابي .

قول علي – رضي الله عنه – : "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت "[3]، وقال ابن عباس " لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين " ، خرَّج الأثرين الدار قطني ، فمع صُحبة علي للنبي – صلى الله عليه وسلم – طول عمره ، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب ما قال ذلك .

وفي المدونة أيضا عن علي وابن مسعود – رضي الله عنه – ما نُبَالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ، والأقوال الثلاثة المشهور منها السُّنِّيَة [4].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة : هو قول ابن العربي ، فأعضاء الوضوء في القرآن الكريم جاءت مُرتبة ، كما أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ عمره كله ، على حسب الترتيب الذي ورد في القرآن فدلَّ ذلك على وجوب الترتيب ، والله أعلم .

---

[1] – شرح التلقين : (1 / 163 – 164) .

[2] – نفس المصدر . .

[3] – أخرجه الدار قطني : كتاب : الطهارة ، باب : ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، (1 / 151) ، رقم : 290 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الرخصة في البداءة باليسار ، (1 / 140) ، رقم : 406 .

[4] – التوضيح : (1 / 269) .

المطلب الرابع : المُوَالاة في الوضوء .

الموالاة : هي كون الشيء يلي الشيء ، ولكن قد يطلق على هذا ما يليه بالزمن البعيد ، ولكن المراد ها هنا ما يليه بالزمن القريب ، ويفعل عقيبه بالفور ، والغرض من هذا أن يكون المتوضئ يغسل أعضاءه في فورٍ واحدٍ .

واختلف المذهب في الموالاة : هل هي فرض أم سُنَّة ؟ ونقطة الخلاف في ذلك أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة ، وعطف بعضها على بعض ، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور ؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر ؟ .

ونقطة ثانية أنه – صلى الله عليه وسلم – نقل : أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال : " هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به " ، فقوله هذا وضوء ، هل هو مجرد الفعل ؟ أو إلى الفعل وزمنه ؟ فإن قلنا أنه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور . وإن قلنا وقع إشارة إلى الفعل وزمنه فزمنه كان متصلا ، فيجب أن يكون متصلا ، وقد خالف الإمام ابن العربي مشهور المذهب في الموالاة :

قول ابن العربي : ذهب ابن العربي إلى أنَّ الموالاة فرض في الوضوء ، فذكر الأقوال الخمسة الواردة في المذهب وقوله المختار في المسألة حيث قال :

" ... فقال في المدونة وكتاب محمد إنَّ التوالي ساقط ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم : إن فَرَّقَهُ مُتعمدا لم يُجْزِه ويُجزيه ناسياً .

وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسياً ولا متعمداً .

وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح .

وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمداً .

فهذه خمسة أقوال : الأصل فيها أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوالٍ أو فَرِّق ، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور، إنما يتعلق الأمر بأصل الوضوء خاصة .

والأصل الثاني : أنها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وبهذا نقول : إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان ، كالصلاة إلاَّ أن يكون يسيراً ، فهو معفو عنه .

وأما مُتَعَلَق الفرق بين الذكر والنسيان ، فإن التوالي صفة من صفات الطهارة ، فافترق فيها الذكر والنسيان كالترتيب ، واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة ، أولى من اعتبار عبادة بعبادة " [1].

أدلة ابن العربي : استدلَّ ابن العربي بالقياس .

وهو قياس وجوب الترتيب في الصلاة ، على وجوب الترتيب في الوضوء ، لِعِلَّةٍ مشتركةٍ بينهما ، وهي أنَّ كُلاً من الصلاة والوضوء عبادة مخصوصة [2].

قول المالكية : ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ التفريق اليسير مُغتفر ، وحكى القاضي عبد الوهاب في هذا الاتفاق ، والعجز مُلحق على المشهور بالنسيان ، في عدم الإفساد ، إلاَّ أنه في النسيان يبني مطلقاً ، طالَ أو لم يَطُل ، وفي العجز ما لم يَطل ، والمشهور أنَّ الطول مُقَيَّدْ بجفاف الأعضاء ، وقُيِّدَ في الزمان المعتدل ، وقيل هو محدود بالعُرف " [3].

القول المختار في المسألة : القول المختار في المسألة أنَّ التفريق اليسير مُغتفر ، والنسيان والعمد في ذلك سواء ، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والإمام الشافعي .

---

[1] – **أحكام القرآن** : (**2 /76**).

[2] – **نفس المصدر** : (**2 / 76**) .

[3] – **التوضيح** : (**1 /272**) ، **حاشية الدسوقي** : (**1 /91**) .

المطلب الخامس : انتقاض الوضوء من مَسِّ الذكر .

اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالحدث ، واختلفوا في انتقاضه من مَسِّ الذكر .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى انتقاض الوضوء من مَسِّ الذكر مطلقاً ، سواء كان المس بقصد أو بغير قصد ، حيث قال :

" روي الوضوء من مسِّ الذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة منهم بُسرة ، وهو أَصَحُّ الأحاديث فيه وأعرض عنه الإمامان : الجعفي والقشيري ، والعجب لإمامنا – رضي الله عنه– يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ، ثمَّ لا يقول به ، وتختلف فيه فتواه ، فتارة يُضَعِّفُهُ وتارة يُقَوِّيه ، وتارة يعتبر فيه الشهوة ، وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته فنقول :

" الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد ، أو بغير قصد ، إتباعاً لظاهر الحديث وأخذا بمطلق الرواية فيه " [1].

أدلة ابن العربي : استدلَّ بالسنة النبوية ، والقياس .

أولا : السنة النبوية .

– فعن بُسرة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ " [2].

وجه الاستدلال :

---

[1] – القبس : (1 / 164).

[2] – أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسِّ الفرج (1 / 32) ، رقم : 91 ، ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مسِّ الذكر (1 / 161) ، رقم 479 .

أخذا بظاهر الحديث ومطلق الرواية فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الوضوء من مَسِّ الذكر ، سواء كان بقصد أو بغير قصد ، بلذة أو بغير لَذَّة [1].

الرَّد :

نوقش هذا الدليل بأن مَسَّ الذكر مما تَعُمُ به البلوى ، ويكثر نزوله ، فلا يُقْبَلُ فيه خبر الواحد .

وأُجِيبُوا على هذا بأنه قد رواه أربعة عشر من الصحابة بين رجل وامرأة ، وهذا يوجب انتشاره [2].

ثانيا : القياس .

الماسُ لذكره ملتذ به ، سواء كان بظاهر الكف أو بباطنه فأشبه العامد ، ولأنه لمس يؤثر في نقض الطُهر فاستوى عمده وسهوه ، أصله مس النساء ، ولأنه كل معنى نقض الطُهر مع العمد نَقَضَهُ مع السهو كالحدث [3].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى وجوب الوضوء إذا اقترن اللمس باللَّذة ، وسقوطه بسقوطها .

أدلة المالكية : استدلوا بالسنة النبوية ، وبالقياس :

أولا : السنة النبوية .

– عن طلق بن علي قال :" قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال :

---

[1] – القبس : (1 / 164) .

[2] – عبد الله المازري : شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 / 1997 م ، (2 /192) .

[3] –– القبس: (1 / 164) .

" وهل هو إلا بضعة منك ؟ " [1].

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث معارض لحديث بسرة الذي يوجب الوضوء مطلقا ،وبالجمع بين الحديثين فإن أحاديث الإثبات محمولة على مَسِّهِ لِلَذَّة ، وحديث النفي محمول على مَسِّهِ لغير لَذَّة [2].

ثانيا : القياس .

نقض الوضوء لِمسِّ الذَّكر ، لكون مسه لِلَّذَة سببا في خروج المذي ، والمذي حَدَثْ ، فوجب أن يكون ما هو سبب للحدث كالحدث ، كما في لمس النساء [3].

قال الباجي – رحمه الله – " ودليلنا على ذلك من جهة القياس : أنَّ هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع ، فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ، ودليلنا على لمس الذكر إذا عرا عن اللَّذة لم يوجب الوضوء : أن هذا لمس عرا عن اللَّذة ، فلم يجب به وُضُوء ، كما لو مَسَّهُ بِظَهر كفه .

ووجه ثان وهو :

أن من اغتسل من جنابة فلا بُدَّ له من غسل ذكره ، فلو كان حدثاً مع تعريه مِنْ قَصْدِ اللَّذة ، لَمَا كان طهارة ، لأنه لا خلاف إن كان حدثا من الأحداث ليس بطهارة من جنسه من الأحداث ، والله أعلم وأحكم " [4].

---

[1] – النسائي : السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 / 1421 هـ – 2001م ، كتاب : الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مسِّ الذكر (1 / 137) ، رقم : 160 ، الدار قطني : كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القُبُل والدُبُر والذكر والحكم في ذلك (1 / 271) ، رقم : 541 .

[2] – شرح التلقين : (2 / 192) .

[3] – نفس المصدر .

[4] – المنتقى: (1 /385) .

القول المختار في المسألة :

الظاهر – والله أعلم – أنَّ القول المختار في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية ، من تقييد انتقـــاض الوضوء من اللَّمس ، إذا اقترن بلذة ، وأما إن لم يقترن بلذة : فما هو إلاَّ بضعة من المرء ، وهذا ممـــا تعم به البلوى ، ومن باب رفع المشقة .

* * * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني :مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصلاة .

المطلب الأول : آخر وقت المغرب .

اتفق الفقهاء على أنَّ للصلوات الخمس أوقاتاً خمسة هي شرط في صحة الصلاة ، وأنَّ منها أوقات فضيلة ، وأوقات توسعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة ، كما اختلفوا في آخر وقت المغرب ، وقد خالف الإمام ابن العربي المالكية في ذلك ، فما هو آخر وقت المغرب ؟

قول ابن العربي :

ذكر في العارضة الأقوال الأربعة الواردة في المذهب ، ثُمَّ اختار الراجح منها حيث قال :

" واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال :

الأول : آخر وقتها مُقَدَّر بفعل الطهارة ، ولبس الثياب ، والآذان ، والإقامة ، وفعل ثلاث ركعات ، قاله : مالك والشافعي في أحد قولهما .

الثاني : أنَّ آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات ، قاله : بعض أصحاب الشافعي ، وأشار إليه في المدونة ، حيث قال : لا بأس للمسافر أن يَمُدَّ الميل ونحوه .

الثالث : آخر وقتها إذا غاب الشفق ، قاله مالك في الموطأ .

الرابع : آخر وقتها مِقْدَار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس ، قاله أشهب .

والصحيح : قول من يقول إنَّ آخر وقتها غروبُ الشفق ، بدليل حديث عبد الله بن عمر في صحيح مسلم ، ووقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفق "[1] .

أدلة ابن العربي :

---

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس (1 / 308) ، رقم : 172 .

استدل ابن العربي على ما ذهب إليه بالسنة النبوية ، فجعل للمغرب وقتا مُوَّسعا ، ذلك أَنَّهُ رَجَّحَ ما في حديث عبد الله بن عمر :

" ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق " ، وهذا الحديث أخرجه مسلم ، قال ابن العربي :

" ... بدليل حديث عبد الله بن عمر في صحيح مسلم" [1] .

أَمَّا حديثُ إمامة جبريل – عليه السلام – فلم يخرجاه الشيخان أي : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عشر صلوات مُفَسَّرَةَ الأوقات ، ثُمَّ قال له :

" الوقت ما بين هذين "[2] .

كما عضَّد اختياره هذا بما ورد في السنة ، فكان الوقت الذي حدده جبريل للمغرب – وهو وقت واحد– معلوما بالفعل ، والوقت الراجح الذي بَيَّنَهُ – النبي – صلى الله عليه وسلم– معلوما بالقول حيث قال :

" فإن قيل فقد صلاها جبريل في وقت واحد في اليومين ، قلنا عنه أنَّ ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول " [3].

وقال : " وقد بَيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح هذا كله فقال :

" وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء " ، وقال أيضا فيه : " وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق " فارتفع الخلاف ببيان مُبَلِّغِ الشريعة – صلى الله عليه وسلم – " [4].

---

[1] – العارضة : (1 / 275) .

[2] –– الموطأ : كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ص11 ، رقم 1 ، الدار قطني : كتاب الصلاة ، باب : إمامة جبريل (1/ 481) ، رقم : 1009

[3] – العارضة : (1 / 275) .

[4] – أحكام القرآن : (3 / 212) .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ للمغرب وقتاً واحداً مضيَّقاً غير مُوَّسَع [1].

أدلة المالكية :استدلوا بالسنة النبوية .

– حديث إمامة جبريل عليه السلام الذي صلى فيه المغرب في اليومين في يومٍ واحد [2].

ونوقش هذا الدليل : بأنَّ حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في صحيحه ، بينما حديث إمامة جبريل لم يخرجاه الشيخان ، كما أنَّ الوقت الذي حدده جبريل معلوم بالفعل ، والوقت الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُبَلِّغُ الشريعة معلوم بالفعل[3] .

القول المختار في المسألة :

الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، قطعي الثبوت والدلالة ، على أنَّ آخر وقت المغرب هو غروب الشفق ، وعليه فالقول المختار في المسألة هو قول ابن العربي .

---

[1] – التوضيح : (1 / 408) ، شرح التلقين : (1 / 394) .

[2] –سبق تخريجه .

[3] – العارضة : (1 / 275) ، الأحكام : (3 / 212) ، بداية المجتهد : (1 / 103) .

المطلب الثاني : الصلاة قبل الجمعة .

اتفق الفقهاء على أنَّ ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، واختلفوا في وقتين : في الصلاة بعد العصر ، وفي وقت الزوال مطلقاً ، ومنهم من استثنى النهي وقت الزوال بيوم الجمعة فقط ، وقد خالف الإمام ابن العربي المالكية في جواز الصلاة قبل الجمعة ، فهل النهي الوارد يشمل هذا الوقت أم لا ؟ .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى عدم جواز الصلاة عند الزوال مطلقاً ، وأما قبل الجمعة فإنه جائز ، قال : " وأما الصلاة قبلها – أي قبل الجمعة – فإنه جائز ، وقال أبو حنيفة لا تجوز الصلاة عند الاستواء ، لا يوم الجمعة ولا قبلها "[1] .

أدلة ابن العربي :

استدل بالسنة النبوية .

- حديث عقبة ابن عامر الجهني أنه قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نَقْبُرَ فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب "[2].

مناقشة دليل ابن العربي .

---

[1] – العارضة : (2 / 312) .

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل ، رقم 4382 ج 2/ 636 .

نُوقِش هذا الدليل بأنه أثر صحيح لكنه منسوخ بعمل أهل المدينة [1]، كما أنَّ النواهي المُقيَّدة كـــثيرة مثل حديث طلوع الشمس وغُرُوبِها [2]، وبصلاة الصبح والعصر [3].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور على جواز الصلاة قبل الجمعة وعند الزوال ، وأنَّ الأوقات المنهي عنـــها أربعة : الطلوع والغروب ، وبعد الصبح وبعد العصر [4]، واحتجوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة

أولا : السنة النبوية .

– ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – : " أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – نهـــى عـــن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلاَّ يوم الجمعة " [5].

– وكذلك روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغـــرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " [6].

– عن أبي قتادة – رضي الله عنه – : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف

---

[1] – **شرح التلقين : (1 / 812) ، بداية المجتهد : (1 / 109) .**

[2] – **أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ،(1 / 199) ، رقم 585 .**

[3] – **أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ،(1 / 199) ، رقم 586 .**

[4] – **التوضيح : (1 / 431) ، المنتقى : (2 / 113) ، شرح التلقين : (1 / 812) .**

[5] – **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب ذكر البيان أنَّ هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، (2 / 652) ، رقم : 4431 .**

[6] – **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ذكر البيان أنَّ هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنـــة دون بعض (2 / 246) رقم : 4429 .**

النهار ، إلاَّ يوم الجُمُعة ، لأنَّ جهنَّم تُسَعَّرُ كل يوم ، إلاَّ يوم الجُمُعة " [1].

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الأحاديث استثنت من النهي وقت الجمعة ، كما أنَّ جهنَّم لا تُسَعَّرُ يوم الجمعة ، ولـــذلك لم ينه النبي– صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في ذلك الوقت .

ثانيا : عمل أهل المدينة .

قال مالك – رحمه الله – : " ما أدركت أهل الفضل والعبادة ، إلاَّ وهم يهجـــرون ، ويُـــصَلُّونَ نصف النهار " [2].

مناقشة أدلة المالكية :

نوقشت أدلة المالكية بما يلي :

–أنَّ الحديث الذي استثنى جواز الصلاة عند الزوال بيوم الجمعة لم يَصِّح والنهي قد صَح ، وأما من قال أنَّ جهنَّم لا تُسَجَّر يوم الجمعة ، فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت ، فهـــذا باطـــل لا يُلتفتُ إليه .

–وأمَّا الحديث الذي ينهى عن الصلاة عند الزوال ، و لم يصح عندهم ، فإنه حديث صحيح أخرجـــه مسلم [3].

---

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ذكر البيان أنَّ هذا النهي مخصوص بـــبعض الأيـــام دون بعض ، (2 / 652) رقم : 4431 .

[2] – المرجع السابق .

[3] – العارضة : (2/ 312) .

– أمَّا أنَّ مالكا – رحمه الله – قال : " لم يزل أهل الفضل يُصَلُونَ يوم الجمعة حتى يخرج الإمـــام " فإنه ليس لعمل أهل المدينة أثر ، كما أنه لن يعدل أهل الفضل بأجمعهم ، فكيف مـــشيخة المدينـــة بانفرادهم ، وأيُّ تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليـــه ثمَّ يَقتَحِمُهَـــا في وقت مختلف فيه ؟ [1].

القول المختار في المسألة :

أنَّ النهي الوارد في عدم جواز الصلاة عند الزوال مُطلق ، وأمَّا الاستثناء الوارد يوم الجُمُعة فلا أصل له ، وعليه فالقول المُختار في المسألة هو قول ابن العربي .

[1] – العارضة : (2 / 312) ، بداية المجتهد : (1 / 109) .

المطلب الثالث : ستر العورة في الصلاة .

اتفق الفقهاء على أنَّ ستر العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هي من فرائض الصلاة أم من سننها ؟

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ ستر العورة من فرائض الصلاة قال في أحكام القرآن : " اختلف النـــاس في ستر العورة هل هي فرض في صحة الصلاة أم مُسْتَحَبَة ؟ .

فأمَّا أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا : إنها فرض فيها ، وأمَّا مالك فالمشهور من قوله أنها فـــرض إسلامي لا تختص بالصلاة ، وهو أشهر أقوالنا ، والقول الآخر مثل قول من تقدَّم وهو الصحيح[1] .

وقال في القبس : " وأمَّا الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة ، واختُلِفَ هل هو مـــن شـــروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور مذهبنا : إنه ليس من شروط الصلاة ، والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها "[2].

أدلة ابن العربي :

احتجَّ ابن العربي بما ثبت في الصحيحين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم – " ألاَّ يحـــج بعـــد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان "[3] .

وجه الاستدلال :

---

[1] – أحكام القرآن : (2 / 306) .

[2] : القبس : (1 / 211).

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (1 / 498) ، رقم : 1622 مسلم : كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (1 / 703) رقم : 435 .

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بِسَتْرِ العورة هو أمر على الوجوب ، وهو وإن كان فرضا إسلاميا فإنه يتأكد في الصلاة [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ ستر العورة في الصلاة ليست من فرائض الصلاة ، وإنما هي من سننها [2].

أدلة المالكية : استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والقياس .

أولا : القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ الأعراف / 31 .

وجه الاستدلال[3] :

إنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل هذه الآية رَداً لِمَا كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريما للباس ، ألا تراه تعالى يقول : ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ** ﴾ الأعراف / 32.

كمَّا أنَّ المراد بالآية الزينة الظاهرة من الرِداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، قال المازري : " وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها ، فأشار مالك في المستخرجة إلى أنَّ المراد بالزينة الأردية وبالمساجد الصلوات في المساجد"[4] .

---

[1] – **أحكام القرآن : (2 /306) .**

[2] – **التوضيح : (1 / 453) ، الإشراف : (1 / 300) ، أحكام القرآن : (2 / 306) ، القبس : (1 / 211) .**

[3] – **التوضيح : (1 / 454) .**

[4] – **نفس المصدر : (1 / 454) .**

ثانيا : السنة النبوية .

- حديث أنس " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – حَسَرَ عن فخذه وهو جالس مع أصحابه "[1]

- قوله عليه السلام : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله .." إلى أن قال : " ثمَّ يستقبل القبلة فيُكَبِر "[2].

وجه الاستدلال :

لو كان ستر العورة فرضا لما كشف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فخذه وهو جالس مع أصحابه ، وقد روى جرهد أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " الفخذ عورة "[3].

قال البخاري : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط وقد قال بعضهم : العورة : الدبر والفرج والفخذ[4].

أمَّا الحديث فقد أخبر – صلى الله عليه وسلم – عَمَّا تتم به الصلاة ، ولم يذكر ما تنازعناه ، ولأن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات ، أو فرض للصلاة والتيمم والنية ، وكالصوم في الاعتكاف والإحرام في الحج ، وسائر فروض العبادات[5].

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما يُذكر في الفخذ (1 / 139) ، رقم : 371 .

[2] – الدارمي : سنن الدارمي ، تحقيق حسين سلم أسد الداراني ، ط1/ 1421هـ ، 2000م ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (1 / 350) ،رقم : 1329 ، الدار قطني : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين (1 / 166) ، رقم : 319 .

[3] – سبق تخريجه .

[4] – صحيح البخاري : (1 / 139) .

[5] – الإشراف : (1 / 300) .

ثالثا : القياس .

فَسَتْرُ العورة لا يختص وجوبه بالصلاة لأنه يلزمه سِترها في غيرها ، فَعُلِمَ أنه ليس من شـــروطها ، ولأن كل ما كان من فروض الصلاة فلا بُدَّ عنه عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه ، في أداء العبادة كالوضوء وغيره ، وفي الاتفاق على أنَّ من لم يجد ما يستر به عورته وخاف ذهاب الوقت أن يُصَلِي عرياناً ، دليل على أنَّ السُترة ليست من شروط الصلاة ، ولا يدخل عليه التـــيمم ، لأنـــه إذا عجز عنه لم يُصَلِ إلاَّ في الوقت ، لأنَّ منه بدلا يقوم مقامه ، وهو الوقت الذي يقتضي فيه[1] .

القول المختار في المسألة :

يتبيَّن من الحديث الذي استدل به ابن العربي والذي أخرجه الشيخان أنَّ ستر العـــورة فـــرض في الصلاة ، وهو فرض إسلامي بإجماع الأمة ، وأمَّا الأحاديث التي استدل بها المالكية فهي أحاديـــث مطلقة ، وعليه فالقول المختار في المسألة : هو قول ابن العربي – والله أعلم – .

---

[1] – الإشراف : (**1 / 300**) .

المطلب الرابع : التوجيه و الاستعاذة في الصلاة .

اتفق الفقهاء على وجوب تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في الوجيه في الصلاة ، وهو أن يقـــول بعـــد التكبير : إما " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض " وهو مذهب الشافعي ، وإمَّا أن يسبح وهو أن يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ..." وهو مذهب أبي حنيفة ، وإمَّا أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه ، فهل التوجيه والاســـتعاذة في الصلاة فرض أم سنة ؟ .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ السكتة التي تلي تكبيرة الإحرام مشروعة ، ودعاء الاســـتفتاح ســـنة في الصلاة [1].

أدلة ابن العربي :

استدل ابن العربي بالسنة النبوية ، وعمل الصحابة .

أولا : السنة النبوية .

–ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ، قال : فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير والقـــراءة ، مـــا تقول ؟ قال : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا ، كما يُنَقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد " [2].

---

[1] –أحكام القرآن : (3 / 159) ، العارضة : (2 / 43 – 53) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، (1 / 242) ، رقم : 744 .

–وعن أبي هريرة أنه قال : " كانت له – عليه الصلاة والسلام – سكتات في الصلاة ، وحين يقـــرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع " [1].

–كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح القراءة في الصلاة كَبَّر ، ثمَّ يقول :

–سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك ، ثُمَّ يقول : لا إله إلاّ أنت ثلاثا " ، ثم يقول : " الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ونفثه "[2] ، ثُمَّ يقرأ هكذا [3].

–عن أبي سعيد الخدري : " أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة "[4]

وجه الاستدلال :

أ- الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة هو حديث صحيح متفق عليـــه ، صـــريح في مـــشروعية السكتة قبل القراءة ، والدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في قراءة الفاتحة ، وما أَحَقَنا بالاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لولا غلبة العامة على الحق [5].

ب- حديث أبي سعيد الخدري : هو نص في الرَدِّ على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظـــاهر اللفظ .

---

[1] – أخرجه الدارمي : كتاب الصلاة ، باب في السكتتين ، (1 / 313) ، رقم : 1243 .

[2] – أخرجه الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، (2 / 9) ، رقـــم 242 ، أبـــو داود ، كتاب : الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، (1 /137) ، رقم : 775 ، ابـــن ماجـــة : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (1 / 265) ، رقم : 807 .

[3] – أحكام القرآن : (3 / 159) .

[4] – ابن أبي شيبة : المصنف ، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ، ط1/ 1425هـــ –2004م ، مكتبة الرشد ،أخرجه في كتاب الصلاة ، باب فيما يفتتح به الصلاة ، (1 / 56) ،رقم : 2408 .

[5] – أحكام القرآن : (3 / 59) .

وقال مالك : " لا يتعوذ في الفريضة ، ويتعوذ في النافلة ، وفي رواية : في قيام رمضان ، وكان مالك يقول في خاصة نفسه : " سبحانك اللهم وبحمدك " قبل القراءة في الصلاة [1].

ثانيا : عمل الصحابة .

فقد روى مسلم أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يجهر بذلك في الصلاة [2] .

قول المالكية : ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ التوجيه في الصلاة ليس بواجب ولا بسنة [3].

أدلة المالكية : استدلوا بالسنة النبوية ، وعمل الصحابة ، وعمل أهل المدينة .

أولا : السنة النبوية .

–عن أنس – رضي الله عنه – :" أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين " [4].

ثانيا : عمل الصحابة .

– أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه

---

[1] – **المصدر السابق.**

[2] – **أحكام القرآن : (3 / 159) .**

[3] – **شرح التلقين : (1 / 566) ، حاشية الدسوقي : 132 ، أحكام القرآن : (3 / 159) ، العارضة : (2 / 43) .**

[4] – **أخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، (2 /15) ، رقم : 246 ، والنسائي كتاب : الصلاة ، باب : البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (1 / 468) ، رقم : 977 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الصلاة ، باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ، ولا يفترش ذراعيه ، (2 / 163) ، رقم : 2701 .**

وسلم – والتابعين ، ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "[1] .

ثالثا : عمل أهل المدينة .

قال ابن العربي : " وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل "[2] .

مناقشة أدلة المالكية :

أ– حديث أنس – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين : فالمراد به يفتتح القراءة ، وقد يُعَبَّرُ على القراءة بالصلاة كما في الحديث الآخر : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي "، وهذا لا يسلم لهم بغير دليل ، وليس إذا دلَّ الدليل على حمل الصلاة على القراءة في حديث وجب مثل ذلك في حديث آخر بغير دليل [3].

ب– وأما من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من عمل ، فإنَّ الإمام مالك – رحمه الله – كان يقول في خاصة نفسه : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ وبِحَمْدِكَ " قبل القراءة في الصلاة ، كما أنَّهُ لم يثبت أنَّ أحداً من الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يُفعل سِراً فكيف يُعْرَفُ جهراً [4] .

القول المختار في المسألة : التوجيه والاستعاذة في الصلاة سنة في الصلاة ، وهو ما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري ، وعليه فالقول المختار في المسألة هو قول ابن العربي .

---

[1] – سنن الترمذي : 2 / 16 .

[2] – أحكام القرآن : (3 / 159) .

[3] – شرح التلقين : (1 /566) .

[4] – أحكام القرآن : (3 / 159) .

المطلب الخامس : قراءة المأموم للفاتحة مع الإمام .

اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّه لا تجوز صلاة بغير قراءة ، لا عمدا ، ولا سهوا إلا شيئا ، كما اتَّفَقُوا على وجوب اقتداء المأموم بالإمام ، واختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة مع الإمام فهل يَقْرَؤُها أم لا ؟

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى وُجُوبِ قراءتها فيما يُسِرْ وتحريمها فيما جَهَرَ قال في أحكام القرآن : " ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يقرأها إذا أسرَّ خاصة ، قاله ابن القاسم .

الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرأها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه ، كأنه رأى ذلك مُستحب .

والمسألة عظيمة الخطر ...والصحيح عندي : وُجُوب قِراءتها فيما يُسِرّْ ، وتحريمها فيما جَهَرْ، إذا سمع قراءة الإمام لما عليه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته ، فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السِّر ، لأنَّ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقراءتها عام في كل صلاة وحالة وخَصَّ من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره ن وهذه نهاية التحقيق في الباب "[1] .

---

[1] – **أحكام القرآن : (1 / 10) .**

أدلة ابن العربي : استدل بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية [1].

أولاً : القرآن الكريم .

قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾الأعراف : 204 .

وجه الاستدلال :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بوجوب الاستماع والإنصات للقرآن الكريم ، وأَمَّا في الصلاة الجهرية فإنَّ المأموم إذا قرأ الفاتحة فإنَّ هذا يَحُولُ بينه وبين الإنصات للقرآن الكريم ، ولا شك في مخالفة ذلك لأمر الله تعالى [2].

ثانيا : السنة النبوية .

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ أحد منكم معي آنِفا ؟ " فقال رجل : " نعم يا رسول الله " فقال " إني أقول مالي أُنَازَعُ القرآن ؟ " .

قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " [3].

– عن عِمران بن حصين قال : " صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنا صلاة الظهر أو العصر ، فقال : " وأيُّكُم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ " فقال رجل : " أنا ، فقال رسول

---

[1] – المصدر السابق : (1 / 10) ، (2 / 365) ، العارضة : (2 / 110) .

[2] – العارضة : (2 / 110) .

[3] – الموطأ : كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، (1 / 54) ، رقم : 194 .

الله – صلى الله عليه وسلم- قد علمت أنَّ بعضكم خالَجَنِيها " [1].

- عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إنِّي لأراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلنا : يا رسول الله أي والله ، قال : " لا تفعلوا إلاَّ بأمِّ القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " [2].

وأمَّا من الأحاديث التي تدل على وجوب القراءة في الصلاة السرِّية فما يلي :

- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي : " اقرأ ما تيسر معك من القرآن " [3].

- عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه : أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[4]

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خِدَاج ، فهي خِدَاج ، فهي خِدَاج ثلاثاً "[5] .

---

[1] – أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، (1 / 210) ، رقم : 398

[2] –أخرجه الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ، (2 / 116) ، رقم : 311 ، و ابن خزيمة : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة ، والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة (3 / 36) ، رقم : 1581 ، والدار قطني : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (1 / 660) ، رقم 1194

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، (1 /247) ، رقم : 757 .

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (1 / 208) ، رقم : 394 .

[5] – أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (1/ 208) ، رقم : 401 .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ قراءة الفاتحة مع الإمام تُستحب في السِّرية ولا تجب ، وتُكره فيما يُجهر [1] .

أدلة المالكية :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية :

أولا : القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾الأعراف / 204 .

وجه الاستدلال :

أنَّ في وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه ، وأمَّا في الصلاة السرية فلا تشغل القراءة عن الإنصات للإمام ، ولهذا فإنها تُستحب في السرية ، وكذا إذا لم سمع قراءة الإمام أو لم يكن للإمام قراءة يُنصت لها ويتدبر معناها ، قال الباجي : " ووجه ذلك أنَّ اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النَّفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة يُنصت لها ويتدبر معناها " [2].

---

[1] – التوضيح : (1 / 485) ، الإشراف : (1 / 265) ، أحكام القرآن : (1 / 10) ، (2 / 365) ، العارضة : (2 / 110) .

[2] – التوضيح : (1 / 485) .

ثانيا : السنة النبوية .

– قوله عليه السلام : " إنما جعلت الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " [1].

فهذا الحديث فيه أدلة [2]:

أحدها : أمره بالإنصات ، وذلك ينفي وجوب القراءة .

والثاني : أنه قد قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام و لم يذكر القراءة .

والثالث : أنَّه بيَّن ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام ، وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله .

وفي القول بأنَّ على المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة ، وقوله : " من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة " [3].

واحتجوا على أنَّ القراءة تكره خلف الإمام بما يلي :

– روى أبو الدرداء قال :

" سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفي كل صلاة قراءة ؟ .

قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :

---

[1] – أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يُصلي من قعود ، (1 / 111) ، رقم : 603 ، وابن ماجة كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، (1 / 276) ، رقم : 846 .

[2] – الإشراف : (1 / 265) .

[3] – أخرجه ابن ماجة ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، (1 / 277) ، رقم : 850 ، والدار قطني كتاب : الصلاة ، باب ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، (2 / 107) ، رقم : 1233 ، والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب الصلاة ، باب : من قال لا يقرا خلف الإمام على الإطلاق ، (2 / 227) ، رقم 2896 .

" ما أرى الإمام إذا أمَّ قوماً إلاَّ قد كفاهم " [1].

– روى أبو قِلابة أنه عليه السلام قال :

" هل تقرؤون خلف إمامكم ؟ " ، قال بعضهم نعم ، وقال بعضهم لا ، فقال : " إن كنتم لا بُدَّ فاعلين ، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه "[2].

وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الحديث فيه أدلة :

أحدها : لم ينكر على من قال لا .

والثاني : أنه قال : " إن كنتم لا بُدَّ فاعلين " وهذا لا يقال إلاَّ في الجواب ، وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله .

والثالث : أنه أمره أن يقرأ : " الحمد لله " في نفسه ، وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها ،

---

[1] – أخرجه الدار قطني : كتاب الصلاة ، باب : ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم– من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ،(2 / 125) ، رقم : 1262 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، (2 / 232) ، رقم : 2910 ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، (1 /476) ، رقم : 997 .

[2]– علي بن بلبان : صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط2 / 1414هـ – 1993 م، مؤسسة الرسالة كتاب : الصلاة ، باب : ذكر البيان بأنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم – ما لي أنازع القرآن (5 / 152) رقم : 1844، والدار قطني ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، (2 / 140) ، رقم : 1288 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب فصاعدا ، (2 / 237) ، رقم : 2923 .

وقوله : " كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج ، إلاَّ وراء الإمام ، ولأنها حال ائتمـــام كما لو أدركه راكعا ، ولأنَّ ذلك لو كان واجبا على المأموم لم يسقُط عنه بحال ، كالإمام والمنفرد ، فلما سقطت عنه حال الركوع دلَّ على أنَّها غير واجبة [1].

القول المختار في المسألة :

قراءة الفاتحة في الصلاة كما ورد في الآثار الصحية فرض ، ولا تصح الصلاة إلاَّ بها ، وقراءتها مـــع الإمام فرض في السِرِّية دون الجهرية ، فالقول المختار في المسألة هو قول ابن العربي .

[1] –الإشراف : (**1 / 265**) .

المطلب السادس : تأمين الإمام .

اتفق الفقهاء على تأمين الإمام سِراً إذا أَسَرَّ القراءة ، واختلفوا في تأمينه جهراً إذا جهر بها ، هل هو مندوب أو مكروه ، وقد خالف الإمام ابن العربي المالكية في ذلك ، فقال : أن تأمين الإمام جهرا مندوب ؟ .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ الإمام يُؤَمِنُ جهراً إذا جهر بالقراءة حيث قال : " والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا ، فإن ابن شهاب قال : " وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين " .

وقال في العارضة [1]:

" السنَّة أن يقولها الإمام لقوله – صلى الله عليه وسلم –إذا أمَّن الإمام فأمنوا " [2].

أدلة ابن العربي : احتج ابن العربي بما ورد في السنة النبوية :

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : آمين حتى يسمع من في الصف " [3].

---

[1] – العارضة : (2 / 51) .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، (1 / 254) ، رقم : 780 ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، (1 / 217) ، رقم : 410 .

[3] – أخرجه ابن خزيمة ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب ، (1 / 286) ، رقم : 571 ، وابن حبان ، كتاب : الصلاة ، باب : ذكر الخبر الدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة ، (5 / 111) ، رقم : 1806 ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، (2 / 34) ، رقم : 929 وابن ماجة ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بآمين والسنة فيها (1 / 278) ، رقم : 853 .

ب – عن ابن شهاب قال : " وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : آمين " [1].

ج – روي عن وائل بن حجر : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ، يرفع بها صوته " [2].

وجه الاستدلال :

إنَّ ظاهر هذه الأحاديث يدل على سنية الجهر بالتأمين والندب إليه .

د–قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أَمَّن الإمام فأمنوا " [3].

وجه الاستدلال :

– أنه لو لم يكن مسموعاً لم يقل: إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنُوا [4].

– أنه ذِكْر سُنَّ للمأموم فكان مَسْنُوناً للإمام ، كسائِرِ الأذكار المسنونة ، ولأنه مُصَل فأشبه المأموم والمنفرد ، ولأن الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم ، لأنه يأتي ما لا يأتي المأموم من القراءة والجهر وإذا سُنَّ له ما كُرِهَ للمأموم كان بان يُسَنَّ له ما سُنَّ للمأموم أولى [5].

– أنَّ الأُمَّةَ بين من يقول : هو مندوب إليه ، وبين قائل يقول : هو مكروه ، فإذا بَطُلَتْ الكراهية بإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت الندب لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث[6] .

---

[1] – **أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، (1 / 254) ، رقم : 780 ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، (1 / 217) ، رقم : 410 .**

[2] – **أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب : الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ، ويقتدي به المأموم ، (1 / 154) ، رقم : 399 .**

[3] – **سبق تخريجه .**

[4] – **شرح التلقين : (1 / 556) .**

[5] – **الإشراف : (1 / 258) .**

[6] – **المنتقى : (2 / 66) .**

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى كراهة تأمين الإمام جهراً ، وإنما عليه إخفاؤه .

أدلة المالكية : استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية [1] .

أولا : القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ الأعراف/55 .

- قوله تعالى :﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا ﴾الأعراف / 54 .

وجه الاستدلال :

- أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتضرع إليه ، وإخفاء الدعاء .

- أنَّ الخائفَ لا يتكلم إلاَّ هَمْساً ، ولهذا جرى الأمر في مخاطبة ملوك الزمن أنه يخفض صوته إشعارا لهم بالهيبة والخوف ، وقد قال الله تعـــالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الحجرات / 2 .

وقال في زكرياء :﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ ﴾ مريم / 3 .

وأثنى على الصدقة الخفية لبعدها من الرياء ، وإنما شُرع رفع الإمام صوته بالتكبير لكون تكبيراتـــه إعلاما ، ولهذا لم يُشْرَع ذلك في تكبير الإمام ، وهذا كُلُه يقتضي إثبات الإخفاء [2] .

---

[1] – المصدر السابق : (2 / 66) ، الإشراف : (1 / 258) .

[2] – شرح التلقين : (1 / 556) .

ثانيا : السنة النبوية .

أ – قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما جعل الإمام لِيُؤتم به ..." إلى قولـــه : " فـــإذا قـــال :ولا الضآلين فقولوا : آمين " [1].

وجه الاستدلال :

فقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا قال : ولا الضآلين " يقتضي إخفاء التأمين ، لأنه لو كان يجهر به لم يَحْتَجْ علما عليه ، ولا يمكن من قال بالتأمين أن يتأول هذا الحديث إلاَّ على هـــذا علـــى حسب ما قلناه[2] .

كما أنَّ في هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أنه لو كان من سنة الإمام التأمين ، لكان يقول : فإذا قال آمين فقولوا آمين .

والآخر : أنَّ بِنية أمر المأموم على أن تقع أفعاله عَقِبَ أفعال الإمام ، وفي الخبر أنه يقول : " آمين" عند فراغه من قوله : " ولا الضالين " ، وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقـــول فيه آمين ، ولأن الإمام داع ، والمأموم مستمع ، ومن حق الدعاء أن يكون المُؤَمِنُ غير الداعي [3].

ب – قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أمَّن الإمام فأمنوا " [4].

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – شرح التلقين : (1 / 556) .

[3] – الإشراف : (1 /258) .

[4] – سبق تخريجه .

وجه الاستدلال :

معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أمن الإمام فأمنوا " ، أي : إذا بلغ موضع التأمين .

وهذا بعيد لغة ، بعيد شرعا ، بما أثبت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله وبما ذكر في فضل التأمين من حديث أبي هريرة الصحيح [1].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو أن جهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية سُنَّة ، وهذا بما ثبت في الأحاديث ، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي .

[1] – العارضة : (2 / 51) .

المطلب السابع : الجهر بالقنوت .

اختلف العلماء في القنوت ، فذهب الإمام مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضعه الوتر ، وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة ، وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم بل في النصف الأخير منه ، وقال قوم : بل في النصف الأول منه [1].

واختلفوا أيضا في الجهر والإسرار به ، فذهب الشافعي والإمام ابن العربي إلى الجهر به ، وذهب المالكية في المشهور إلى الإسرار به .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى الجهر بالقنوت ، حيث قال في أحكام القرآن ، عند تفسير قوله تعالى :

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ ﴾ مريم /2-3 .

" وهذا يناسب قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ الأعراف/55 .

وقد روى سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي " [2] .

وذلك أنه أبعد من الرياء ...وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي ، والجهر أفضل لأن النبي –

---

[1] – بداية المجتهد : 1/ 140 .

[2] – أخرجه ابن حبان ، كتاب : الرقائق ، باب : ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه جلاً وعلا بينه وبين نفسه أفضل من ذكره بحيث يسمع صوته (3 / 91) ، رقم : 809 .

صلى الله عليه وسلم – كان يدعو به جهرا حسبما ورد في الصحيح والله أعلم " [1].

دليل ابن العربي : استدل على ما ذهب إليه بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية .

أولا : القرآن الكريم .

– **قولـــه تعـــالى** : ﴿ إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا ٱلْفُـقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ البقرة: 271 .

وجه الاستدلال :

– استند الإمام ابن العربي فيما يبدو على ظاهر هذه الآية الكريمة ، فالله – عزَّ وجَّل– بَيَّن أن إخفاء صدقة التطوع أفضل من الجهر بها ، فقال في أحكام القرآن : " الأصل في الأعمال الفرضية الجهـــر ، والأصل في الأعمال النفلية السِّر ، وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء ، والتظاهر بهـــا في الـــدنيا ، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال ، وجُبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة ، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا جهرا ، وذكرا سرا ، بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها ، وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين " [2].

ثانيا : السنة النبوية .

– روى سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي " [3].

---

[1] – أحكام القرآن : **3 / 246** .

[2] **ـ نفس المصدر : 2/ 314 .**

[3] **ـ سبق تخريجه** .

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين أن خير الذكر – وهو نفل – ما يسر به العبد .

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو قول المالكية ، ذلك أنَّ القنوت دعاء ، ويترجح من هذه النـــصوص أنَّ إسرار الدعاء أفضل من الجهر به .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثامن : التسليم في الصلاة .

التسليم في الصلاة في قول المصلي : السلام عليكم ورحمة الله ، واختلف الفقهاء في حكمه فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة فرض من فرائض الصلاة ، وقال أبو حنيفة :

هو واجب ليس بفرض ، يجوز أن يوقعه بأي شيء يخرجه من الصلاة .

وانفرد المالكية عن الجمهور في عدد التسليمات التي يخرج بها الإمام والفذ عن صلاتهما ، هل هي تسليمة واحدة أم تسليمتين ؟ .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ تسليم الإمام والفذ سواء ، كلا منهما يسلم تسليمتين :

الأولى عن يمينه والثانية عن يساره حيث قال : " روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُسَلِّم تسليمتين عن اليمين السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره مثل ذلك حتى يُرى بياض خده "[1].

أدلة ابن العربي : استدل بالأخبار ، والآثار .

أولا : الأخبار .

– دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى في المسجد ، فلما سَلَّم قال : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ، وابن شهاب إلى جانبه ، فقال له ابن شهاب : من أين أنت ؟ قال : من الكوفة ، قال : من أين لك هذا التسليم ؟ قال أخبرني إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به

[1] – العارضة : (1 / 19) .

قال ما سمعت بهذا ، قال له الرجل من أنت ؟ قال : أنا ابن شهاب ، قال له : يا ابن شهاب وعيت حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – كله ، قال لا ، قال : فثلثيه ، قال لا ، قال فنصفه قال نعم ، أو الثلث أنا الشاك ، قال له الرجل : فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو ، فضحك ابن شهاب [1].

–روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وثبت أنَّه كان يُسلِّم تسليمتين ، عن اليمين السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره مثل ذلك حتى يُرى بياض خده " [2] .

ثانيا : الآثار .

–حديث عبد الله بن مسعود : " كنت أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه وعن يساره " [3].

– حديث ابن عمر : " أنه سُئِلَ عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما وضعه ، وذكر السلام عليكم عن يمينه وعن يساره "[4].

– عن ابن مسعود : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ويسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم : السلام عليكم ورحمة الله " [5].

– ورويت التسليمتين عن علي وابن مسعود من وجوه صحاح ، وعن علي بن أبي قيس ، وخيثمة

---

[1] – المصدر السابق : (2 / 90) .

[2] – أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته ، (1 / 294) ، رقم : 582

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب : الصلاة ، باب : التسليم من الصلاة ، (1 /181) ، رقم : 163

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب : الصلاة ، باب : التسليم من الصلاة ، (1 / 181) ، رقم : 363

[5] – أخرجه أحمد في مسنده ، من مسند عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ، (1 / 585) ، رقم : 4052 .

بن عبد الرحمان ، وأبي وائل ، وشقيق بن سلمة ، وإبراهيم النخعي ، وأبي عبد الرحمان السلمي ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الرحمان بن أبي ليلى ، وعمرو بن ميمون ، وعطاء وغيرهم .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ الإمام والفذ يخرجان من صلاتهما بتسليمة واحدة قبالة وجهه يتيامن بها قليلاً [1] .

أدلة المالكية : استدل المالكية بالعمل وبالأخبار وبالمعقول .

أولا : العمل .

– قال مالك في العتبية في رواية أشهب : " وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم ، وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم "[2] .

وقال ابن عبد في الاستذكار : " والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة ، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ، ومثله يصح في الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يُخفى لوقوعه كل يوم مرارا " [3].

وفي مواهب الجليل : " فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس ، وهو أقوى عنده ، فإن الصلاة مشروعة على الجميع ، مطلوبة من الكافة ، فلا يثبت فيها مطلوب إلاَّ بأمر مستفيض ،

---

[1] – **المدونة : (1 / 226) ، النوادر والزيادات : (1 / 190) ، الاستذكار : (4 / 290) .**

[2] – **أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 / 1999م ، دار الغرب الإسلامي : (1 / 191) .**

[3] – **الاستذكار : (4 / 297) .**

والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل ، سيما عمل أهل المدينة " [1].

ثانيا : الأخبار .

قوله – صلى الله عليه وسلم – : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" [2].

وجه الاستدلال :

التسليمة الواحدة أقل ما يقع عليه اسم التسليم ، فينبغي الأخذ بأقل ما يتناوله الاسم .

وَرُدَّ عليهم : أنَّ الحديث بيَّن الفرض ، والأحاديث الأخرى قيدَّت الفرض بالتسليمتين ،

وَرَدَّ المالكية : بأنه فسره العمل المتواتر بالمدينة ، فصحَّ الأخذ به .

– حديث عائشة – رضي الله عنها : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في الصلوات تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلا " [3].

قالوا : وهو صريح في الاقتصار على واحدة .

ورُدَّ عليهم : أنَّ الحديث لا يصح ، فلم يرفعه إلاَّ زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، وزهير هذا ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يُحتج به [4].

---

[1] –الحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط1 / 1416هـ – 1995م ، دار الكتب العلمية – بيروت – (1 / 531) .

[2] – أخرجه الترمذي ، كتاب : الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، باب : ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور ، (1 / 8) ، رقم: 3 ، وابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (1 / 101) رقم : 276 ، والدارمي ، كتاب : الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (1 / 186) ، رقم : 687 .

[3] – أخرجه ابن ماجة ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ، (1 /297) ، رقم : 919 ، وابن خزيمة ، كتاب : الصلاة ، باب : إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة من الصلاة ، (1 / 360) ، رقم : 729 .

[4] – الاستذكار : (1 / 294) .

وأجاب المالكية : أنَّ علماء الجرح والتعديل اختلفوا فيه ، منهم من قال : هو ثقة صدوق كعثمان بن سعيد الدارمي ، وصالح بن محمد البغدادي ، وفيهم من قال : ثقة لا بأس به كيحي بن معين وأحمد ، وفيهم من قال : محله الصدق ، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط ، وما حدث من كتبه فهو صالح ، وقال ابن حجر : رواية الشامين عنه غير مستقيمة ضُعِّفَ بسببها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الطحاوي ، له مناكير منها هذا الحديث [1].

ومع ذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : " أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها " [2]، والحديث هذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي [3].

وردَّ عليهم : أنَّ الحديث من قبيل الموقوف على عائشة ، كما في حديث البيهقي .

وأجاب المالكية : بل يؤخذ حكم الرفع لأنه مما لا يدرك بالعقل والاجتهاد .

ورُدَّ عليهم : لو ثبت هذا لكان محمولا أنَّ عائشة لم تسمع التسليمة الثانية ، لأنها كانت تقف في صفوف النساء ، وهي متأخرة عن صفوف الرجال ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يخفض بها صوته ، بخلاف الأولى [4].

وأجاب المالكية : أنَّ عائشة هي زوج النبي – صلى الله عليه وسلم- وروت ذلك عن مشاهدة وسماع ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن عائشة قالت :

---

[1] – **ينظر : سير الأعلام : (8 /453) ، ميزان الاعتدال : (3 / 122) .**

[2] – **أخرجه ابن خزيمة ، كتاب : الصلاة ، باب : إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة من الصلاة ، (1 / 360) ، رقم : 732 .**

[3] – **ابن حجر : تلخيص الحبير ، ط1 – 1989م ، دار الكتب العلمية ، ، (1 / 644) .**

[4] – **بدائع الصنائع : (2 / 518) .**

" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلاَّ في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوا ثُمَّ ينهض ولا يُسَلِّم ، ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعوا ، ثم يُسَلِّم تسليمة يسمعناه ثم يصلي ركعتين وهو جالس " [1].

– حديث سعد بن أبي وقاص : " أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة " [2].

ورُدَّ عليهم : أنَّ الحديث معلول ، قال ابن عبد البر: " وهذا وهم وغلط لأن حديث سعد أخطأ فيه الداوردي ، فرواه على غير ما رواه الناس ، رواه بتسليمة واحدة ، وغيره يروي فيه بتسليمتين "[3]

– حديث أنس : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة " [4].

قالوا : وهذا نص .

ورد عليهم : أنَّ هذا الحديث لم يرو إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس ، و لم يسمع أيوب من أنس فهو منقطع لا يصح به الاحتجاج[5] .

وأجاب المالكية : أن هذا الحديث رواه كذلك البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس ، وهو إسناد صحيح .

---

[1] – أخرجه ابن حبان ، كتاب : الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات ، (1 / 195) ، رقم : 2442 ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب : الصلاة ، باب : من أوتر بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ، ولا يُسَلِّم إلاَّ في التاسعة ، (1 / 281) ، رقم : 778 .

[2] – سبق تخريجه .

[3] – الاستذكار : (4 / 291) .

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، (1 / 255) ، رقم : 2987 .

[5]– الاستذكار : (1/ 296) .

– حديث سهل بن سعد : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَلَّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " [1]، وكذلك حديث حديث سلمة بن الأكوع قال : " رأيت رسول الله صلى مرةً ، فسلَّم واحدة " .

ورد عليهم : أنَّ هذه الأحاديث ضعيفة ، لضعف في رُوَّاتِها ، ولو ثبت لكانت لبيان الجواز ، وحديث التسليمتين لبيان الأكمل والأفضل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أنَّ في روايات التسليمتين زيادة الثقات فوجب قبولها [2].

ثالثا : بالقياس .

– التسليم ذُكِرَ في طرفي الصلاة فكان الفرض منه واحدة كالإحرام .

– أنه لو أحدث بعد الأولى وقبل الثانية لم تفسد صلاته ، فدل أن التحليل لا يقع بالثانية ، وإذا لم يقع بها تحليل لم تكن واجبة [3].

– أنَّ السلام يراد لأحد أمرين : إما للتحليل وإما للرد ، وذلك معدوم في حق الإمام والفذ .

القول المختار في المسألة :

بما أنَّ أدلة القول بالتسليمتين ثابتة ، وهي أكثر وأشهر ، وأدلة المالكية ثابتة صحيحة ، ولا يمكن للأدلة الصحيحة أن تتعارض تعارض تضاد .

---

[1] – **أخرجه ابن ماجة ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ، (1 / 297) ، رقم : 918 ، والدار قطني ، كتاب : الصلاة ، باب : السلام في الصلاة ، (1 / 172) ، رقم : 1346 .**

[2] – **المجموع : (3 / 450) .**

[3] – **الإشراف : (1 /290) .**

قال ابن عبد البر : " وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان ، ولذلك لم يـــرو عن عالم بالحجاز ، ولا بالعراق ، ولا بالشام ، ولا بمصر ، إنكـــار التـــسليمة الواحـــة أو إنكـــار التسليمتين ، بل ذلك عندهم معروف ، وإن كان اختيار بعضهم في التسليمة الواحدة ، وبعـــضهم التسليمتين ، على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله ، إلاَّ أنَّ الأعم بالمدينة التسليمة الواحدة ، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان " [1].

فالقول المختار هو قول المالكية : الأولى متفق على وجوبها والثانية مختلف في وجوبها .

[1] – **الإستذكار** : (**1** / **302**) .

المطلب التاسع : رفع اليدين في الصلاة .

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ، فذهب الجمهور إلى أنَّه سُنَّة في الصلاة ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أنَّ ذلك فرض ، وأمَّا عن مواضع الرفع فاختلف المالكية في ذلك كما اختلفت الرواية عن مالك ، فما هي المواضع التي يُرْفَعُ فيها[1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ رفع اليدين يكون في ثلاثة مواضع : عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه حيث قال : "واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال :

الأول : أنها لا تُرفع في شيء من الصلوات ، قاله في مُختصر ما ليس في المُختصر .

الثاني : أنه يَرفع في تكبيرة الإحرام ، قاله مالك في مشهور رواية البصريين وأبو حنيفة .

الثالث : يرفع في تكبيرة الإحرام وإذا رفع .

الرابع : يرفع فيهما ، وإذا رفع فيهما ، وإذا رفع من الركوع ، روي ذلك عن مالك .

الخامس : الرافع إذا قام من اثنتين ، رواه ابن وهب عنه .

والصحيح أنها تُرفع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعتهم له " [2].

أدلة ابن العربي : استدل بالأخبار ، وعمل الصحابة .

---

[1] – بداية المجتهد : (1 / 142) .

[2] – العارضة : (2 / 48) .

أولا : بالأخبار .

- حديث عبد الله بن عمر: " أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا . وقال : " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " وكان لا يفعل ذلك في السجود [1].

- وعن ابن عمر كذلك قال : " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع " [2].

ورُدَّ عليه : بأنَّ الصحيح بأنه موقوف على علي – رضي الله عنه – [3]وروى البراء : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أُذنيه ثم لا يعود " [4].

وأُجيب عن هذا : بأنَّ عُيينة قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد و لم يذكر فيه : ثُـمَّ لا يعـود ، وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره واختلط .

وحديث ابن عمر اختلفت رواية الموطأ فيه ، فبعضهم لم يذكر رفع اليدين عند الانحناء للركـوع ، وإنما قال : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " ، وكان لا يفعل ذلك في السجود فلما اختُلِفَ في إثبات الرفع عند الانحناء الرُواة ، فأسقطه يحي وأبو مصعب والقعنبي وأثبته ابن القاسم وابن المبارك وابن

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، (1 / 241) ، رقم : 735 .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، (241/1) ، رقم : 736

[3] – شرح التلقين : (1 / 551) .

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يرفع يديه حذو منكبيه ، (2 / 37) ، رقم : 2309 .

مهدي وغيرهم ، و لم تثبت الحجة لما اختُلِفَ فيه الرواة هذا الاختلاف كما ثبت بما اتفقوا عليه ، ولعله أيضا قُدِرَ أنَّ المُنحَني للركوع ليس بقائم على الحقيقة ، والرفع إنما شُرِّعَ في تكبيرة القيام ، ووجه ما ذهب إليه ابن وهب رواية البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين ، ويذكر أن رسول الله – صلى الله عيه وسلم – كان يفعل ذلك ، وقد ذكر في الرفع في تكبيرة السجود أحاديث ، قال بعض الحذاق أنها لا تثبت [1].

ثانيا : بعمل الصحابة .

قال ابن العربي في العارضة : " والصحيح أنها تُرْفَع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعتهم له " [2].

وروي الرفع في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو سعيد وأبو الدرداء ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر .

وروي عن الحسن البصري قال : كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا كأنها المراوح .

و لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلاَّ ابن مسعود وحده .

وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك ، وروى المدنيون الرفع من حديث عبد الله بن رافع [3].

---

[1] – شرح التلقين : (1 / 551) .

[2] – العارضة : (2 / 48) .

[3] – الاستذكار : (4 / 105) .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ رفع اليدين في الصلاة لا يكون إلاَّ في موضع واحد : عند تكبيرة الإحرام [1].

أدلة المالكية : استدل المالكية بالأخبار والقياس وعمل الصحابة .

أولا : بالأخبار .

- حديث ابن مسعود ، وحديث البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أنه كان يرفع عند الإحرام مرةً ، لا يزيد عليها " [2].

- حديث ابن عمر : " أنه – عليه الصلاة والسلام- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة " [3].

- روي عن ابن عمر وابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبعة مواطن : تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الأعياد وتكبيرة القنوت ، وذكر أربعة في الحج " [4].

- حديث علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثُمَّ لا يُعيد " [5].

---

[1] – الاستذكار : (4 / 100) ، شرح التلقين : (1 / 551) ، العارضة : (2 /48) .

[2] – أخرجه الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع إلاَّ في أول مرة ، (2 / 40) ، رقم : 257

[3] – سبق تخريجه .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع إلاَّ عند الافتتاح ، (1 / 113) ، رقم : 2534 ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلاَّ عند الافتتاح ، (1 / 421) ، رقم : 3276 .

ثانيا : بالقياس .

رفع اليدين عند التكبير ، لأنَّ التكبير هو انتقال من حال إلى حال ، فلـــم تُرفـــع فيـــه اليـــدان ، كالانتقال من الجلوس إلى السُجود [1].

ثالثا : بعمل الصحابة .

– عن ابن عباس : " أنَّ العَشَرَة الذين شَهِدَ لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة ما كانوا لا يرفعون أيديهم إلاَّ لافتتاح الصلاة " [2].

القول المختار في المسألة :

قال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جريـــر الطـــبري وجماعة أهل الحديث : بالرفع على حديث ابن عمر ، إلاَّ أنَّ أهل الحديث من لا يرفع عند الـــسجود والرفع منه على حديث وائل ابن حجر ، وعن النبي – عليه السلام – في ذلك ، وقال ابن عبد البر : " وحديث ابن عمر هو حديث لا مطعن لأحد فيه " [3].

وعليه فالقول المختار في المسألة هو قول الإمام ابن العربي ، والله أعلم .

---

[1] – العارضة : (2 / 48) .

[2] – المصدر السابق .

[3] – الاستذكار: (4 / 105) .

المطلب العاشر : صلاة المفترض خلف المتنفل .

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله ، إلاَّ في قوله سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس ، واتفقوا على صلاة المتنفل خلف المفترض ، واختلفوا في صلاة المفترض خلف المتنفل ، فهل تصح أم لا ؟

قول الإمام ابن العربي :

ذهب الإمام ابن العربي إلى صِحَّةِ صلاة المفترض خلف المتنفل ، حيث قال في الأحكام :

- قوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴾ الحشر/ 14 .

" تعلق بعض علمائنا من هذه الآية منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بَيَّنَاهُ في مسائل الخِلاَف لأنهم مُجْمِعون على صورة التكبير والأفعال ، وهُم مُخْتَلِفُونَ في النية ، وقد ذَمَّ الله فيمن فعل ذلك فَيَشمُلُهُ هذا اللفظ ، وينالُه هذا الظاهر ، وهذا كان يكون حسنا ، بِيْدَ أنّه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض"[1].

أدلة ابن العربي :

استدلَّ على ما ذهب إليه بالقياس .

قياس صحة صلاة المتنفل خلف المفترض حيث قال : " ...وهذا كان يكون حسنا ، بِيدَ أنه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المُفتَرِض " [2].

---

[1] – أحكام القرآن : (4 / 123) .

[2] – نفس المصدر .

وجه الاستدلال :

والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد ، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تَبَيَّنَ أنها مخصوصة في الطاعات ، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذاية للدِّين ومُعاداة الرسول – صلى الله عليه وسلم – " [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى عدم صحة صلاة المُفترض خلف المتنفل ، واستدلوا بالقرآن ، والآثار و القياس .

أولا : القرآن الكريم .

- قوله تعالى : ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ﴾ الآية ، الحشر / 14 .

قال ابن العربي :

" تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل ، حسبما بيَّناه في مسائل الخلاف ، لأنهم مُجْمِعُونَ على صورة التكبير والأفعال ، وهم مُخْتَلِفُونَ في النية ، وقد ذمَّ الله فيمن فعل ذلك فيشمله هذا اللفظ ، ويَنَالُهُ هذا الظاهر " [2].

ونوقش هذا الدليل :

---

[1] – نفس المصدر .

[2] – أحكام القرآن : (**4 / 123**) .

بأنَّ هذا يقطع اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ، قال ابن العربي في الأحكام : " وهذا يكون حسنا ، بِيد أنَّه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المُتَنَفِل خَلْفَ المُفْتَرِض ، والصورة في اختلاف النية ، واتفاق الفعل والقول فيهما واحد ، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبيَّن أنَّها مخصوصة في الطاعات ، وأنَّها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذاية للِّدين ومعاداة الرسول – صلى الله عليه وسلم – " [1] .

ثانيا : الآثار .

– قوله – صلى الله عليه وسلم– : " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا "[2] .

وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الحديث فيه دليلان :

أحدهما : أنَّ الإئتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة ، وما تعلق بها من فِعْل ونية .

والآخر : قوله : " فلا تختلفوا " وهو عام .

ولأنَّ كل من لو أدى صلاة بِنِيَّةِ إمامة لم تصح ، فإنه لا يجوز أن يأتم به فيها ، أصله صلاة الجمعة خلف من يُصَلي ظُهرا ، ولأنها صلاة مفروضة لم تَصِح أن تُؤَدَى خَلْفَ مُتَنَفِلْ كالجُمُعة .

ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص ، أَصْلُه : الجمعة لا تُؤدى خلف المتنفل ، ولأن الائتمام يُوجِبُ للمصلي أحكاما لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة والسهو ، وسجوده في سهو الإمام ، فَوَجَبَ أن تُعْتَبَرَ نِيَّةَ الإمامِ في صلاة المأموم ، فإذا اتفق فيها صَحَّ حملُ الإمام عنه هذه الأمور ، لأنَّ المأموم يصير كأنه قد نواها ، فَلَمَّا كان المأموم لو نوى النفل لم

---

[1] – **أحكام القرآن : (4 / 123) .**

[2] – **أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، (1 / 143) ، رقم : 378**

يَجُزْ لَهُ أن يُصَلِيَ به الفرض ، كذلك إذا أَدى فَرْضَهُ خلف من ينوي النفل ، فَأَشْبَهَ الْمُصَلِي خلف من ينوي كُسُوفاً أو جنازة [1].

ثالثا : القياس

قياس عدم صحة صلاة المفترض خَلْفَ الْمُتَنَفِل ، على عدم صحة صلاة من أحرم بالنفل ، وأراد أن يبني على إحرامه صلاة الفرض ، وقياس صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ، على صحة صلاة من أحرم بالفرض وأراد أن يبني على إحرامه صلاة النفل ، فلمَّا أمكن أن يبني فعل النفل على إحرام الفرض صَحَّتْ إمامة الْمُتَنَفِل بالْمُفترِض ، ولما لم يكن أن يبني فعل الفرض على إحرام النفل لم تصح صلاة الْمُفتَرِض خلف الْمُتَنَفِل [2].

القول المختار في المسألة :

بما أنَّ الفقهاء اتفقوا على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ، فإنه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل ، كما أنَّ أدلة المالكية ليس فيها ما يدل على عدم جواز صلاة المتنفل خلف الْمُفترض ، وعليه فالقول المختار في المسألة هو قول ابن العربي .

---

[1] – **الإشراف** : (**2 /367**) .

[2] – **شرح التلقين** : (**1 / 585**) .

المبحث الثالث : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الزكاة .

المطلب الأول : زكاة الحلي .

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي : فذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس ، وقال الإمام ابن العربي وأبو حنيفة وأصحابه فيه الزكاة .

وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار في ذلك ، وكذا تردد شبهه بين العروض وبين التبر ، والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتبر و الفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا ، قال فيه الزكاة [1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى وجوب الزكاة في الحلي كيفما تصرفت ولو للزينة حيث قال في العارضة " زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا ، وكان ابن عمر لا يزكي الحلي ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبي بكر ، وكان ابن مسعود يرى الزكاة فيه ، والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت ، فإذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل "[2].

دليل ابن العربي : استدل بعموم القرآن الكريم ، وبالآثار .

أولاً: القرآن الكريم .

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: 267

---

[1] – بداية المجتهد : 2/ 11 .

[2] – العارضة : 131/3 .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الـــذي فعلـــه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهذه الآية إنما جاءت لبيان محل الزكاة ، فهي عامة في وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض وفيما تَمَّ اكتسابه [1].

ثانيا : الآثار .

–روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت :لا

قال : أيسرك أن يُسَورَك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما ، وألقتهما إلى الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت : هما لله ورسوله " [2].

رَدُّ المالكية :

رَدُّوا على هذا الدليل : بأنَّ هذا الحديث ضعيف ، رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيـــه عن جده [3].

قول المالكية :

---

[1] – أحكام القرآن : 1 / 313 .

[2] – أخرجه النسائي ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، (1 / 27) ، رقم : 2270 ، والدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، (2 / 502) ، رقم : 1961 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلـــي ، (6 / 141) ، رقم : 8291 .

[3] – الإستذكار : 9 / 68 .

ذهب المالكية في المشهور إلى أن الحلي إن اتُخذ للباس لمن يجوز له لبسه ، فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ، وليس فيه زكاة [1].

دليل المالكية : استدلوا بالآثار ، والقياس ، والمعقول ، وعمل أهل المدينة .

أولا : الآثار .

- روى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ليس في الحلي زكاة " [2].

– روي عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلِّيِّكُن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة " [3].

–عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلَي ، فلا تخرج من حُلِيِّهُنَّ الزكاة "[4] .

–مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر : " كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يُخرج من حُلِيِّهُن الزكاة " [5].

---

[1] – التوضيح : 2/ 181 .

[2] – أخرجه الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب زكاة الحلي ، (2 / 500) ، رقم : 1955 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي : (4 / 234) ، رقم : 7541 .

[3] –أخرجه الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي ، (3 / 19) ، رقم : 635 ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : عِشرة النساء ، باب : الفضل في نفقة المرأة على زوجها ، (8 /276) ، رقم : 9156 ، وابن حبان ، كتاب : الرضاع ، باب : البيان بان المرأة يكون لها بما أنفقت على زوجها وعيالها أجران ، (10 / 58) ، رقم : 4248 .

[4] – الموطأ : كتاب الزكاة ، باب : مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، (1 / 149) ، رقم : 584 .

[5] – الموطأ ، كتاب : الزكاة ، باب : مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، (1 / 149) ، رقم : 585 .

وجه الاستدلال :

- حديث جابر نص في أنه لا زكاة في الحلي ، وحديث زينب يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – للنساء " تَصَدَّقْنَّ ولو من حُلِيِّكُن " ، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[1] .

- الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها – قوله : " فلا تخرج من حليهن الزكاة " ظاهر هذا اللفظ: أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي ، ولا تترك مثل عائشة إخراجها ، إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه [2].

- الحديث المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يُخرج زكاة الحلي ، فهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم النَّاس به عائشة – رضي الله عنها – فإنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وحُكم حُليها لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم- ولا يخفى عنها حكمه فيه [3].

مناقشة هذه الأدلة : نوقشت هذه الأدلة بأنَّ :

1-عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – لم يُخْرِجا الزكاة من حُلي اليتامى : لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ، والصغار [4].

---

[1] – العارضة : 3 / 131 .

[2] – المنتقى : 3 / 153 ، الإستذكار : 9 / 67 .

[3] – المنتقى : 3/ 154 .

[4] – الإستذكار : 9 / 68 .

2- حديث زينب رواه أبو داود والنسائي ، وقد ضعفه أبو عيسى من طرقه [1].

3- حديث جابر : رواه أبو حمزة ، قال الدار قطني " أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث " [2].

رَدُّ المالكية : رَدَّ المالكية على هذا : بأنَّ ما تأولوه على عائشة وابن عمر ، بعيد خارج عن ظاهرِ حديثهما ، لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يُخرِج الزكاة ممَّا كان يُحَلِي به بناته من الذهب والفضة ، فليس في هذا يتيم ولا عبد [3].

ثانيا : القياس .

النية والقصد إذا كان يَقْلُبُ المال الذي ليس بزكائي زكائياً ، وهو العروض إذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا إذا نوى بالمال الزكائي القِنْيَة يجب أن ينصرف إلى ما لا زكاة فيه ، إذ لها قوة التغيير والقلب [4].

ثالثا : المعقول . الذهب والفضة من الأموال المعدة للنماء ، ولذلك وجب فيها الزكاة ، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصِياغة واللَّبس ، فالمانع من تَعَلُقِ الزكاة كونُهُ غيرَ مُعد للنماء [5].

رابعا : عمل أهل المدينة : العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " [6].

---

[1] – **المنتقى : 3 / 129** .

[2] – **سنن الدار قطني : (2 / 500)** .

[3] – **نفس المرجع** .

[4] – **العارضة : 3 / 131** .

[5] – **التوضيح : 2/ 181 ، المنتقى : 3 / 154** .

[6] – **أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أُدِيَ زكاتُهُ فليس بكنز ، (1 / 433) ، رقم : 1405** .

وجه الاستدلال : – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وكأنه قال : الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ، ما لم يكن حُلياً مُتَخَذاً لزينة النساء ، بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائنا : من أنه لا زكاة في الحُلَي [1].

رَدُّ ابن العربي : ليس لعلمائنا أصل يُعَوَّل عليه إلا طريقان أحدهما : طريق ابن عمر وأسماء ، وعلى هذا فالأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت ، فإذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل [2].

القول المختار في المسألة :

الأحاديث التي استدل بها المالكية تكلم فيها العلماء ، ولا دليل لهم غيرها ، والآية تبقى تُحمل على عمومها ، وعليه فالقول المختار هو قول ابن العربي .

---

[1] – **الإستذكار : 9 / 69** .

[2] – **العارضة : 3 /131** .

المطلب الثاني : زكاة الخضر .

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الحبوب أما ما سقى بالسماء ، فالعشر ، وأما ما سقى بالنضح ، فنصف العشر [1]، واختلفوا في زكاة الخضر ، فذهب الإمام الشافعي و المالكية في المشهور إلى أن الزكاة في كل مقتات مُدَّخر من النبات ، وذهب الإمام أبو حنيفة و الإمام ابن العربي إلى أنَّ الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ، ماعدا الحشيش ، والحطب ، والقصب[2].

قول ابن العربي :

الذي يقرأ كلام ابن العربي في المسالك والقبس ، ثم يقرأ كلامه في أحكام القرآن ، يرى أنَّ هناك تناقضاً جلِّياً ، ففي كتاب المسالك يقول بعدم الزكاة في الخضر والفواكه ، حيث قال بعد أن بَيَّنَ أن لا زكاة فيها " " ودليلنا أنَّ الخضر كانت بالمدينة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحيث لا يخفى ذلك عليه ، و لم يُنقل إليه – كذا – أنه أمر بإخراج شيء منها ، ولا أحد أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لكان منقولا كما نُقِلَ إلينا سائر ما أمر به ، فثبت أن لا زكاة فيها .

ودليلنا من جهة القياس أنه نبت لا يُقتات به ، فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش ، والقصب " [3].

وقال في القبس : قال الله تعالى ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾ الأنعام: 99.

واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنت أو بعضه ، وقد بيَّنا ذلك في الأحكام ، لُبابُهُ أنَّ الزكاة تتعلق بالمنبتات ، كما قدَّمنا ، دون الخضروات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك ،

---

[1] – بداية المجتهد : 2 / 23 .

[2] – نفس المصدر .

[3] – المسالك على موطأ مالك : 563 .

والأترج ، فما اعترضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .." [1].

من خلال كلامه السابق في الكتابين يتضح أن رأي ابن العربي في المسألة : أن لا زكاة في الخضر ، وقد بنى رأيه على ما يلي :

1- أنَّ الخضر والفواكه كانت في زمان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي بلده ، و لم يُنقل عنه أنه أمر بإخراج زكاته ، كما لم يُنقل عن أحد أنه أخذ زكاته .

2- أن الزكاة إنما تجب في المُقتات ، والخضر والفواكه ليست منه .

3- أنها تلحق بالحشيش والقصب .

ولكننا عندما نعود إلى الأحكام نجد أنه قال بعكس ما قال به في المسالك و القبس ، و قال بوجوب الزكاة في الخضر ، وردَّ على جميع الاحتمالات التي قد يقول بها من لا يرى الزكاة في الخضر والفواكه ، وأكثر من قوله فإن قيل ....قلنا....وبعد أن ذكر آراء الفقهاء عطف على توجيه الآراء ، ثمَّ ذكر الرأي المختار فيقول :

" روي عن مالك وأصحابه إلى أن الزكاة في كل مقتات ، لا قول له سواه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخُضر وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول ...فأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال : " إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره " [2].

---

[1] – القبس : 472 .

[2] – أحكام القرآن : 2 / 283 .

وقال في العارضة : " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث " [1].

أدلة ابن العربي :

أولا : القرآن الكريم .

- قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ الأنعام / 141 .

- وقوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الرحمن: 68 .

وجه الاستدلال :

- الآية الأولى : أن هذا عام في كل نبت في الأرض ، فإن قيل الذي يُحصد الزرع .

- قلنا : أصل الشيء إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه ، قال تعالى :﴿ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ هود / 100 .

- وأما الآية الثانية : فلو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا في اللذة ، وركنا في النعمة ، ما وقع الامتنان بها في الجنة ، فذكر النخل أصلا في المقتات ، والرمان أصلاً في الخضروات [2].

---

[1] – العارضة : 3 / 135 .

[2] – المصدر السابق .

ثانيا : السنة النبوية .

– قوله – صلى الله عليه وسلم – : " فيما سقت السماء والعيون العُشر ، وفيما سُـقي بالنـضح نصف العُشر " [1].

وجه الاستدلال :

قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العُشر " الحديث عام في ظاهره [2] ، قال الإمـام ابن العربي :

" ونحن نقول إن الحديث جاء للعموم في كل مسقي ، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه ، ولا يتعارض ذلك ، فيمتنع اجتماعه " [3].

ثم قال فإن قيل : " فقد خصصتم الحديث في المأكولات من المقتات ، فنحن نخصه في المـأكولات أيضا .

قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليل لكم علـى تخصيـصه في المُقتات ، فإن أعادوا لما تَقَدَمَ من أقوالهم ، أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة " [4].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى عدم الزكاة في الخضر [5].

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجـاري ، (1 / 460) ، رقم : 1483 .

[2] – أحكام القرآن : 2/ 284 ، العارضة 3/ 135 .

[3] – أحكام القرآن : 2 / 286 .

[4] – نفس المصدر .

[5] – الإستذكار : 9 / 66 ، المنتقى : 9 / 274 ، الإشراف : 1 /396 .

دليل المالكية : استدلوا بإجماع أهل المدينة ، والقياس .

أولا : إجماع أهل المدينة .

قال ابن العربي : " وأما المالكية فتعلقت بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ من خضر المدينة صدقة "[1] .

وقال القاضي عبد الوهاب : " لا زكاة في الفواكه والخضر خلافا لأبي حنيفة ، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ، لأن الخُضر قد كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكاة عنها ، ولو كان ذلك قد وقع لم يُغفل نقله ، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها "[2] .

رَدُّ ابن العربي :

رَدَّ على دليل المالكية بأن هذا تحقيقه عدم دليل لا وجود دليل ، ثم قال : " فإن قيل لو أخذها لنُقل قلنا : وأي حاجة إلى نقله ، والقرآن يكفي عنه .

فإن قيل : الآية منسوخة بأنها مكية والزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة المفروضة ، وتحقيقه في نكتة بديعة ، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول ، فهبكم أنها مكية ، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة ، فوقع البيان ، فتعين الامتثال ، وهذا لا يفهمه إلا العلماء بالأصول "[3].

---

[1] – **أحكام القرآن : 2 / 283** .

[2] – **الإشراف : 1 / 396** .

[3] – **نفس المصدر**.

ثانيا : القياس .

– أن الخُضَر نَبْت لا يُقْتات مع الادخار كالحشيش ، ولأنه جنس من المال لا يُعتـــبر النـــصاب في ابتدائه فلم يجب فيه عُشر كالحطب " [1].

مناقشة هذا الدليل : قال الإمام ابن العربي : " أما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه ، وإنما تكون المعاني مُوجِبَةٌ لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب القياس " [2].

القول المختار في المسألة :

النصوص التي استند إليها ابن العربي ، عامة في وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، وليس هناك نصوص صريحة بتخصيصها ، وعليه فالقول الراجح في المسألة هو قول ابن العربي .

---

[1] – المصدر السابق : **1 / 414** .

[2] – أحكام القرآن : **2 / 284** .

المطلب الثالث : إعطاء الزكاة للزوجين .

اتفق الفقهاء على أن صدقة التطوع في القرابة أفضل ، واختلفوا في صدقة الفرض ، وقد خالف الإمام ابن العربي المالكية في إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال بالجواز، وذهب المالكية في المشهور إلى عدم الجواز .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى جواز إعطاء الزكاة للزوجين حيث قال في العارضة : " اختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين : فقال القاضي أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمول على الكراهة ، وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها بما يُعطيه فلا يجوز وإن كان معه ما يُنفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز ، وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره "[1] .

أدلة ابن العربي : استدل الإمام ابن العربي بالسنة النبوية، والقياس .

أولا : السنة .

- حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : " سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي ،وأيتام في حِجْرِي ؟ " .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة "[2] .

---

[1] – سيأتي ذكر الحديث في أدلة الإمام ابن العربي .

[2] – أخرجه ابن حبان ، كتاب : الرضاع ، باب ذكر البيان بأن المرأة يكون لها بما أنفقت على زوجها وعيالها أجران (10 / 58) ، رقم : 4248 ، وابن ماجة ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على ذي قرابة ، (1/ 587) ، رقم : 1834 .

ثانيا : القياس .

–قياس جواز الزكاة للزوجين على جواز صدقة التطوع لهما ، حيث قال في الأحكام : " فإن قيل ذلك في صدقة التطوع – أي الجواز – قلنا : صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد ، لأن المنع منه إنما هو لأجل عوده عليه ، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض " [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى كراهية الزكاة للزوجين [2]، واستدلوا بالسنة النبوية [3].

– قوله عليه السلام لامرأة ابن مسعود : " تصدقي عليه وعلى بنيه ، فإنهما له موضع " [4].

وجه الاستدلال :

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز هذا لامرأة ابن مسعود في صدقة التطوع [5].

– أما في الفرض فوجه الكراهة أنه انتفع بزكاة ماله ، حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الإنفاق عليه ، والقيام به ، وأظهر الإحسان إليهم ، واستعان على ذلك بزكاة ماله [6].

القول المختار في المسألة : القول المختار في المسألة هو قول ابن العربي ، ذلك أن الأحاديث الواردة في ذلك تدل على جواز إعطاء الصدقة للزوجين ، بل والترغيب في ذلك لمضاعفة الأجر ، وليس هناك دليل يُفَرِّق بين صدقة الفرض والتطوع .

---

[1] – أحكام القرآن : 2/ 537 .

[2] – التوضيح : 2 / 349 ، الإشراف : 1 / 421 .

[3] – الإشراف : 1 / 421 .

[4] – أخرجه ابن خزيمة ، كتاب : الزكاة ، باب : استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد ، (4 / 106) رقم : 426 .

[5] – أحكام القرآن : 2 / 537 .

[6] – المنتقى : 3 / 243 .

المطلب الرابع : وقت وجوب زكاة الفطر .

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر " فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان " واختلفوا في تحديد الوقت ، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وروى أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وهو المشهور وبالأول قال أبو حنيفة والإمام ابن العربي ، وبالثاني قال الشافعي[1] .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر قبل الصلاة ، حيث قال في القبس : " وفي كتاب مسلم فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على الناس ، وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى في الأثر ...وبطلوع الفجر قال ابن القاسم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وهو الصحيح "[2].

أدلة ابن العربي : استدل على ما ذهب إليه بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولا : القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ الأعلى : 14-15 .

وجه الاستدلال :

– أن الله عز وجل قد أثنى على من أخرج زكاة الفطر ، وغدى إلى صلاة العيد[3] .

---

[1] – بداية المجتهد : 2 / 44 ، التمهيد : 14 / 326 .

[2] – العارضة : 3 / 182 .

[3] – المعونة : 1 / 262 .

ثانيا : السنة النبوية .

1- في الحديث : " هي طُهرة لصيامكم من اللغو والرفث ، تؤدى قبل الصلاة ، فمن أداها بعد الصلاة فإنما هي صدقة " [1].

وجه الاستدلال :

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- بين أن وقت أدائها : وهو قبل صلاة العيد – أي بطلوع الفجر- [2].

2- في كتاب مسلم : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على الناس ، وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " [3].

وجه الاستدلال :

– أن هذا أقوى في الأثر .

– الثانية : زكاة الفطر ، فأضافها إلى وقت وُجُوبها ، واختلف في الفطر ما هو ؟ فقيل هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان ، وقيل هو عند طلوع الفجر ، لأنه الفطر الذي يتعين بعد رمضان ، فأما الذي كان قبله من الليل فقد كان في رمضان ، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده مما يَختم به

---

[1] – أخرجه ابن ماجة ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الفطر ، (1 / 585) ، رقم : 1827 ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، (2 / 345) ، رقم : 1605 ، والدار قطني ، كتاب : زكاة الفطر ، (2 / 327) ، رقم : 2042 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة باب : الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر ، (4 / 274) ، رقم : 7692 .

[2] – القبس : 476 .

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، (4 / 292) ، رقم : 7739 ، والدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر، (3 / 89) ، رقم : 2133 ، والرواية له .

ويُضادُه ، حتى كان النبي – صلى الله عليه وسلم يأكُلُ يوم الفطر ولا وجه له وقوله أغنُوهُم عن سؤال هذا اليوم : نص في وقت العطاء لا في سبب وجود العطاء .[1]

– قوله صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " ، فنبه على تعلُق الوجوب باليوم ، ولأنه حق في مال ، يخرج يوم عيد على طريق المواساة ، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر ، أصله الأضحية ، ولأنه في طرفي ليل فأشبه تضاعيف الشهر ، ووجه اعتبار طلوع الشمس أنها عبادة مضافة إلى اليوم فأشبهت الصلاة[2].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أن زكاة الفطر يُستَحب إخراجُها بعد الفجر قبل الغُدُو إلى المُصلى ، وأما وقت الوجوب : فهو غروب الشمس من آخر ليل رمضان[3].

أدلة المالكية : استدل المالكية بما ورد في الآثار.

– روى ابن عمر : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان "[4].

وجه الاستدلال :

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أضافها إلى الفطر من رمضان ، وحقيقة ذلك بغروب الشمس لأنه أول فطر يتعقب خروج رمضان ، وأن يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم ، فلا يتعلق به

---

[1] – العارضة :(3 / 182).

[2] – الإشراف :(1 / 414) .

[3] – التوضيح :(2 / 367) ، الإشراف (1/ 112) ، المنتقى (3 / 310) ، التمهيد : (14 / 326) ، المعونة : (1 / 261) .

[4] – أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المسلمين من التمر والشعير ، (1 / 489) ، رقم ، 984 ، الموطأ ، كتاب : الزكاة ، باب : من تجب عليه زكاة الفطر ، (1 / 167) ، رقم : 626 .

الوجوب كغيبوبة الشفق ، وعليه فمن وُلد بعد طلوع الفجر ، لم يلزم إخراج الفطرة عنه لأنه لم يُدرك شيئا من رمضان [1].

– أن هذا حقيقته أول فطر يقع في زمان شوال ، وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان ، فوجب أن يكون ذلك وقت وُجوبها [2].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن الفطر من رمضان إنما ينطبق على الفطر الذي يُخالفه صوم رمضان ويُنافيه وذلك فطر أول من شوال ، وأما الفطر عند غروب الشمس ، فليس بمناف لصوم رمضان .

ومن جهة المعنى أنه يُستحب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر ، وقبل الغُدُو إلى المُصلى ، وهذا يدل على أنه لو كان أول وقت وُجُوبها عند غُرُوب الشمس ، لكان ذلك وقت استحباب خُرُوجها[3].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو قول ابن العربي ، وهو وجوب زكاة الفطر بعد طلوع الفجر من أول شوال ، والفِطر لا يكون إلا بعد الفجر .

---

[1] – **الإشراف : 2 / 197 ، المعونة : 1 / 261 .**

[2] – **المنتقى : 3 / 310 .**

[3] – **نفس المصدر : 3 / 310 .**

المطلب الخامس : اختصاص زكاة الفطر بالغني .

أجمع الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بزكاة الفطر ، ذكرانا كانوا ، أو إناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا ، كما أنه ليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند المالكية وأكثر الفقهاء ، ولا نصاب ، بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله ، وخالف الإمام ابن العربي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه فقالوا لا تجب على من تجوز له الصدقة ، لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، وأن تجب عليه وذلك بين [1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي على اختصاص زكاة الفطر بالغني ، حيث قال في العارضة : " ...ثم بين فقال : " على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ذكر ، أو أنثى من المسلمين " [2]، فاقتضى هذا العمـــوم أن تجب على من يقدر على الصاع ، وإن لم يكن عنده نصاب ، وبه قال عامة فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية ، والمسألة له قوية ، فإن الفقير لا زكـــاة عليه ، ولا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذها منه ، وإنما أمر بإعطائها له ، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ، ولا الأصول القوية ، وقد قال : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول "[3] ، وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة [4].

أدلة ابن العربي : استدل على ما ذهب إليه بالأخبار .

---

[1] – بداية المجتهد : 2 / 41 ، التمهيد : 14 / 328–329 .

[2] – أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : من روى نصف صاع من قمـــح ، (2 / 346) ، رقـــم : 1608 ، والدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، (3 / 65) ، رقم : 2074 ، والبيهقي في السنن الكـــبرى ، كتاب : الزكاة ، باب زكاة الفطر ، (4 / 276) ، رقم : 7695

[3] – سبق تخريجه .

[4] – العارضة : 3 / 183 .

1- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بأخذ الزكاة من الفقير ، وإنما أمر بإعطائها له [1].

2- قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " [2].

وجه الاستدلال :

أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن الصدقة الواجبة : ما تكون عن ظهر غنى ، وإذا لم يكن هـذا غَنِّياً ، فلا تلزمه الصدقة[3].

مناقشة هذا الدليل :

– قوله – صلى الله عليه وسلم : " عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير " ، عام في كل من يقـدر على الصاع ، وقد سلم الإمام ابن العربي وعامة الفقهاء بهذا العموم [4].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى عدم اختصاص زكاة الفطر بالغني ، وإنَّما تجب على من يقدر علـى الصاع ، و إن لم يكن عنده نصاب [5].

دليل المالكية : استدل المالكية بالآثار ، والقياس .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، (1 / 441) ، رقم : 1426 .

[3] – العارضة : 3 / 183 .

[4] –القاضي عبد الوهاب : المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط1 / 1418 هـ – 1998 م ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – (1 /262) ، العارضة : 3 / 183 .

[5] – التوضيح : 2 / 168 ، الإشراف : 1 / 421 ، التمهيد : 14 / 328 ، المعونة : 1 / 262 ، المنتقى3 /301

أولا : الآثار .

1-قوله – صلى الله عليه وسلم - : " أدوا صدقة الفطر " [1].

2-قول ابن عمر : " فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على النَّاس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٍ ، أو عبد ذكر أو أنثى ، من المسلمين " [2].

3-قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر : " عن كل ذكر ، أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير أو مملوك " [3].

وجه الاستدلال :

–أن الخطاب في هذه الأحاديث عام ، وليس فيها ما يدل على اختصاصها بالغني دون الفقير [4] وفي الحديث الأخير عمَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – الفقير والغني [5].

– قوله : " على النَّاس " يقتضي الوجوب واللزوم ، فإن قيل : معنى فرض زكاة الفطر : قَدَّرها ، فالواجب أنَّ " فَرَضَ " في هذا الحديث لا يصح أن يُرَادَ به إلاَّ أوجب لأن على تقتضي الإيجاب واللزوم ، ولا يجوز أن يكون بمعنى " عن " ، لأن الموجب عليه غير الموجب عنهم ، على أنه قد وَرَدَ من طريق صحيح " أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "، وهذا يدل على أنَّه لا يُراد

---

[1] – أخرجه الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، (3 / 79) ، رقم : 2103 .

[2] – سبق تخريجه .

[3] – أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك ، (1/ 468) ، رقم : 1511 ، ومسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، (1 / 490) ، رقم : 985 ،.

[4] – ليس في قدر الغنى الذي يُحرَم به أخذ الصدقة حَدٌ عند المالكية ، إلاَّ أنَّ مالكا قال : يُعْطَى من له مسكن ودابة ، لأنه لا غِناء له عنهما ويُعطى من له أربعون درهما ، والفقير هو الذي له بلغة لا تكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له أصلاً ، وقال الشافعي بالعكس من هذا ، وقال أبو حنيفة : الغِنَى وجود نصاب الزكاة ، أو قيمته الإشراف 1 /420

[5] – المعونة : 1 / 262 ، المنتقى : 3 /301 ، العارضة : 3 / 183 .

به " قَدَّرَ" ، على أنَّا لو سَلَّمْنَا ذلك ، وكان اللفظ يحتمل المعنيين ، لَوَجَبَ أن يُحْمَلَ عليهما ، إذ لا تنافي بينهما [1].

ثانيا : القياس .

قال القاضي عبد الوهاب : " ودليلنا من جهة القياس : أن زكاة الفطر حق في المـــال ، لا يـــزداد بزيادة ، فلم يفقر إلى نصاب كالكفارة " [2].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو قول المالكية ، والنبي – صلى الله عليه سلم – أمر بإعطائها لمن لا يقـــدر على الصاع ، وأما من قدر عليه وجبت عليه زكاة الفطر ، كما أن الأحاديث الثابتة التي تأمر بزكاة الفطر عامة ، وليس فيها اختصاص الغني دون الفقير .

---

[1] – المنتقى : 3 / 301 .

[2] – نفس المصدر : 3 / 301 .

المطلب السادس : زكاة الزوجة عن نفسها .

اختلف الفقهاء في زكاة الزوجة : هل تُزَكي عن نَفسِهَا ، أم يُزَكِي عنها زَوجُها ؟ فقال الإمام مالك ، و الشافعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : على الزوج أن يُخْرِجَ زكاة الفطر عنها ، كما يُخْرِجُها عن نفسه ، وهي واجبة عليه عنها ، وخالف الإمام ابن العربي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، المالكية وجمهور الفقهاء فقالوا : على زوجها أن يُخْرِجَ زكاة الفطر عنها ، كما يُخرجها عن نفسه ، وهي واجبة عليه عنها [1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أن الزوجة تُخرج الفطرة عن نفسها ، وليس للزوج أن يَحْمِلَها عنها حيث قال في العارضة : " قوله " ذكر أو أنثى " فوجب ذلك على الزوجة ، وهل يحملها زوجها عنها ؟ قاله مالك ، والشافعي – رحمهما الله – وروى ابن أشرس عنه : لا يؤديها ، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – والمسألة مُشكلة جداً ، فإنَّ الحديث لم أر من يدخل إليه من بابه ، ولا من يفهمه من حقيقته ، فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر عنهم ، وعن كل واحد منهم مفروض عليه ... " [2].

أدلة ابن العربي : استدل بما ورد في السنة النبوية .

---

[1] –ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، (1394هـ – 1974م)، 1

4 / 330 ، بداية المجتهد : 2/ 41 .

[2] – العارضة : 3 / 185 .

1 – قول ابن عمر : " فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على النَّاس صاعاً من تمر،أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٍ ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين" [1].

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر : " عن كل ذكر ، أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، أو مملوك " [2].

وجه الاستدلال :

–أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على كل حُرٍ ، وعبدٍ ، ذكرٍ ، وأنثى ، صغيرٍ وكبيرٍ ، فجعلها مفروضة على هؤلاء ، وليس هناك دليل على أن يُخْرِجَ النَّاس زكاة الفطر عنهم ، وكل واحد منهم مفروض عليه [3] .

مناقشة هذه الأدلة :

– ناقش المالكية هذه الأدلة بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث آخر :

"عمن تمونون "[4] .

والزوجة يجب على الزوج الإنفاق عليها ، ومن ثَمَّ فزكاة الفطر واجبة عليه عنها ، وعن كل من يَمُون ، مِمَّن تلزمُهُ نَفَقَتُه [5].

رَدُّ ابن العربي :

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – سبق تخريجه .

[3] – العارضة : **3 / 185** .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – المنتقى : **3 / 297** ، التمهيد : **14 / 330** .

رَدَّ ابن العربي على المالكية بأنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم – : " أدوا صدقة الفطر عمَّن تمونون " رواه الدار قطني عن علي وابن عمر ، أنَّه قال : فرض زكاة الفطر ، وذكر الحديث ، قال في آخره : " عمن تمونون " ، ولم يَصِّح ذلك ، أما أنَّه روى الدار قطني أيضا عن ابن صغير أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد " وذكر الحديث

وهو أمثل من الأول ، ولكن لا يُعَوَّل إلاَّ على الصحيح [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ الزوج يلزمه فطرة زوجته المسلمة ، وإن كانت مُوسِرَةً ، واستدلوا بالآثار ، والقياس ، وعمل الصحابة .

أولا : الآثار .

–عن نافع عن ابن عمر قال : " أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون "[2] .

وجه الاستدلال :

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ممن تمونون " فَعَمَّ ، ولأنها من أهل الطُهْرَة ، فوجب أن تلزمه فطرتها من تلزمه نفقتها ، إذا كان قادرا عليها ، ولأن الزوجية سبب يجب به نفقة الغير ، فجاز أن يجب به نفقة الغير ، فجاز أن يجب به فطرتها [3].

---

[1] – العارضة : 3 / 184 .

[2] – أخرجه الدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، (3 / 67) ، رقم : 2078 .

[3] – الإشراف : 2 / 193 ، المعونة : 1/ 264 .

ثانيا : القياس .

وذلك أنها من أهل الطُهرة ، يَمُونُها بالشَرْع من هو من أهل الفطرة واجد لها ، فلزمه إخراجها ، أصلُهُ الأَمَة [1].

وقال القاضي عبد الوهاب :" أصله الولد الصغير " [2].

وجه الاستدلال :

وهو قياس وجوب الفطرة عن الزوجة ، على وجوب الفطرة عن الأَمَة ، والعبيد ، والولد الصغير، فالأمة والعبيد ، لما لزمت سادتهم نفقاتهم ، لزمتهم الفطرة عنهم ، وكذلك الولد ، فالفطرة تابعة للمؤونة ، فيمن هو من أهل الطُهرة [3].

رَدُّ ابن العربي :

رَدَّ ابن العربي على هذا الدليل : بأنَّه لا خِلاَفَ بين النَّاس أنَّ الابن الصغير إن كان له مال ، أنَّ زكاة الفطر تُخْرَجُ منه ، واختلفوا في العبد إذا كان له ، فالأعظم على السيِّد يخرج عنه ، إلاَّ أبا ثَوْر فإنَّه ألحقه بالابن الصغير ، إذا كان له مال ، وليس كالابن ، فالابن مُسْتَقَر المُلك ، والعبد لمن مَلَك ، فلا قرار لِمُلْكِه .

وأمّا الزوجة فَمُؤْنَتُهَا غِذاء ، وكسوة على الزوج ، وأمَّا قياس نفقة الزوجة على نفقة الأَمَة ، فإنَّه تبيَّن أنَّ نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض ، بدليل أنَّها تجب على الزوج بالمرض ، والعيب ،

---

[1] – المنتقى : 3 / 297 .

[2] – المعونة : 1 / 264 .

[3] – المرجع السابق .

والحيض والمغيب ، ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله ، كَأُجرةِ الأجيرِ [1].

ثالثا : عمل الصحابة .

– عن نافع عن ابن عمر – أنه كان يُعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ، صغيرهم وكبيرهم ، عَمَّن يَعُول ، وعن رقيق نسائه [2].

رَدُّ ابن العربي :

رَدَّ ابن العربي على هذا الدليل بأنَّ فعل ابن عمر – رضي الله عنه – قد يُحْمَل على أنَّ ذلك من باب التطوع منه [3].

القول المختار في المسألة :

الأدلة التي استند إليها المالكية في لزوم الزوج فطرة زوجته المسلمة ، تترجح على الأدلة التي استند إليها ابن العربي ، فالأحاديث التي وردت بالعموم في وجوب الزكاة ، قُيِّدَت في أحاديث أخرى ، بلزومها على من يمون المرء ، فالقول المختار في المسألة هو قول المالكية .

---

[1] – العارضة : 3 / 185 .

[2] – أخرجه الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، (3 / 67) ، رقم : 2079 .

[3] –العارضة : (3/ 186) .

المبحث الرابع : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصوم .

المطلب الأول : تجديد النِّية كل ليلة .

اتفق الجمهور على أنَّ النِّية شرط في صحة الصيام ، وشذَّ زفر ، فقال : لا يحتاج رمضان إلى نِيَّة إلاَّ أن يكون الذي يُدْرِكُه صيام رمضان مريضاً ، أو مسافراً ، فيريد الصوم [1].

واختلفوا في النيَّة في مواضع : منها هل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النيّة الواقعة في اليوم الأول ؟ .

ذهب الإمام أحمد ، والمالكية في المشهور : إلى الاكتفاء بها أول ليلة ، وخالف الإمام ابن العربي فقال : يجب تجديد النيَّة عند كل ليلة ، وبه قال الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى وجوب تجديد النيَّة كل ليلة ، حيث قال في العارضة : " وهذه مسألة عَسِرَة ، تفرد بها مالك ، وأحمد ، وجملة الأمر أنَّ المسألة تنبني على أمر : وهو أنَّ رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات ، والأدلة فيه متعارضة ...ولهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة ، وبه أقول " [2].

أدلة ابن العربي : استدل الإمام ابن العربي على ما ذهب إليه بالآثار ، والقياس .

---

[1] – بداية المجتهد :2 / 55 .

[2] – العارضة : 3 / 266 .

أولاً : الآثار .

- قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من اللَّيل " [1].

- قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [2].

- عن حفصة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له " [3].

وجه الاستدلال :

- أنَّ هذا دليل على وجوب تبييت النيَّة كل ليلة [4].

ثانيا : القياس .

وهو أنَّ رمضان عبادات ، لا عبادة واحدة ، وما يدل على ذلك : أن إفساد يوم منه لا يتعدى إلى الآخر ، وإفساد ركعة من الصلاة ، لا يتعدى إلى جميعها في مسائل منها [5].

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب : إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، (3 / 212) ، رقم : 1933 ، وابن ماجة ، كتاب : الصيام : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، (1/ 542) ، رقم : 1700 ، والترمذي ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، (3 / 99) رقم : 730 ، والدار قطني ، كتاب : الصيام ، باب : النية في الصيام ، (3 / 128) ، رقم : 2213 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب : الدخول في الصوم بنية ، (4 / 340) ، رقم : 7909 ، والرواية له .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، (1 / 13) ، رقم : 1 ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : ما جاء أنَّ الأعمال بالنية ، (1 / 35) ، رقم : 41 ، كتاب : الحِيَّل ، باب : في ترك الحِيَّل ، (4 / 288) ، رقم : 6953 ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنية " ، (ص 1056) ، رقم : 1907 .

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الدخول في الصوم بالنية ، (4 / 340) ، رقم : 7907 ، والدارمي ، كتاب الصيام ، باب : من لم يجمع الصيام من الليل ، (2 / 12) ، رقم : 1698 ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيلم ، باب : النية في الصيام ، (3 / 166) ، رقم : 2652 .

[4] – التوضيح : 2 / 401 .

[5] – العارضة : (3 /266) .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور : إلى عدم وجوب تحديد النيَّة كل ليلة ، والاكتفاء بنيـــة واحـــدة أول الشهر [1].

أدلة المالكية : استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالقرآن ، والسنة ، والقياس .

أولا : القرآن . قوله تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ البقرة / 185 .

﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة : / 187 .

وجه الاستدلال :

أنَّ ظاهر الإتمام فعل لما قد مضى ، والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر ، والشهر كله كالعبادة الواحدة فهو لا يتخلله صوم آخر .

رَدُّ ابن العربي :

ردَّ الإمام ابن العربي على هذا الدليل : بأنَّ هذه عبادات مختلفة ، تحول بينها أفعال ماضية ، وهـــي الأكل والشرب و الوطئ، وتحول بينها أزمان مختلفة من الليل [2].

---

[1] – التوضيح : 2 / 400 ، الإشراف : 2 / 227 ، المنتقى : 3 / 18 : الاستذكار : 10 / 34 ، العارضة : 3 / 266 .

[2] – العارضة : 3 / 266 .

ثانيا : السنة .

– قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما لامرئ ما نوى " [1].

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – عَمَّ ، ولأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصح جنسه لنيـــة الصوم ، من غير أن يتخلل النِيَّة ، وللصيام المنوي زمان يَصْلُحُ جنسه لصوم سواه ، فجاز ذلك ، أيضا : هذا قد نوى جميع الشهر ، فوجب أن يكون له [2].

ثالثا : القياس .

وهو قياس الصوم على الزكاة ، ذلك أنها عبادة تجب في العام مرة ، فجاز أن تشملها نيـــة فهـــي كالزكاة [3].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو قول المالكية ، صحيح أنَّ الصيام هو عبادة ، يحول بينها أفعال مختلفة ، لكن نية صيام الشهر كله ، تكون من أول يوم من رمضان ، كما أنَّ تبييت النية يكون من أول ليلة من رمضان .

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – الإشراف : 2 / 227 ، المنتقى : 3 / 18 .

[3] – المنتقى : 3 / 18 .

المطلب الثاني : الإفطار في رمضان لمن عزم السفر .

المفطرون في الشرع ثلاثة أقسام : صنف يجوز له الفطر ، والصوم بإجماع ، وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين ، وصنف لا يجوز له الفطر .

فأمَّا الذين يجوز لهم الأمران : فالمريض باتفاق ، والمسافر باختلاف والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، وهذا كله مجمع عليه [1].

ومِمَّا اختلفوا فيه في المُسافر : إن عزم على السفر وهو صائم ، هل له أن يُفطر أم لا ؟ وإن أفطر هل يجب علية كفارة أم لا ؟ .

خالف الإمام ابن العربي المالكية ، في وجوب الكفارة لمن عزم الإفطار في رمضان ، فقال : بأنَّ المسافر له الإفطار متى عزم على السفر ، من غير كفارة ، وقال المالكية : لا تكفي مجرد النية في إباحة الفطر ، حتى يقترن بها السفر ، فإن أفطر فعليه الكفارة .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي : إلى أنَّ المسافر له أن يُفطر متى تأهب للسفر ، وليس عليه الكفارة ، حيث قال في العارضة ، بعد أن ذكر الحديث في باب الإفطار في رمضان لمن عزم على السفر : " وهذا صحيح لم يقل به إلاَّ أحمد بن حنبل ، فأمَّا علماؤنا فمنعوا منه ، لكنهم اختلفوا : إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ .

فقال مالك في كتاب ابن حبيب : لا كفارة عليه ، وقال أشهب نعم ، لأنه متأول ، وقال غيرهم : عليه كفارة ، ويجب أن لا يُكَفِّرْ لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب ، لأنه قال : عُذر يُبِيح الفطر ،

---

[1] – بداية المجتهد : 2 /57 .

فطر بيانه على الصوم ، يبيح الفطر كالمرض وقد قيل : المرض لا يُمكنه دفعه والسفر باختياره ، ، فَيَصِحُ أن يُقال : لا يحل الفطر وتسقط الكفارة ، لقوله الشُبْهَة ، وأمَّا حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر " [1].

أدلة ابن العربي :

استدل على ما ذهب إليه بالسنة ، وعمل الصحابة .

أولا : السنة .

– عن محمد بن كعب قال : " أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابة ولَبِسِ ثياب السفر ، وتقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثُمَّ رَكِبَ ، فقلت : سُنَّة قال : نعم " [2].

وجه الاستدلال :

قال ابن العربي : " لكن بقي الكلام في قوله : " إنها سُنَّة " هل يقتضي ذلك أنَّه مُقتضى الشرع ، والدليل أنَّه حُكم الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاحتماله اختلف النَّاس فيه ، والصحيح : أنه يُقْضى به ، لأن قول أنس هي السُنة ، يبعد أن يُراد به هو اجتهادي ، وما اقتضاه نظري ، فلم يكن بُدا من أن يرجع إلى التوقيف[3] .

ثانيا : عمل الصحابة .

---

[1] – العارضة : **3 / 13** وما بعدها .

[2] – أخرجه الدار قطني ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الصيام في السفر ، (**3 / 160**) ، رقم : **2291** ، والبيهقي ، كتاب : الصيام ، باب : من قال : يُفطر وإن خرج بعد طلو الفجر ، (**4 / 414**) ، رقم : **8180** .

[3] – العارضة :(**4 / 15**) .

وهو إفطار أنس – رضي الله عنه – في الحديث المتقدم ، وقد لبس ثياب السفر ، وتأهب ، وهو حديث صحيح ، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور : إلى أنَّ نِيَّة السفر لا تكفي في إباحة الفطر ، كما ليس للمسافر أن يُفْطِر بعد انعقاد صومه في سفره ، فإن أفطر فعليه الكفارة [2].

أدلة المالكية : استدل المالكية بالآثار .

- عن جابر بن عبد الله ، قال : " خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، فبلغه أنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصيام ، فدعا بقدح من بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام البعض ، فبلغه أنَّ ناساً صاموا ، فقال : أولائك العُصاة ، أولائك العُصاة " [3].

– عن أبي سعيد الخدري ، قال : " آذننا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد ، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه

---

[1] – نفس المصدر .

[2] – التوضيح :(2 / 247) ، المنتقى :(3 / 37).

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، (1 / 563) ، رقم : 1114 .

وسلم – بالفطر ، وأصبح الناس شَرِحِينَ ، منهم الصائم ، ومنهم المُفطر ، حتى إذا بلغنا الظهـــران ، آذننا بلقاء العدو ، وأمرنا بالفِطر ، فأفطرنا أجمعين " [1].

وجه الاستدلال :

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – يُحمل على الواجب ، والمقصود منه التقوي علـــى العـــدو ، والغالب أنَّه لا يكون ضرورة تُبيح الفطر بعد انعقاده إلاَّ بوجود الـــضُعف أو العطـــش ، باللِّقـــاء والحرب.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنَّما أمرهم بهذا الفِطر : استعداداً لأمر مُسْتَقْبِل ، وهذا لا يُبِـــيحُ الفِطر بعد انعقاد الصوم [2].

القول المختار في المسالة :

القول المختار في المسألة هو قول ابن العربي ، والأدلة التي استند إليها هي أدلة ثابتة صحيحة ، وهي أكثر وأشهر ، وهذا أيضا فيه رفع الحرج عن الناس ، والله عزَّ وجلَّ رخصَّ بالفطر لأهل الأعذار .

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة ، كتاب : الصيام ، باب : الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر (3 / 264) ، رقم : 2038 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : تأكيد الفطـــر في الـــسفر إذا كان يريد لقاء العدو ، (4 / 406) ، رقم : 8146 .

[2] – المنتقى : 3 / 37 .

المطلب الثالث : إذا صام في المصر ثمَّ سافر وأفطر.

حكم المسافر إذا أفطر هو القضاء باتفاق لقوله تعالى﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : 184، واختلفوا إذا صام في المصر ، ثمَّ سافر أثناء الصوم ، لزمه إكمال الصوم أم لا ؟ وإذا أفطر : وجبت عليه الكفارة أم لا ؟ .

ذهب المالكية في المشهور إلى أنه لا كفارة عليه ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالف الإمام ابن العربي فقال : بوجوب الكفارة ، وبه قال الشافعي – رحمه الله – .

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى أنَّ المُسافر إذا صام في المصر ، ثم سافر وأفطر ، فعليه القضاء والكفارة ، فقال في أحكام القرآن : " إذا صام في المصر ، ثُمَّ سافر في أثناء اليوم ، لزمه إكمال الصوم ، فلو أفطر قال مالك : لا كفارة عليه ، لأن السفر عذر طرأ ، فكان كالمرض يطرأ عليه .

وقال غيره : عليه الكفارة ، وبه أقول ، لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة ، ويُخالِفُ المرض والحيض لأنَّ المرض يُبيحُ له الفطر ، يُحَرِّم عليه الصوم ، والسفر لا يُبيحُ له ذلك ، فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرْمَتِهِ " [1] .

أدلة ابن العربي : استدل على ما ذهب إليه فيما يبدو بظاهر القرآن الكريم .

– قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : 184

وجه الاستدلال :

[1] – أحكام القرآن : 1 / 119 .

معنى الآية : أنَّ من أدركته عبادة الصوم ، وهو مريض أو مسافر ، فله رُخصة الفطـــر ، علـــى أن يكون عليه قضاء ذلك اليوم ، أمَّا إن صام في المصر ثُمَّ سافر وأفطر ، فإن العُذر طرأ بعد لزوم العبادة فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور : إلى أنَّ المسافر إذا نوى الصوم في المصر ، ثُمَّ سافر وأفطر لم تجب عليه الكفارة [2].

أدلة المالكية : استدل المالكية بالآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولا : الآثار .

- عن أبي سعيد الخدري ، قال : آذننا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد ، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – بالفطر ، وأصبح النَّاس شَرِحين : منهم الصائم ، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران آذننـــا بلقـــاء العدو وأمرنا بالفطر ، فأفطرنا أجمعين [3].

- عن ابن عباس – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج في رمضان فصام ، حتى أتى قديـــداً ، فأتي بقدح من لبن ، فشرب فأفطر هو وأصحابه [4] .

---

[1] – **المصدر السابق .**

[2] – **الإشراف : 2 / 274 ، المنتقى : 3 / 41 ، الإستذكار : 10 / 68 ، التمهيد : 22 / 51 .**

[3] – **سبق تخريجه .**

[4] – **أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الصيام في السفر ، (3 / 155) ، رقم : 2608**

– عن ابن عباس قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان على حُنين – والناس مُختلفون : فصائم ومُفطر ، فلما استوى على راحلته ، دعا بإناء من ماء ، قال : فوضعه على راحلته ثم نظر الناس ، فقال : المفطرون للصوام : أفطروا [1].

– عن جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصاح الناس ، فبلغه أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، فدعا بقدح من بعد العصر ، فشرب – والناس ينظرون – فافطر بعض الناس ، وصام بعض ، فبلغه أنَّ ناسا صاموا ، فقال : أُولئك العُصَاة [2].

وجه الاستدلال :

– أنَّ هذه الآثار كلها تُبَيِّن أنَّ للصائم أن يُفطر في سفره ، بعد دخوله في الصوم مُختاراً له في رمضان [3].

ثانيا : القياس .

وهو قياس إباحة الفطر للمسافر في رمضان ، على إباحة الفطر للمريض ، لأنَّ السفر عذرٌ طرأ ، فكان كالمرض يطرأ عليه [4].

رَدُّ ابن العربي :

---

[1] – **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب : ما أسند عبد الله بن عباس ، (11 / 271) ، رقم : 11704 .**

[2] – **سبق تخريجه .**

[3] – **التمهيد : 22 / 53 .**

[4] – **أحكام القرآن : 1 / 119 .**

ردَّ ابن العربي على هذا الدليل : بأنَّ السفر يُخالِفُ المرض والحيض ، لأن المرض يُبِيحُ له الفِطـــر ، يُحَرِّم عليه الصوم ، والسفر لا يُبيح له ذلك ، فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته [1].

ثالثا : المعقول .

أنَّ الحجة في سقوط الكفارة واضحة ، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه ، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر [2].

القول المختار في المسألة :

القول المختار في المسألة هو قول المالكية ، والرخصة في الإفطار للمريض والمسافر ، تقتضي عـــدم الكفارة ، والرخصة في أول السفر كالرخصة في وسط السفر أو آخره .

---

[1] – نفس المصدر .

[2] – التمهيد : 22 / 51 .

المطلب الرابع : جواز القبلة والمباشرة للصائم .

اتفق الفقهاء على كراهة القبلة والمباشرة للصائم مطلقا ، ثمّ اختلفوا في حكمها باختلاف حال المُقَبِل وما تُفضي إليه ، فقال الشافعية : تكره القبلة للصائم ، وتُحرم إن خشي فيها الإنزال ، وقال الحنفية : تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ، إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع ، وإن أمن المُقَبِل فلا بأس ، وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط ، وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، إذا امن على نفسه ، وإلاَّ حُرِّمَ [1].

لكن إذا أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذي فهل عليه القضاء أم لا ؟ وهل تجب عليه الكفارة أم لا تجب ؟ .

خالف الإمام ابن العربي مشهور المذهب المالكي ، فقال : بسقوط القضاء والكفارة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وذهب المالكية في المشهور إلى وجوب القضاء والكفارة [2].

قول ابن العربي :

الذي يقرأ أول كلام ابن العربي وهو يستدل بهذه الآيات في العارضة ، يفهم بأنَّ لابن العربي رأي موافق لرأي المالكية ، وأنه يحمل الآيات على عمومها ، فهي تُحَرِّمُ المباشرة كيفما كانت ، قليلة أو كثيرة ، ولكننا عندما نعود ونقرأ كلامه كاملاً ، نجد أنَّهُ أجاز القبلة والمباشرة للصائم ما سَلِمَ من المفسدة ، حيث قال في بداية كلامه : " إنَّ الله تعالى حَرَّمَ المباشرة على الصائم ، بنهيه في هذه الآيات ، واوجب نقض الطهارة بلمس النساء ، وكما اقتضت تلك الآية العموم في وجوه اللمس ،

---

[1] – **الإستذكار : 10 / 53 .**

[2] – **نفس المصدر .**

بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان ، فحمل على كل شيء حكمه ، كذلك اقتضت هذه الآية النهي عن كل نوع من أنواع المباشرة ، قليل أو كثير ، فإذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه ، على ما قررته الشريعة ، ووجب حمل الآية على عمومها ، محافظة على العبادة " .

ولكننا متى قرأنا كلامه بعد ذلك ، يتضح أنه يجيز القبلة والمباشرة متى أَمِنَ الصائم ذلك على نفسه أو أفضى إلى المذِّي فقط فلا شيء عليه ، وتكون القُبلة والمباشرة مُستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه ، وأنَّ فعله جائز بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [1].

حيث قال : " ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل ، الأولى : أن القبلة والمباشرة مُستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه ، وأنَّ فعله جائز بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- .

والذي يُعَوَّل عليه جواز ذلك كله ، إلاَّ أن يعلم من نفسه أنه لا يَسْلَم عن مفسد ، فلا يَلُم الشريعة ولكن لِيَلُم نفسه الأمَّارة بالسُوء ، المُسْتَرْسِلَةِ على المَخَاوِفِ " [2].

وقال في الأحكام : " أمَّا ظاهر المباشرة التي هي اتصال البُشرة بالبُشرة ، فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

الأول : أنها حرام .

الثاني : أنها مُباحة .

الثالث : أنها مكروهة .

الرابع : أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم ، وبين من يأمن ذلك على نفسه وتحقيق القول فيها : أنها سبب وداعية إلى الجماع ،وذريعة داعية إليه ، فيُختلف في حُكمها

---

[1] – العارضة : 3 / 223 .

[2] – نفس المصدر .

كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحضورات ، فأمَّا علماء المالكية ، فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه ...لكن منهم من تجاوز في التفصيل حَدَّ الفُتيا ، ونحن نضبط بحول الله تعالى فنقول : أمَّا إن أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذي فلا شيء فيه ، لأن تأثيره في الطهارة الصغرى ، وأمَّا إن خِيفَ إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع " [1].

وقال في العارضة : " ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل ، الأولى : أن القبلة والمباشرة مُستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه ، وأنَّ فعله جائز بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– .

والذي يُعَوَّل عليه جواز ذلك كله ، إلاَّ أن يعلم من نفسه أنه لا يَسْلَم عن مفسد ، فلا يَلُم الشريعة ولكن لِيَلُم نفسه الأمَّارة بالسُوء ، المُسْتَرْسِلَة على المَخَاوِفِ " [2].

أدلة ابن العربي : استدلَّ بالقرآن والسنة .

أولا : القرآن الكريم .

– **قوله تعالى** :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: 187

– **وقوله** : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله تعال :﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: 187

وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الآيات تقتضي في عمومها تحريم القبلة والمباشرة للصائم كيفما كانت ، وهذا ما فهمه الصحابة – رضوان الله عليهم – ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز القبلة والمباشرة ، وأنَّ

[1] – أحكام القرآن : **1 / 134** .

[2] – العارضة : **3 / 223** .

ذلك مستثنى من تحريم القرآن المطلق ونهيه ، وهذا إذا أفضى ذلك إلى المذي فقـــط ، لأن تـــأثيره في الطهارة الصغرى ، وأمَّا إن خِيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع [1].

ثانيا : السنة النبوية .

– روى مالك أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرســـل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده ذلك شَراً وقال : لسنا مثل رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – الله يُحِـــلُ لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – وقـــال : والله إني لأتقـــاكم لله ، وأعلمكم بحدوده " [2].

وجه الاستدلال :

أنَّ القُبلة والمباشرة جائزة ، مالم تفضي إلى المني ، وأنَّ ذلك مستثنى من عموم القرآن ونهيه ، وجائز بالسنة وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم .

قال ابن العربي : هذا الحديث وإن لم يوجد مُسندا من طريق صحيح ، فإنَّ مسلما قـــد خَـــرَّجّ أنَّ عمر بن أبي سلمة ، سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يُقَبِّلُ الصائم ؟ فقال : ســـل أُمَّ سَلَمَة ، فأخبرته أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك فقال : يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما والله إني لأتقاكم

---

[1] – **أحكام القرآن: 1 /133 ، العارضة : 3 / 223 .**

[2] – **أخرجه مالك ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، (1 / 173) ، رقم : 645 .**

لله وأخشاكم له [1].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ القُبلة تُكْرَهُ للصائم مُطلقاً ، وهذا إذا أَمِنَ على نفسه وإلاَّ حُرِّمَتْ أمَّا إن أفضت القُبلة والمباشرة إلى مَذْيٍ أو مَنِيٍّ فعليه القضاء و الكفارة [2].

أدلة المالكية :

استدل المالكية بالسنة النبوية وسد الذرائع .

أولا : السنة النبوية .

- عن عائشة قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّل وهو صائم ، ويُبَاشِر وهو صائم ، ولكنه أملك لأربِه " [3].

- عن عائشة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُقَبِّل ويُبَاشِر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه [4].

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُقَبِّلُ ويُباشِرُ – وهو صائم – لأنه أملَكُ النَّاسِ لأربه ، قال ابن عبد البر : " قولها أملك لأربه يعني أملك لنفسه ولشهوته ، وقد اختلف العلماء في كراهية القُبلة

---

[1] – أخرجه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست مُحرَّمة على من لم تُحرك شهوته ، (1 / 558) ، رقم : 1108

[2] – التوضيح : 2 / 416 ، الإشراف : 2 / 264 .

[3] – أخرجه أبو داود ، كتاب : الصيام ، باب : القبلة للصائم ، (3 / 158) ، رقم : 2374 .

[4] – أخرجه البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : المباشرة للصائم ، (2 / 37) ، رقم : 1927 ، ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنَّ القُبلة في الصوم ليست مُحَرَّمة على من لم تُحرك شهوته ، (1 / 557) ، رقم : 1106 .

للصائم على حسب ما قدمنا ، وقد احتج بعض من كَرَّهَ القُبلة للصائم بقول عائشة هذا : وأيكم أملك لأربه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفتوى عائشة بجواز القُبلة للصائم ، دليل على أنَّ ذلك مُباح لكل من أَمِنَ على نفسه إفساد الصوم " [1].

ثانيا : سد الذرائع .

أنَّ القُبلة والمباشرة سبب وداعي على الجماع ، وذريعة داعية إليه ، وما دامت القُبلة والمباشرة من دواعي الوطئ ، فلا بُدَّ من أن تُثير الشهوة ، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ، ويجُرُّ ذلك إلى فساد الصوم [2].

قال ابن عبد البر : " لا أعلم أحدا رَخَّصَ في القُبلة للصائم ، إلاَّ وهو يشترط السلامة مِمَّا يتولد منها "[3] ، وقال في موضع آخر : " وقد أجمع العلماء على أنَّ من كَرِهَ القُبلة لم يَكرهها لِنَفسها ، وإنَّما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال ، وأَقَلُّ ذلك المذي " [4].

القول المختار في المسألة :

الأدلة التي استند إليها ابن العربي هي أدلة صحيحة ثابتة ، تدل على جواز القبلة للصائم ما لم يُترل فإن أنزل لزمته الكفارة ، وأما المذي فهو كالبول ، ينقض الوضوء الأصغر دون الأكبر .

---

[1] – التمهيد :(24 / 267).

[2] – الإشراف : 2 / 264 ، المنتقى : 3 / 33 .

[3] – الإستذكار : 10 / 58 ،

[4] – نفس المصدر: 10/ 60 .

المطلب الخامس : عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .

الاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك ، إلاَّ ما روي عن مالك أنه كَرَّهَ الدخول مخافة أن لا يُوفىَ شرطُه ، وهو في رمضان أكثر منه في غيره ، وبخاصة في العشر الأواخر منه .

وأجمع الفقهاء على أنه لا اعتكاف إلاَّ في المسجد ، و اختلفوا في الصيام فذهب المالكية في المشهور وأبو حنيفة ، وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلاَّ بالصوم ، وخالف الإمام ابن العربي ، والشافعي ، فقالا الاعتكاف جائز بغير صوم .

وبقول المالكية قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس على خلاف عنه في ذلك ، وبقول ابن العربي و الشافعي قال ابن مسعود [1].

قول ابن العربي :

خالف ابن العربي المالكية فقال : بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ، فقال في القبس :

" وأمَّا الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال ، وأكثر ما عَوَّلَ عليه مالك – رضي الله عنه – قول الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة : 187 .

فخاطب بذلك الصائمين ، وهذا لا حُجَّةَ فيه لأنه خطاب خرج عن حال ، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال ، وقد اعتكف النبي – صلى الله عليه وسلم – عشراً من شوال ، ولم يذكر فعل

[1] – التمهيد : 2 / 79 .

الصيام ولا تركه ، والمسألة عسرة المأخذ في الشريعة ، وليس له عندي سبيل ، إلاَّ ما أومأنا إليـــه في مسائل الخِلاف ، من أنَّ الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنِيَّة " [1].

أدلة ابن العربي : استدَلَّ على ما ذهب إليه بالآثار.

1- عن عمر – رضي الله عنه – قال : " يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أُوفِ بِنَذرِك " [2].

2- عن عائشة – رضي الله عنها – : " أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف فلمَّـــا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف ، إذا أَخْبِيَةُ خِبَاءُ عائشة ، وخِبَاءُ حفصة ، وخِبَاءُ زينـــب فقال : أَلْبِرَّ تقولون بهنَّ ، ثمَّ انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال " [3].

وجه الاستدلال :

- في الحديث الأول أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب أن يُوفي بنذره ، وهو الاعتكاف باللَّيل ، وليس اللَّيل بموضع صيام [4].

- وأما الحديث الثاني فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- اعتكف عشراً من شوال ، و لم يذكر فعل الصيام ولا تركه ، فَدَلَّ هذا على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف [5].

---

[1] – القبس : ص **531** .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : إذا نذر أو حَلَفَ أن لا يُكلم إنساناً في الجاهلية ، ثُمَّ أسلَمَ ، (**4 / 228**) ، رقم : **6697** .

[3] – أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتكاف ، باب : الأخبية في المسجد ، (**2 / 67**) ، رقم : **2034** .

[4] – القبس : **529** ، الاستذكار : **10 / 290** ، التمهيد : **11 / 200** .

[5] – القبس : **531** .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف ، ولا يَصِحُ الاعتكاف بغير صوم [1].

أدلة المالكية :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والقياس ، وعمل أهل المدينة .

أولا : القرآن الكريم .

- قوله تعالى : " ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ البقرة : 187 .

وجه الاستدلال :

أنَّ الله عزَّ وجَلَّ قَصَرَ الخطاب على الصائم فقط ، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف ، لم يكن لذلك معنى ، لأن أكثر ما فيه أنَّ يكون مُجملاً ، وقد بَيَّنَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله[2].

ثانيا : السنة النبوية .

– عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلم يعتكف ، فلمَّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً " [3].

---

[1] – التوضيح : 2 / 473 ، الإشراف : 2 / 291 ، المنتقى : 3 / 302 ،الاستذكار : 10 / 290 ، التمهيد : 11 / 200 .

[2] – المنتقى : 3 / 103 ، الإشراف : 2 / 291 .

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الاعتكاف ، (4 / 516) ، رقم : 7564 .

– روي أنَّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يوماً وليلة عند الكعبة ، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " إِعْتَكِفْ وصُم " [1].

وجه الاستدلال :

– قد روي أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف صائما ، و لم يُنقل أنه اعتكف مُفطراً .

– أنَّ النذور محمولة على أصولها في الفروض ، فما لا أصل له في الفروض ، لا يصير واجباً بالنذر ، وقد اتفق على لزوم الاعتكاف بصوم مع النذر ، فدلَّ ذلك على أنه إنما لزمه : لأنه يتضمن الصوم الذي له أصل في الوجوب [2].

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش ابن العربي هذه الأدلة : بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف عشرا من شوال و لم يذكر فعل الصيام ولا تركه ، وأمَّا الحديث المروي عن عمر – رضي الله عنه – فإنَّ العرب تُعَبِرُ بالليلة عن اليوم والليلة ، ولذلك قالوا :

صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعاً وعشرين أكثر مِمَّا صُمنا معه ثلاثين [3]، فَعَبَّروا بالليل عن النهار [4].

---

[1] – أخرجه أبو داود ، كتاب : الصيام ، باب : المعتكِف يعود المريض ، (3 / 198) ، رقم : 2466 .

[2] – الإشراف : 2 / 291 .

[3] – سبق تخريجه .

[4] – القبس : ص 530 .

وقال ابن عبد البر : " ومعلوم أنَّ الليل لا صوم فيه ، رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، أنَّ عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً ، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له : اعتكف وصم ، والحديث الأول أَصَّح نقلاً عند أهل الحديث " [1].

ثالثا : القياس .

وهو قياس الاعتكاف على الحج ، ذلك أنَّ الاعتكاف هو لبث في مكان مخصوص ، فوجب أن لا يكون قُرْبَةً بمجرَّدِهِ ، دون أن ينضَمَّ إليه معنى آخر ، وهو قربة في نفسه ، دليله الوقوف بعرفة ، فلا يصح الحج دون الوقوف بهذا المكان [2].

رابعا : عمل أهل المدينة .

قال الباجي : " فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، وقال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلاَّ بصيام ، وهذا مذهب فقهاء المدينة ، وأهل الكوفة ، وأبي حنيفة " [3].

القول المختار في المسألة :

أدلة المالكية صحيحة ثابتة ، ودلت في عمومها على اعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم –صائما ، و لم يثبت أنه اعتكف مُفْطِراً ، فالقول المختار في المسألة هو قول المالكية .

---

[1] – التمهيد : 11 / 199 .

[2] – الإشراف : 2 / 291 ، المنتقى : 3 / 103 .

[3] – المنتقى : 3 / 102

المبحث الخامس : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الحج .

المطلب الأول : الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

ميقات الزمان في أنواع الحج الثلاث هي شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة باتفاق ، وقال مالك : ثلاثة الأشهر كلها محل للحج ، وقال الشافعي : الشهران ، وتسعة من ذي الحجة ، وقال أبو حنيفة : عشر فقط .

وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، كرهه مالك ، ولكن صَحَّ إحرامه عنده ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالف الشافعي و ابن العربي وغيرهم فقالوا : لا يجوز إحرامه ، وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة [1].

قول ابن العربي :

ذهب ابن العربي إلى عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، فقال في الأحكام : " عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة / 189.

فجعل جميعها ميقاتا للحج ، وذلك لا يجوز ، لأنَّ هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجُملة ، فأمَّا تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها ، فإنما تؤخذ من دليل آخر، ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها ،

[1] – بداية المجتهد : 2 / 90 .

فكذلك لا يُحَجُّ لجميعها ، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ البقرة : 197 .

فبيَّن أنَّ أَهِلَّتَهُ معلومة مخصوصة من بين جميع الأهِلَّة ، وقد بَيَّنا ذلك في مسائل الخلاف " [1].

أدلة ابن العربي :

استدل ابن العربي بالقرآن الكريم ، والقياس .

أولاً : القرآن الكريم .

- قوله تعالى :﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ البقرة : 197 .

وجه الاستدلال :

أنَّ الله عَزَّ وجلَّ بيَّنَ أنَّ أهِلَّة الحج معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة [2].

ثانيا : القياس .

وهو قياس عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، على عدم جواز الصوم في رمضان في غير شهر رمضان ، وكما لا يُصام لجميع الأَهِلَّة لا يُحج لجميع الأهلة [3].

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل لزمه [4].

أدلة المالكية : استدلَّ المالكية بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والقياس .

---

[1] – أحكام القرآن : 1/ 142 .

[2] – المصدر السابق .

[3] – المصدر السابق .

[4] – الإشراف : 1 / 462 ، أحكام القرآن : 1 / 142 ، بداية المنجتهد : 2 / 90 .

أولاً : القرآن الكريم .

- قوله تعال : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ البقرة : 196 .

وجه الاستدلال :

أنَّ الخطاب من الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية الكريمة عام ، فمتى أحرم انعقد إحرامه ، لأنه مأمور بالإتمام [1].

ثانيا : السنة النبوية .

- قوله – صلى الله عليه وسلم – : " من أراد الحج فليتعجل " [2].

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أمر بالتَعُجُّل في أداء فريضة الحج ، و لم يُحَدِّدْ وقتاً مُعَيَّناً للإحرام ، فمتى وقع أجزأ [3].

ثالثا : القياس .

وهو قياس جواز الإحرام بالحج في أيِّ وقت ، على جواز الإحرام بالعمرة في أيَّ وقت ، وكذا قياس الميقات الزماني على الميقات المكاني ، فكما يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني ، يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني [4].

---

[1] – الإشراف : 1 / 462 ، بداية المجتهد : 2 / 90 .

[2] – أخرجه ابن ماجة ، كتاب : المناسك ، باب الخروج إلى الحج ، (2 / 242) ، رقم : 2883 ، والدارمي: كتاب : المناسك ، باب : من أراد الحج فليتعجل ، (2 / 45) ، رقم : 1784 ، وأبو داود : كتاب : المناسك ، باب : التجارة في الحج ، (2 / 408) ، رقم : 1729 ، واللفظ له .

[3] – الإشراف : 1 / 462 .

[4] – نفس المرجع .

القول المختار في المسألة :

الأدلة التي استند إليها المالكية ، ليس فيها ما يدل على جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، إنما فيها الترغيب في التعجل بالحج وعدم التسويف ، وأما قياس الحج على العمرة فلا أصل له ، ذلك أن أشهر العمرة وأيامها غير مُحددة ، بينما أشهر الحج وأيامه محددة معلومة ، وعليه فالقول المختار هو قول ابن العربي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها.

اختلف الفقهاء هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه ؟

فقال الأوزاعي ، وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي ، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأنَّ من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت فعليه دم ، وقال الشافعي : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول و لم يُصَلِّ بها فعليه دم [1].

وذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها سنة مؤكدة ، وخالف الإمام ابن العربي فقال : الوقوف بها و المبيت ركن في الحج [2].

قول ابن العربي[3] :

الذي يقرأ كلام ابن العربي في العارضة ، ثم يقرأ كلامه في أحكام القرآن في هذه المسألة ، يرى أنَّهُ قال في العارضة بعكس ما قال به في الأحكام ، فذهب في العارضة إلى أنَّ الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ركن في الحج حيث قال: " فأمَّا الوقوف بالمزدلفة فإنَّ جماعة قالوا : إن لم يقف بالمشعر الحرام فلا حَجَّ له تعلقاً بلفظ الحديث ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وحَمَّاد بن أبي سليمان ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : عليه دم ، تفصيل بينهم ، وتعلقوا بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضَعْفَةَ أهله بليل ، فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلاً في الحج ، ما أذِنَ لأحدٍ في تركها ،

---

[1] – بداية المجتهد : 2 / 114 .

[2] – العارضة : 4 / 118 ، أحكام القرآن : 1 / 195 ، التوضيح : 3 / 24 ، الإشراف : 2 / 1371 ، المنتقى : 4 / 38 .

[3] – رَجَّحْتُ القول الذي قال به في العارضة على القول الذي قال به في الأحكام ،لما ترجّح لي من الأدلة التي استند إليها في العارضة .

ولكن لابُدَّ من الوقوف فيها لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بات فيها ، ولأنهـــا مـــذكورة في كتاب الله تعالى

﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ البقرة: 198 ،فذكر الوقوف بعرفة خبراً ، وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثراً ، وقد ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عروة مع عرفة ، فلا بُدَّ منها .

وهي عندي رُكْنٌ في الحج ، كما قال الأوزاعي ، وحمَّاد الثوري ، وإنَّمَا عُنِيَ بـــالرُكن لا مُجـــرد الكلام " [1].

ولكننا عندما نعود إلى أحكام القرآن ، نجد أنه قال بعكس ما ذهب إليه فيما نقلناه عنـــه آنفـــا ، حيث قال : " قال علماؤنا : ليس المبيت بالمزدلفة رُكناً في الحج ، وقال الشعبي والنخعي : هو ركن لقوله تعالى :﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ البقرة: 198 .

وهذا لا يصلح لوجهين :

أحدهما : أنه ليس فيه ذكر المبيت ، وإنما فيه مُجَرَّدَ الذِكر .

الثاني : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بيَّنَ لعروة بن مضرس في الحديث المتقدم إجزاء الحج ، مع الوقوف بعرفة ، دون المبيت بالمزدلفة " [2].

وقد رجحت قوله في العارضة على قوله في الأحكام لما قوي من أدلة في العارضة .

أدلة ابن العربي : استَدَلَّ على ما ذهب إليه بالقرآن الكريم ، والآثار .

---

[1] – العارضة : **4 / 118** .

[2] – أحكام القرآن : **1 / 185** .

أولاً : القرآن الكريم .

- قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: 198 .

وجه الاستدلال :

الوقوف بالمزدلفة ركن في الحج لأن الله عَزَّ وجَلَّ ذكرها في هذه الآية ، فذكر الوقوف بعرفة خبراً وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثراً [1].

مناقشة هذا الدليل :

ناقش ابن عبد البر هذا الدليل بأنَّ احتجاجهم بقول الله عزَّ وجلَّ :

﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾

البقرة : 198 .

وقولهم إنَّ هذه الآية تدل على أنَّ عرفات والمُزدلفة جميعا من فروض الحج فليس بشيء ، لأنَّ الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله ، على أنَّ حجه تام فدلَّ على أنَّ الذكر بها مندوب إليه ، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج ، فالمبيت والوقوف أحرى بذلك [2].

---

[1] – العارضة : 4 / 118 .

[2] – الاستذكار : 13 / 39 .

ثانياً : الآثار .

قال ابن العربي في العارضة[1] :

" ولكن لا بُدَّ من الوقوف فيها ، لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بات فيها " [2] .

قول المالكية :

ذهب المالكية في المشهور إلى أنَّ الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ، ليس بركن من أركان الحج ، وإنَّما هو من السنن المؤكدة [3].

أدلة المالكية :

استدلوا بالسنة النبوية ، والقياس .

أولاً : السنة النبوية .

– عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَدَّمَ ضَعْفَةَ أهله ، وقال : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " [4].

وجه الاستدلال :

---

[1] – العارضة :(4 / 118).

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : من بات بالمزدلفة حتي يُصبِح ، (5 / 202) ، رقم : 9517 .

[3] – التوضيح : (3 / 24) ، الإشراف :(2 / 1371) ، المنتقى: (4/ 38).

[4] – أخرجه ابن ماجة ، كتاب : المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، (2 / 287) ، رقم : 3025 ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، (2 / 501) ، رقم : 1935 ، وابن حبان ، كتاب : الحج ، باب : رمي جمرة العقبة ، ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس ، (9 / 181) ، رقم : 3869 ، وابن خزيمة ، كتاب ، المناسك ، باب : الرخصة للنساء والضعفاء الذين رُخِّصَ لهم في الإفاضة من جمع بليل ، (4 / 280) ، رقم 2883 ، والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (3 / 231) ، رقم : 893

–أنَّ الرسول – صلى الله وسلم – أَذِنَ لِضَعْفَةِ أهله أن يرحلوا من آخر الليل ، ورَخَّصَ لهم في أن لا يُصْبِحوا بها ولا يَقِفُوا مع الإمام ، والفرض على الضعيف والقوي سواء ، ولكنه ناظر لموضعه الفضل وتعليم الناس ، وقَدَّمَ ضَعْفَةَ أهلِه لأنه كان مُباحاً لهم [1].

قال ابن عبد البر : " لَمَّا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عُروة بن مضرس : " من أدرك معنا هذه الصلاة " [2]– يعني صلاة الصبح بجمع– وصحَّ عنه – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، ولم يشهدوا معه تلك الصلاة ، ودَلَّ على أنه موضع الاختيار " [3].

ثانياً : القياس .

الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها سنة مؤكدة وليس ركن ، لأنَّ كل ما جاز تركه لعذر ، لم يكن ركنا ويمكن قياس ذلك على طواف القدوم والوداع ، ولأنه مبيت بمكان ، فلم يكن شرطا في الحج ، ويمكن قياس ذلك على المبيت بمنى [4].

القول المختار في المسألة :

ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لضعفة أهلة بعدم المبيت بالمزدلة دليل على انه ليس ركن في الحج ، وأما مبيت – النبي – صلى الله عليه وسلم – فيُحمل على الاستحباب .

---

[1] – الاستذكار :(13 / 39) ، الإشراف :(2 / 1371).

[2] – أخرجه أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : من لم يُدرك عرفة ، (2 / 505) ، رقم : 1945 ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، أول كتاب المناسك ، (1 / 636) ، رقم : 1703.

[3] – الاستذكار :(13 / 39).

[4] – الإشراف :(2 / 1371) .

الخاتمة :

هذه بعض مخالفات ابن العربي لمشهور المذهب المالكي ، ولا أجزم بأن هذه جميع المسائل في فقه العبادات ، ذلك أنني اقتصرت على مخالفاته التي وردت في الكتب الثلاث : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس .

والذي أخْلُص إليه بعد هذا الاستقراء لهذه المسائل الفقهية ، وكذا التطرق إلى منهجه ومنهج المالكية في الاستدلال ، أنَّ الأسباب التي حملته على المخالفة هي:

1- مخالفة أقوالهم للنص في بعض المسائل الفقهية : مثل مسألة الجهر بالقنوت ، ومسألة دعاء الاستفتاح ، ومسألة انتقاض الوضوء من مس الذكر

2- كون أقوالهم أحيانا لا تسند لأي دليل ، فيصرح برأيه ويطلب الدليل من المخالف ، مثال ذلك في مسألة وجوب زكاة الحلي .

3- عدم إحاطتهم بعلم الحديث ، أو جهلهم بالحديث في مسائل معينة ، حيث يرى ابن العربي أنَّ المالكية لم يكن فيهم من يعلم بالحديث إلاَّ القاضي أبو إسحاق ، مما ترتب عليه ضياع المذهب بينهم ، وقد أشار إلى ذلك في العارضة .

4- مخالفة أقوالهم للموطأ ، فهو يقدم الأقوال الموجودة في الموطأ على الأقوال الموجودة في غيره ، كالمدونة وغيرها .

5- تقديم عموم الكتاب والسنة على غيره من الأدلة ، ولو كان عمل أهل المدينة ، وهذا في كثير من المسائل الفقهية ، حيث مال فيها ابن العربي لمذهب الحنفية كما في مسألة زكاة الخضروات ومسألة قراءة المأموم للفاتحة مع الإمام ، ومسألة تأمين الإمام ومسألة ، زكاة الحلي .

6- الترجيح والاستنباط بالاستناد إلى اللغة عند تناوله للأحكام ، ثم الاستناد إلى القـــرآن فالـــسنة ثم الآثار ، فباقي الأدلة ، مثل مسألة الموالاة في الوضوء ،ومسألة الترتيب في أفعال الوضوء .

7- التعسف في استدلالهم بالنص أحيانا ، فيخرج عن أصول المذهب ، ويرجح غيره إن رأى في ذلك الصواب ، كما في حكم إزالة النجاسة .

8- تقديم ظاهر الحديث الصحيح على غيره من الأحاديث والأدلة ، ولو كان عمل أهـــل المدينـــة ، وهي قاعدة عند الإمام ابن العربي ، كما في مسألة آخر وقت المغرب ، ومسألة الصلاة قبل الجمعة ومسألة ستر العورة في الصلاة ومسألة التوجيه و الاستعاذة في الصلاة ، ومسألة الجهر بـــالقنوت ومسألة التسليم في الصلاة .

9- اللجوء إلى القياس إذا لم يسعفه الحظ في باقي الأدلة ، كما في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل

وفي الختام : فإن الإمام ابن العربي يُعَدُّ من أئمة وجهابذة المذهب المالكي ، وإن كان قد خالفهم في بعض الأصول ، وما يترتب على ذلك من مخالفتهم في بعض المسائل ، إلا أن مساره الفقهي يُعَـــدُّ حلقةً من حلقاتِ المالكية بالأندلس خصوصاً ، والمالكية عموماً ، وتـــصانيفه أنموذجـــا في التحـــرر والجُرأة الفقهية غيرِ المسبوقة .

كما أنه شخصية فَذَّة ، قَدَّمَ خِدمة جليلة للفقه المالكي خاصة ، ولكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- عامة ، وما من فَنٍ إلاَّ وله باع طويل فيه ، وللأسف فإنَّ أغلب كتبـــه مفقـــودة ، والموجودة منها أغلبها غير مطبوع ، فحبذا لو طُبِعَت ، وحُقِقَت ، وأُفْرِدَت ببحوث خاصة ، لإتمام عمل الإمام ابن العربي ، وإبقاء أثره ، والاستفادة من فكره وجهوده .

الفهارس العامة :

- فهرسة الآيات القرآنية .
- فهرسة الأحاديث النبوية .
- فهرسة الأعلام المترجم لهم .
- فهرسة المسائل الفقهية .
- فهرسة المصادر والمراجع .
- فهرسة الموضوعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة الآيات القرآنية :

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	الفاتحة	05	109
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾	البقرة	22	111
﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾	البقرة	102	93
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾	البقرة	115	79
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	125	84
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة	142	80
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	143	86
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	149	161
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ﴾	البقرة	154	107
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	158	108

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	البقرة	178	81
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾	البقرة	179	81
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	183	182-81
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	البقرة	184	299
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	البقرة	185	299
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾	البقرة	186	168
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾	البقرة	187	309
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾	البقرة	189	314
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾	البقرة	190	115
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	البقرة	196	316
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	البقرة	197	314
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ﴾	البقرة	198	320
﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	البقرة	198	320
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾	البقرة	222	96

﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾	البقرة	229	94
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ ﴾	البقرة	233	127
﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾	البقرة	255	148
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾	البقرة	267	264
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	البقرة	271	245
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	النساء	19	92
﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	43	91
﴿ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْۚ ﴾	النساء	88	147
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ﴾	النساء	92	100
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾		102	116
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ ﴾	النساء	119	118
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	المائدة	01	90
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	المائدة	03	99
﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	06	209-203-119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	12		92
﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ ﴾	48	المائدة	96
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾	95		120
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ ﴾	14	الأنعام	155
﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ﴾	19	الأنعام	171
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	31	الأعراف	220
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	32	الأعراف	220
﴿ وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا ﴾	54	الأعراف	241
﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾	55	الأعراف	244
﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾	138		182
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾	204	الأعراف	125
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	61	الأنفال	102
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	05	التوبة	102
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾	34		99

﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾	التوبة	37	97
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	التوبة	60	123
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾	التوبة	100	103
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	التوبة	103	94
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ﴾	التوبة	108	90
﴿ فَضَحِكَتۡ ﴾	هود	71	88
﴿ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ﴾	هود	100	155
﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴾	يوسف	17-16	101
﴿ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ ﴾	يوسف	31	88
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ ﴾	يوسف	72	101
﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾	الحجر	99	104
﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ ﴾	النحل	05	104
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ ﴾	الإسراء	01	104
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء	23	74

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	الإسراء	78	120
﴿ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ ﴾	الكهف	74	181
﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾	مريم	3	241
﴿ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾	الحج	25	182
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾	الحج	52	93
﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴾	الدخان	3-1	180
﴿ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾	الدخان	04	180
﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾	محمد	35	183
﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا ﴾	الحشر	14	261
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	09	198
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	الجمعة	10	161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ألقوها وما حواها	70
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	78
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	79
لا تجعلوا بيوتكم مقابر.....	79
أنه كان يحرم في السفر على الراحلة	80
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا.....	81
أخبرني بما فرض الله علي	81
أنَّ أصحاب رسول الله كانوا إذا حضر الإفطار	82
أنَّ عمر رجع من عند النبي.....	83
جاء عمر فأراد أهله.....	83
ما سقي نضحا ففيه نصف العشر.....	84
من حج فلم يرفث.....	84
من اتبعك على هذا الأمر.....	103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكان الرسول يقول آمين..... 111

الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى..... 112

كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها 113

أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها..... 113

وقف حتى غربت الشمس قليلا..... 115

وستجد أقواما حبسوا أنفسهم له..... 115

ركبانا وعلى أقدامهم..... 117

يقلد الهدي ويشعره..... 118

وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق 121

وقت المغرب ما لم يحضر وقت العشاء 122

لولا أن أشق على أمتي 122

أنه إذا قام من الليل يشوص فاه ... 122

الولاء لمن أعطى الثمن 122

كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام 125

قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها.... 125

وإذا قرأ فأنصتوا 125

كانوا ينامون ولا يتوضئون..... 126

خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار... 127

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه... 127

كان يغتسل من إناء واحد..... 133

كان يتوضأ بالمد..... 134

كان يتوضأ بثلثي المد..... 134

إنا نركب أرماثا في البحر..... 134

كنت نازلا على عائشة فاحتلمت... 134

إني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك 135

أنَّ المسلمين تشاوروا..... 136

إذا ذهب نصف الليل..... 137

إذا بقي ثلث الليل..... 137

أقام النبي تسعة عشر يقصر..... 137

أقام بمكة سبع عشر..... 138

أقام حين فتح مكة خمسة عشر..... 138

أقمنا مع النبي حين فتح مكة ثمان عشرة 138

والرجل جبار..... 139

اعتمر أربع عمر..... 140

أولم ولو بشاة..... 142

رضاها صماتها..... 142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما من نسمة كائنة..... 142

لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر.. 143

كان يشرب عسله عند زينب..... 144

ما سقي نضحا ففيه نصف العشر... 149

إني رجل ضرير البصر..... 152

أن المدينة كثيرة الهوام والسباع..... 152

حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس 153

أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود 154

حججت مع النبي حجة الوداع..... 154

إذا أمنَّ الإمام فأمنوا..... 156

أنَّ النبي كان يقولها..... 156

من أغبرت قدماه في سبيل الله..... 163

الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة 163

واتق دعوة المظلوم..... 169

من أدرك ركعة من الصلاة..... 175

من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا.... 175

كان رسول الله أولهم استيقاظا.... 176

استيقظ قبله أبو بكر وعمر فكبر عمر 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنَّ رمضان اسم من أسماء الله.....	176
إذا جاء رمضان.....	177
إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول ...	177
إنَّ ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك	177
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم	178
صلى بالطائفة الأولى التي كانت معه ركعة	178
فسجدت ثم سلموا جميعا	178
صلى بكل طائفة ركعتين.....	178
صلى بكل طائفة ركعة ركعة.....	179
الصعيد الطيب وضوء المسلم.....	179
فصلنا على الناس.....	179
إذا وضعت الجنازة على السرير	180
فيربيها لأحدكم كما يربي فلوه وفصيله	181
من ترك الجمعة طبع الله على قلبه	198
فإن أبى فليقاتله.....	200
إذا مسَّ أحدكم ذكره.....	213
هل هو إلا بضعة منك	215
نهى عن الصلاة نصف النهار.....	221

نهى عن الصلاة بعد العصر..... 221

ألا يحج بعد العام مشرك..... 224

حَسَّرَ عن فخذه وهو جالس 226

الفخذ عورة 226

كان يسكت بين التكبير والقراءة... 228

إذا افتتح القراءة في الصلاة كَبَّرَ..... 229

كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة... 229

كان يفتتح الصلاة بالحمد لله 230

انصرف من صلاة جهر بها 233

أيكم قرأ خلفي ؟ 233

إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم 234

إقرأ ما تيسر معك من القرآن... 234

من صلى صلاة لم يقرأ فيها..... 234

أفي كل صلاة قراءة ؟ 236

كان رسول الله يقول آمين..... 239

إذا أَمَنَّ الإمام فأمِّنُوا 240

خير الذكر الخفي..... 245

كان يُسَلِّم تسليمتين 247

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كنت أرى رسول الله يُسَلِّم	248
فذكر التكبير كلما رفع	248
يُكَبِّر في كل ركوع وسجود....	248
مفتاح الصلاة الطهور.....	250
كان يُسَلِّمُ في الصلاة تسليمة واحدة	250
كانت تُسَلِّم تسليمة واحدة....	251
إذا أوتر بتسع ركعات.....	252
رفع يديه حذو منكبيه.....	256
يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة...	256
يرفع عند الإحرام مَرَّة.....	258
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة....	258
لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبعة مواطن	258
إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَ به.....	262
أتُؤدين زكاة هذا	265
ليس في الحُلَي زكاة.....	266
تصدَقنَّ ولو من حُلِيِّكُنَّ.....	266
فلا تُخرج من حُلِيِّهُنَّ الزكاة.	266
كان يُحَلي بناته وجواريه....	266

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيما سقت السماء واين... 204

أيجزئ عني من الصدقة..... 276

تصدقي عليه وعلى بنيه..... 277

هي طُهرة لصيامكم..... 279

فرض رسول الله صدقة الفطر 279

زكاة الفطر من رمضان.... 286

لا صدقة إلا عن ظهر غنى.. 283

عن كل ذكر وأنثى..... 283

أدوا صدقة الفطر..... 284

لا صيام لمن لم يُبَيِّت النية.. 292

إنما الأعمال بالنيات..... 292

من لم يُبَيِّت الصيام 292

أتيت أنس في رمضان.... 296

فصام حتى بلغ كراع الغميم 297

فخرجنا صُواماً..... 297

خرج في رمضان فصام..... 300

خرج رسول الله على حُنَين 301

قَبَّلَ امرأته وهو صائم..... 306

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان يُقَبِّل وهو صائم..... 307
إني نذرت أن اعتكف..... 310
أنَّ النبي أراد أن يعتكف... 310
كان يعتكف العشر الأواخر 311
اعتكَفَ صائما..... 312
من أراد الحج فليتعجل..... 316
قَدَّمَ ضعفة أهله..... 321
من أدرك معنا هذه الصلاة.. 322

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني : أبو محمد عبد الله المالكي	4
ابن أبي أويس : أبو بكر عبد الحميد	123
ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك	55
ابن حبيش : أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد	56
ابن خير : أبو بكر محمد بن خير اللمتوني	55
ابن خيرة : ألو القاسم محمد بن إبراهيم	56
ابن القصير: أحمد بن محمد الأزدي	56
ابن قرقول الوهراني	56
أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي	164
أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي	131
أبو العباس الصقر	55
أبو العباس أحمد الهلالي	7
أبو العباس الونشريسي	5
أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل	53
أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الوليد الباجي 6
أبو حامد محمد الطوسي 52
أبو عبد الله محمد بن تومرت 27
أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم 6
أبو عبد الله محمد بن تومرت 27
أبو عمر يوسف بن عبد البر 6
أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب 8
أبو محمد عبد الله بن العربي 49
أبو محمد الكرمي عبد المؤمن بن علي 28
الأبيوردي : أبو المظفر محمد بن ابي العباس 54
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف 4
الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب 131
التبريزي : أبو زكريا يحي بن علي 53
الخولاني : أبو الحسن بن الحداد 50
الخلعي : أبو الحسن علي بن الحسن 51
الخشني : ابن أبي ركب محمد بن مسعود 56
السرقسطي : أبو عبد الله بن عبد الرحمان 49
السهيلي : أبو القاسم أبو زيد عبد الرحمان 57

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين 53
الشريف التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد 150
الطبري : أبو عبد الله الحسين بن علي 52
الطرطوشي : أبو بكر محمد بن خلف 51
الغافقي : محمد بن مالك بن محمد 57
الفتح بن خاقان أبو نصر الفتح بن محمد 55
المازري : أبو عبد الله محمد بن علي 50
المقري : شهاب الدين أبو العباس 32
الهراسي : أبو الحسن علي بن محمد 53
الهوزني : أبو حفص عمر بن حسن 40
سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي 33
عبد الله بن أبي زيد القيرواني 6
عبد الله بن عمر الأوزاعي 32
عبد الرحمان بن معاوية بن هشام 24
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 31
عياض أبو الفضل عياض بن موس 55
محمد بن عبد الله اليفرني المكناس 8
يوسف بن تاشفين اللمتوني 25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة المصـــــــادر والمراجع

التفسير وعلـــــــــوم القرآن

القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ) أحكام القرآن العظيم ، ط3 / 1424هـ - 2003م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت –

ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ) تفسير ابن كثير ، تحقيق مصطفى السيِّد ، ومحمد العجماوي / ومجموعة علماء ، ط1 / 1421 هـ - 2000م ، مؤسسة قرطبة مصر .

القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت671هـ) تفسير القرطبي ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، ط/ 1428هـ - 2007م ، دار الحديث القاهرة .

بدر الدين الزركشي : البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط3/ 1404هـ - 1984م ، دار التراث – القاهرة –

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن أبي شيبة الكوفي : أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 311هـ)، مصنف بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط1/ 1409هـ ،مكتبة الرشيد ، الرياض .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) : لقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، ط1/ 1992م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان .

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

ابن عبد البر المالكي : أبو عمر يوسف (ت463هـ) : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، 1394هـ - 1974م .

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

ابن حبان السبتي : محمد (ت 354هـ) صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط2/ 1414هـ - 1993م ، مؤسسة الرسالة .

ابن حنبل : أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط1/ 1429هـ - 2008م ، دار الكتب العلمية – بيروت - .

ابن خزيمة النيسابوري : محمد بن إسحاق (ت 311) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : مصطفى الأعظمي ، ط: 1390- 1970م ، المكتب الإسلامي –بيروت – .

ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

أبو داو سليمان : سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني (ت 275هـــ) ، ســنن أبي داود ، تحقيق محمد عوَّامة ، ط1/ 1419هـ - 1998م ، مؤسسة القبلة للثقافة الإســلامية – جــدَّة- المملكة العربية السعودية .

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) المنتقى شرح الموطأ ، تحقيق : محمــد عبــد القادر أحمد عطاء ، ط1/ 1420هـ - 1999م ، دار الكتب العلمية – بيروت - .

البخاري : أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ) ، صــحيح البخــاري أو الجــامع الصحيح تحقيق محمد الدين خطيب ، المطبعة السلفية (1400هـ) ، القاهرة .

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط3 / 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية – بيروت – .

- السنن الصغير ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط1 / 1410هـ- 1989م ، دار الوفــاء للطباعة والنشر – المنصورة – مصر .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ) سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ) المستدرك على الــصحيحين ، ط1/ 1417 هـ - 1997 م ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع .

الدار قطني : علي بن عمر (ت 385هـ) سنن الدار قطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط1 /1424هـ - 2004م ، مؤسسة الرسالة .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمان (ت 255هـ) سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد مزلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط1/ 1405هـ .

النسائي : أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط1/ 1421هـ - 2001م ، مؤسسة الرسالة – بيروت - .

مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، ط1/ 1424هـ - 2003م ، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان .

مسلم بن الحجاج : أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، ط1/ 1419هـ ، 1998م ، دار المغني – المملكة العربية السعودية – .

أصول الفقه والقواعد الفقهية وتاريخ التشريع :

إبراهيم بن فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تحقيق حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ط1/ 1990م، دار الغرب الإسلامي – بيروت - .

ابن حزم : أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي (ت456هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، 1426هـ - 2005م ، تحقيق : محمود حامد عثمان ، دار الحديث – القاهرة –

ابن القيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 /1424هـ - 2003م .

ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ط1/1413هـ-1993م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

ابن فرحون :- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والحكام ، ط1/ 1406هـ - 1986م ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف .

أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد ، (ت505هـ) ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، المستصفى من علم الأصول – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

أبو زيد الدبوسي : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، ط1/ 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

أبي العباس الزليطي المالكي : التوضيح في شرح التنقيح ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –قسم الدراسات العليا- جامعة أم القرى .

أحمد الإيجي العضد على مختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب ، ط1/ 1421هـ 2000م

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط1/ 1407هـ - 1986م ، دار الغرب الإسلامي .

آل بن تيمية : مجد الدين أبو البركات (ت652هـ) وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (ت82 هـ) وتقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728هـ) المسودة في أصول الفقه ، جمعها وبيَّضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت745هـ) مطبعة المدني ، مصر ، ط1/ 1429هـ - 2008م .

الآمدي : أبو الحسين علي بن أبي علي سيف الدين (631هـ) الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

البيضوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (ت 790هـ) :

- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المكتبة التوفيقية ،بدون تاريخ
- الاعتصام : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2/ 1418هـ /1998م

الشريف التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت771هـ) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط1/ 1429هـ ، 2008م .

الشنقيطي : محمد الأمين بن المختار (ت 1393هـ) مذكرة أصول الفقه ، تحقيق أبي حفص سامي العربي ، ط1/ 1430هـ ، 2009م ، دار الفاروق ، المنصورة – مصر -

الزحيلي : محمد ، أصول الفقه الإسلامي ،ط15/ 1428هـ/2007م دار الفكر الإسلامي، دمشق .

الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1/ 1409هـ - 1988م ، دار الصفوة –الغردقة – مصر.

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ط1/ 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية – بيروت - .

عبد الله الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود ، مطبعة فضالة المحمدية – المغرب-

علي السبكي وولده تاج الدين السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط1/1401هـ - 1981م ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة –

فاديغا موسى : أصول فقه الإمام مالك ، ط1/ 1428هـ - 2007م ، دار التدمرية – الرياض-

فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين (ت1209هـ) ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة .

قطب الريسوني : التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ، ط1/ 1430هـ - 2009م ،دار ابن حزم .

محمد أحمد قرون : مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، ط1/ 1423هـ - 2002م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

محمد أديب صالح : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط4/ 1431هـ - 1993م ./ المكتب الإسلامي .

محمد المدني بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، ط1/ 1421هـ - 2000م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

محمد شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، 1406هـ - 1986م ، دار النهضة العربية – بيروت – لبنان .

محمد هشام البرهاني : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ط1/ 1406هـ - 1985م - دار الفكر – دمشق .

محمد يحي : ابن عمر المختار ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، المطبعة التونسية -بدون تاريخ – .

الفقه الإسلامي

ابن أبي زيد القيرواني : أبو محمد عبد الله (ت 386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1999م .

ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، (520هـ) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمريات مسائلها المشكلات ، تحقيق محمد حجي ، ط1/ 1408ه ـ 1988م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت –

ابن عبد البر المالكي : أبو عمر يوسف (ت463هـ) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط1/ 1414هـ - 1993م ، دار الوعي .

أبي عاصم بشير ضيف : أبو بكر بن البشير بن عمر ، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا ، ط1/ 1429هـ - 2008م ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان .

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي (ت594هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط1/ 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية – بيروت –

العدوي : علي بن أحمد الصعيدي (ت 1189هـ) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، ط : 1414هـ - 1994م ، دار الفكر .

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، ط1/ 1994 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

الونشريسي : أبو العباس احمد بن يحي (ت914هـ)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ، ط: 1401هـ -1981م ، دار الغرب الإسلامي

خليل بن إسحاق المالكي : (ت776هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ط1/ 1429هـ - 2008م ، مركز نيجبويه للطباعة والنشر .

صالح الآبي : جواهر الإكليل ، ط1/ 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

عبد الوهاب البغدادي : (ت422هـ) .

- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط1/ 1418 هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان –
- التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتاب العربي ، ط1/ 1424هـ - 2003م ،دار الكتاب العربي – بيروت –
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تقديم الحبيب بن طاهر ، ط1/ 1420هـ -1999م ، دار ابن حزم .

عبد الله المازري : شرح التلقين ، تحقيق محمد المختـــار الـــسلامي ، ط1/ 1997م .دار الغـــرب الإسلامي – بيروت

مالك بن أنس الأصبحي : (179هـــ) المدونة الكبرى ، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، ط1/ 1426هـــ - 2005م ، دار الحديث – القاهرة – .

محمد الأمير الكبير : الإكليل شرح مختصر خليل ، مكتبة القاهرة .

محمد بن أحمد المالكي : الدر الثمين والمورد المعين ، الطبعة الأخيرة ، 1373هـــ - 1954م .

محمد عليش : – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .

– شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

الفقه المقارن

ابن جزي : أبو القاسم أحمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـــ) القوانين الفقهية ، دار الكتـــب ، الجزائر ، دون تاريخ .

ابن رشد الحفيد : أبو الوليد (ت 595هـــ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ماجد الحموين ، ط1/ 1416هـــ ، 1995م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان

القرضاوي : يوسف ، فقه الزكاة ، ط7/ 1422هـــ ، 2001م .

الفتاوى

ابن تيمية : تقي الدين أحمد عبد الحليم (ت728هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ، ط1/ 1418هـ - 1997م ، دار الوفاء المنصورة – مصر -

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ) تحقيق المختار بن الطاهر السليلي ، ط1 /1407هـ - 1987م ، دار الغرب الإسلامي .

البرزلي : أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ) ، فتاوى البرزلي ، جامع مسائل الأحكام .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت 790هـ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، ط2/ 1406هـ ، تونس .

محمد عليش : فتاوى عليش – المطبعة الحجرية- بدون تاريخ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الأثير : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، ط1/ 1417هـ ، 1997م ، دار إحياء التراث العربي .

– اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى بغداد .

ابن العماد الحنبلي : شهاب الدين عبد الحي بن محمد العكري (ت 1089هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، ط1/ 1406هـ - 1986م ، دار ابن كثير – بيروت- .

ابن بشكوال : الصلة ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1/ 1410هـ 1989م ، دار الكتاب المصري –القاهرة –

ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمان (808هـ) المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) ط1424هـ - 2004م ، دار الفكر ، بيروت .

ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت – لبنان-

ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري (ت230هـ) الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان – بدون تاريخ – .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي (ت 463هـ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب تحقيق علي محمد البجاوي ، ط1/ 1412ه ـ دار الجيل – بيروت – .

ابن فرحون المالكي : إبراهيم بن علي بن محمد العمري (ت799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

أبو زهرة : محمد ، ابن حزم : حياته وعصره وآراؤه ، وفقهه ، دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ – مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر ، بيروت – لبنان – .

أعراب : سعيد ، مع القاضي أبي بكر بن العربي ، ط1/ 1407هـ - 1987م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – .

الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسي ، ط9/ 1413هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – .

الزركلي : خير الدين بن محمود المشقي (ت1396هـ) – الأعلام ، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، ط15/ 2002م ، دار العلم للملايين – بيروت – .

الصلابي : علي محمد محمد ، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي ، 2003م ، دار الإيمان – مصر –.

الضبي : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1/ 1989م ، دار الكتاب المصري .

القاضي عياض : أبو الفضل بن موسى البستي (ت544 هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط .

المقري : أحمد بن محمد التلمساني (ت1014ه) ، نفح الطيب من غصن الأندلس إلى طيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق مريم طويل ويوسف علي طويل ، ط2/ 1415هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية – بيروت –

حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والحـــضاري ، ط14 / 1416هـــــ - 1996م ، دار الجيل – بيروت - .

عمر الجيدي : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، منشورات عكاظ ، بدون تاريخ .

عنان : محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس ، ط4/ 1417هـــ - 1997م ، مطبعة المدني – الرياض – .

الفقي : عصام الدين عبد الرؤوف : تاريخ المغرب والأندلس ، ط/ 1984م ، دار نهضة الشرق – مصر-

محمد داود أبو العزم : الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية حتى قيام دولة المرابطين ، ط1/ 1405هـــ - 1985م ، طبعة مكة .

مخلوف : محمد بن محمد (ت 1360هـــ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تحقيق علـــي محمد ،ط1/ 1428هـــ - 2007م ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ) لسان العرب ، تحقيق أحمد حيدر ، ط2/ 1426هـ - 2005م ، دار الكتب العلمية – بيروت –

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – تحقيق عبد الله محمد هارون – ط/ 1399هـ - 1979م – دار الفكر .

الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط8/ 1426هـ - 2005م ، مؤسسة الرسالة .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط1/ 1322هـ ، مطبعة التقدم العلمية – مصر –

عبد الله ياقوت الحموي : معجم البلدان ، 1397هـ - 1977م ، دار صادر – بيروت – .

فهرسة الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.

شكر وعرفان.

المقدمة 3

الفصل التمهيدي : الحالة العامة في عصر ابن العربي وسيرته..... 22

المبحث الأول : الحالة العامة في عصر ابن العربي 23

المطلب الأول : الحالة السياسية 23

- دولة المرابطين.....24

- دولة الموحدين 26

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية والاجتماعية..... 27

المطلب الثالث : الحالة الثقافية والفكرية 28

المطلب الرابع : الحالة الدينية والعقائدية..... 30

المبحث الثاني : سيرة ابن العربي وآثاره العلمية 36

المطلب الأول : سيرة ابن العربي.....36

الفرع الأول : اسمه ونسبه.....36

الفرع الثاني : مولده ونشأته.....37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : رحلته في طلب العلم ..... 39...
رحلته إلى المشرق 39
ابن العربي بمصر..... 40
ابن العربي بالقدس..... 41
ابن العربي بدمشق 42
ابن العربي ببغداد 43
ابن العربي بالحجاز..... 44
في بغداد ثانية..... 44
مغادرته بغداد..... 45
عودته إلى أشبيلية وتوليه القضاء..... 46
الفرع الرابع : شيوخه وتلاميذه 47
البند الأول : شيوخه 47
شيوخه بمسقط رأسه أشبيلية..... 48
شيوخه بالمهدية..... 48
شيوخه بمصر..... 48
شيوخه بالقدس..... 49
شيوخه بالحرم..... 49
شيوخه ببغداد..... 50

شيوخه بدمشق.....51
البند الثاني : تلاميذه.....52
الفرع الخامس وفاته 55
المطلب الثاني : آثاره العلمية 56
الفرع الأول : في علوم القرآن.....58
الفرع الثاني : في السنة النبوية وعلومها 60
الفرع الثالث : في العقيدة وعلم الكلام.....63
الفرع الرابع : في أصول الفقه 64
الفرع الخامس : في الفقه والخلاف 64
الفرع السادس : في اللغة والأدب 65
الفرع السابع : في الرحلات والسير 65
الفرع الثامن : في السيرة 67
الفرع التاسع : في الزهد والرقائق : 67
الفرع العاشر : في التربية والتعليم 67
الفصل الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي ومنهجه في تأليف الكتب الثلاث
تمهيد 69
المبحث الأول : مصادر ابن العربي من مؤلفات الفقه المالكي 69
المطلب الأول : الموطأ 69

المطلب الثاني : المدونة.....72

المطلب الثالث : العتبية.....73

المطلب الرابع : مختصر ماليس في المختصر 74

المطلب الخامس : الزاهي 75

المطلب السادس : الواضحة..... 75

المطلب السابع : المبسوط.....76

المبحث الثاني : منهج ابن العربي في تأليف الكتب الثلاث : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترميذي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس.....77

المطلب الأول : منهج ابن العربي في تأليف كتابه أحكام القرآن.....77

الفرع الأول : منهجه في إيراد سبب النزول 78

الفرع الثاني : منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها 84

أولا : معاني الألفاظ واللغات والاشتقاق 84

1- من جهة اللفظ 84

2- من جهة اللغة.....88

3- من جهة الاشتقاق وتوليد الألفاظ بعضها من بعض 92

ثانيا : النحو والصرف 93

الفرع الثالث : منهجه في استنباط الأحكام 106

أولا : منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية.....106

ثانيا : منهجه في عرض الآراء الفقهية 109

الفرع الرابع : ضوابط الترجيح والاختيار في المسائل الفقهية في كتاب أحكام القرآن.....118

المطلب الثاني : منهج ابن العربي في تأليف كتابه عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي 129

الفرع الأول : منهجه في إسناد الأحاديث 131

الفرع الثاني : منهجه في شرح الألفاظ الغريبة في الحديث.....144

الفرع الثالث : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح.....151

الفرع الرابع : ضوابط الترجيح والاختيار في المسائل الفقهية في كتاب عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي 156

الفرع الخامس : منهجه في استنباط الأحكام الفقهية 161

الفرع السادس : منهجه في عرض مسائل العقيدة والتوحيد 166

البحث الثالث : منهج ابن العربي في تأليف كتابه : القبس شرح موطأ مالك بن أنس 174

المطلب الأول : منهجه مع أبواب الموطأ.....175

الفرع الأول : منهجه في إسناد حديث الباب 176

الفرع الثاني : منهجه في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الباب 180

الفرع الثالث : منهجه في الشرح والترتيب 185

المطلب الثاني : منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح.....193

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لمسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب العبادات.....201

المبحث الأول : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الطهارة.....202

المطلب الأول : حكم إزالة النجاسة.....202

المطلب الثاني : حكم الاستياك في الوضوء.....206

المطلب الثالث : الترتيب في أفعال الوضوء 208

المطلب الرابع : الموالاة في الوضوء 212

الفرع الخامس : انتقاض الوضوء من مس الذكر 214

المبحث الثاني : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصلاة.....218

المطلب الأول : آخر وقت المغرب 218

المطلب الثاني : الصلاة قبل الجمعة.....221

المطلب الثالث : ستر العورة في الصلاة 225

المطلب الرابع : التوجيه والاستعاذة في الصلاة : 229

المطلب الخامس : قراءة المأموم للفاتحة مع الإمام 233

المطلب السادس : تأمين الإمام 240

المطلب السابع : الجهر بالقنوت 245

المطلب الثامن : التسليم في الصلاة 248

المطلب التاسع : رفع اليدين في الصلاة 256

المطلب العاشر : صلاة المفترض خلف المتنفل 261

المبحث الثالث : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الزكاة.....265

المطلب الأول :زكاة الحلي 265

المطلب الثاني : زكاة الخضر.....271
المطلب الثالث : إعطاء الزكاة للزوجين.....277
المطلب الرابع : وقت وجوب زكاة الفطر.....279
المطلب الخامس : اختصاص زكاة الفطر بالغني 283
المطلب السادس : زكاة الزوجة عن نفسها 287
المبحث الرابع : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الصوم.....292
المطلب الأول : تجديد النية كل ليلة.....292
المطلب الثاني : الإفطار في رمضان لمن عزم السفر.....296
المطلب الثالث : إذا صام في المصر ثم سافر وأفطر.....300
المطلب الرابع : جواز القبلة والمباشرة للصائم 304
المطلب الخامس : عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ..... .310
المبحث الخامس : مسائل خالف فيها ابن العربي المالكية في كتاب الحج.....315
المطلب الأول : الإحرام بالحج قبل أشهر الحج 315
المطلب الثاني : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها 319
الخاتمة.....324
الفهارس العامة 326
فهرس الآيات.....327
فهرس الأحاديث 333

فهرس الأعلام المترجم لهم.....342

فهرس المصادر والمراجع.....345

فهرس الموضوعات.....360

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية